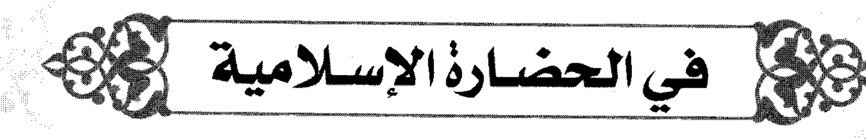


روائع الأوقاف







العنوان:

روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية

تأليف:

د. راغب السرجاني

إشراف عام:

داليا محمد إبراهيم

الترقيم الدولي: 1-1351-14-977

رقم الإيداع: 11148 / 2010

الطبعة الأولى: أغسطس 2010

تليفون: 33466434 - 33472864 02

فاكس: 33462576 02

خدمة العملاء: 16766

Website: www.nahdetmisr.com

E-mail: publishing@nahdetmisr.com



21 شارع أحمد عرابي -

المهندسين - الجيزة

المقدمة



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسولنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد؛ فإن عظمة التشريع الإسلامي تتمثَّل في كونه استطاع أن يُحَقِّقَ المعادلة الصعبة، التي لم يستطع أيُّ تشريع سابق أو لاحق أن يُحَقِّقَها؛ فهذا التشريع رسم لنا الصورة المثاليَّة لأي مجتمع إنساني؛ من خلال الخوض في كافَّة التفاصيل المتعلِّقة به، بل وتقديم الحلول الناجعة لكافَّة المشكلات الأخلاقيَّة والاجتماعيَّة والإنسانيَّة.. وغيرها من خلاله؛ وما استطاع ذلك إلا لكونه ﴿تَنزِيلَ ٱلْعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ﴾[1]!

هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فإنه أدرك أن هناك واقعًا يعيشه الإنسان.. يتغيَّر هذا الواقع تبعًا لتصرفات البشر ورغائبهم؛ ومن ثَمَّ حرصت الشريعة الإسلاميَّة على أن يُعْمِل المجتهدون من بني الإسلام كافَّة أدواتهم الاجتهاديَّة؛ من أجل استنباط الأحكام الشرعيَّة والمصلحيَّة، التي تساعد في حلِّ ما استجدَّ من قضايا، بل وتقديم حلول لمشاكل مستقبليَّة، وهو ما عُرِف عند الفقهاء بالمسائل الافتراضيَّة!

ولقد كانت مسائل الأوقاف من أهمِّ القضايا التي تناولتها المصادر التشريعيَّة وكُتب الفروع؛ ذلك أن النبي ﷺ كان أوَّل واقف في الإسلام، ثم تبعه الصحابة -غنيُّهم وفقيرهم- في هذا الأمر المهمِّ؛ وما فعلوا ذلك إلاَّ تحقيقًا للغاية التي من أجلها وُجِدَ الوقف؛ ألا وهي ابتغاء وجه الله ﷻ ورضوانه.

ثم سارت الأُمَّة الإسلاميَّة على درب هؤلاء الأفذاذ، ومع مرور العصور وتوالي الأزمان بدأت تتكشَّف القيمة الحقيقيَّة للأوقاف؛ إذ إنها ساعدتْ، بل أسهمت بدور حيوي في حلِّ المشاكل التي واجهتها الأُمَّة عبر تاريخها الحضاري الطويل؛ من أدواء مادِّيَّة وأخلاقيَّة واجتماعيَّة ونفسيَّة وعلميَّة وعسكريَّة.. وغيرها، وهو ما لم نجده في أي حضارة أخرى، ومن ثَمَّ حرص فقهاؤنا على ضبط العمليَّة الوقفيَّة برُمَّتِهَا، وأدركوا أنها عمليَّة تتكوَّن من عناصر مهمَّة؛ هي: الوقف والواقف والموقوف عليهم، فبدأ الفقهاء في وضع الضوابط العامَّة التي تُفَصِّل العلاقة بين هؤلاء، ثم رأينا من روعة فقهائنا وتشريعنا أنهم أدركوا

---

(1) (يس: 5).

أن الوقف من الأمور المصلحيَّة، وليس من الأمور التوقيفيَّة التي نزلت من عند الله ﷻ فتُطَبَّق على هيئتها التي نزلت عليها، ومن ثم تجلَّت العبقريَّة الإسلاميَّة في مسائل الأوقاف في كافَّة مذاهب أهل السُّنَّة والجماعة، فرغم اختلافاتهم الفقهيَّة التي كانت تبغي المصلحة الشرعيَّة أوَّلاً وآخرًا؛ فإن الغاية التي حرَّكتهم كانت واحدة متمثِّلة في رضا الخالق ﷻ.

وتجلَّت روعة الأوقاف في التطبيق العملي لهذه المنظومة الفقهيَّة الرائعة، التي وضعها فقهاؤنا من خلال الحضارة الإسلاميَّة، التي امتدَّت على مدار أربعة عشر قرنًا، وإننا سنجد في هذا الكتاب تغلغل الأوقاف في كافَّة تفاصيل الحياة؛ فمن أوقاف المساجد إلى أوقاف المستشفيات إلى أوقافٍ تُراعي راحة المسلمين ودواخلهم النفسيَّة؛ مثل: وقف يُشترى منه نوع معينٌ من الأسماك لا يأتي إلا مرَّة واحدة في العام في تونس، فيأكل منه الفقراء كما يأكل الأغنياء!

إن فلسفة الأوقاف الإسلاميَّة تكمن في كونها للناس عامَّة؛ لا فرق فيها بين غني وفقير، ورئيس ومرءوس، إنها تُؤَكِّد على حقيقة الإسلام ذاته، الذي جاء بكل ما هو خير للبشرية على سبيل التنظير من خلال نصوص القرآن الكريم وسُنَّة النبي ﷺ، ومن خلال التطبيق العملي لهذه النصوص، وما ذلك إلا دليل لا مشاحة فيه على صدق الرسالة الإسلاميَّة ورحمتها وتيسيرها لكل الخلق؛ إذ لم تكن هذه الأوقاف حكرًا على المسلمين دون غيرهم؛ فقد كان المستحِقُّون -في كثير من الأوقاف- من أهل الكتاب وبقيَّة الملل الأخرى، ووجدنا كثيرًا من الفتاوى عبر تاريخ التشريع الإسلامي تُجِيز أكل أهل الكتاب وفقراء الملل الأخرى من الأوقاف، بل إننا وجدنا عشرات الأوقاف الإسلاميَّة التي أُوقِفَتْ للحيوانات المريضة والعاجزة والجائعة؛ وما ذلك إلا انعكاس حقيقي لمرآة الإسلام العظيم!

ولقد تناولنا في هذا الكتاب مجموعة من القضايا المهمَّة، نبدأ فيها بتوضيح بعض من روائع التشريع الإسلامي في مسائل الأوقاف، ثم الحديث عن روائع استنباطات فقهاء المسلمين في الوقف؛ كدليل على حيوية التشريع الإسلامي، ثم تحدَّثنا عن عظمة المسلمين وعبقريتهم في إدارة هذه الأوقاف عبر تاريخ الحضارة الإسلاميَّة، والآليات المستحدثة التي استخدموها في كل عصر على حدة؛ بدءًا من عصر الرسول ﷺ وانتهاءً بعصر الخلافة العثمانيَّة، ثم نعرض في فصل مستقلٍّ مهمٍّ إنشاء المسلمين للأوقاف المتنوِّعة في الحضارة الإسلامية عبر عصورها المختلفة، ودورها العظيم في المجتمعات الإسلاميَّة، ووجدنا في هذا الفصل أن المسلمين ساروا أفقيًّا ورأسيًّا في إنشاء الأوقاف؛ فرأسيًّا من حيث التنوُّع

المجتمعي والطبقي الإسلامي، الذي اشترك في إنشاء هذه الأوقاف، بكل ما أوتي من قوَّة ورغبة وعزم؛ من رجال وشيوخ ونساء وعلماء وأثرياء وقادة وسلاطين.. وأفقيًّا حيث تنوَّعت هذه الأوقاف من مساجد ومستشفيات ومدارس ومكتبات عامَّة وفنادق.. وغيرها.

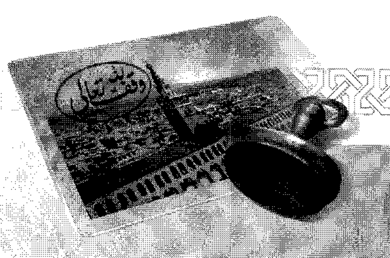
ولم ننس أن عصرنا الحاضر قد شهد طفرة حقيقيَّة في التعامل مع الأوقاف، فجئنا بثلاثة نماذج رائعة تَبْرُز فيها طرائق الاستثمار الحديث للأوقاف، كما تناولنا بالحديث إعادةً لتقييم دور الناظر وَفق المنهج التشريعي، وأيَّ الجهات الآن قادرة على تحمُّل هذه التبعة المهمَّة.

وأخيرًا وليس آخرًا؛ نسأل الله أن يكون هذا العمل ابتغاءً لوجهه ورضوانه، ونسأله أن يُحيي دور الأوقاف في مجتمعاتنا، إنه وليٌّ ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ.د. راغب السرجاني

المحرم 1431هـ - يناير 2010م

من روائع التشريع الإسلامي في مسائل الأوقاف



إِنَّ نُورَ الدِّيـنِ لَمَّا أَنْ رَأَى ... فِي الْبَسَاتِينَ قُصُورَ الأَغْنِيَاءِ
عَمَّرَ الرَّبْوَةَ قَصْرًا شَاهِقًا ... نُـزْهَـةً مُطْلَقَـةً لِلْفُـقَـرَاءِ

قول تاج الدين الكندي في تعمير نور الدين محمود قصر الفقراء بالربوة

الفصل الأول
من روائع التشريع الإسلامي في مسائل الأوقاف

إن التشريع مُقَوِّم أساسي من مُقَوِّمات المجتمع، فلا بُدَّ لأي مجتمع من قانون يضبط علاقاته، ويعاقب مَنِ انحرف عن قواعده؛ سواء أكان هذا القانون مما نزل من السماء، أم مما خرج من الأرض، فالضمائر والدوافع الذاتية لا تكفي وحدها لعموم الخلق، والمحافظة على سلامة الجماعة، وصيانة كيانها المادِّي والمعنوي، وإقامة القسط بين الناس؛ ولهذا أرسل الله ﷻ رسله وأنزل كتبه لضبط مسيرة الحياة بالحقِّ؛ كما قال ﷻ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ[1]﴾، كذلك أنزل الله ﷻ كتابه الخالد ليحكم بين الناس، لا ليُتْلَى على الأموات، ولا لتُزَيَّن به الجدران؛ قال ﷻ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ[2]﴾.

والتشريع في الإسلام رباني شمولي؛ إذ يُنَظِّم العلاقة بين الإنسان وربِّه، وبين الإنسان وأسرته، وبين الإنسان ومجتمعه، وبين الحاكم والمحكوم، وبين الأغنياء والفقراء، والملاَّك والمستأجرين، وبين الدولة الإسلاميَّة وغيرها في حالة السلم وحالة الحرب؛ فهو قانون مدني وإداري، ودستوري ودولي إلى جانب أنه قانون ديني؛ ولهذا اشتمل الفقه الإسلامي على العبادات والمعاملات، والأنكحة والمواريث، والأقضية والدعاوى، والحدود والقصاص والتعازير، والجهاد والمعاهدات، والحلال والحرام، فهو يُنَظِّم حياة الإنسان من أدب قضاء الحاجة للفرد إلى إقامة الخلافة والإمامة العظمى للأُمَّة[3].

والوقف جزء من هذا التشريع الرباني الحكيم، الذي فعله النبي ﷺ وتبعه في ذلك الأئمة المهديين من الصحابة ﷺ والتابعين إلى يومنا هذا، ولذلك فمن الضروري أن يُنظر إلى الوقف من منظار آخر، منظار ينفض الغبار الذي طاله لسنين عديدة، ويُذَكِّر المسلمين أن هناك مشروعًا حضاريًّا مهمًّا يتمثَّل في إعادة إحياء الأوقاف مرَّة أخرى، بعدما اندرست في كثير من بلدان المسلمين؛ فإحياء الأوقاف مهمَّة لا تتوقَّف حدودها عند فئة دون أخرى؛ إذ هي

---

(1) (الحديد: 25).

(2) (النساء: 105).

(3) انظر: يوسف القرضاوي: التشريع الإسلامي.. أهميته وضوابطه على الموقع الإلكتروني للدكتور يوسف القرضاوي.

مهمَّة شاملة شأنها شأن القضايا الكبرى في بلادنا؛ فما من علاج ناجع للقضاء على الأمراض والبطالة والفقر وإقامة المشروعات التنمويَّة والخدميَّة والمجتمعيَّة أفضل من الوقف!

روعة أهداف الوقف!

رغم كون الواقفين قد ابتغَوُا الأجر والثواب من الله ﷻ عند إنشائهم للأوقاف؛ فإنهم حرصوا على أن تكون هذه الأوقاف مُلَبِّيَة لمتطلَّبات المجتمع في أزمنتهم وأمصارهم؛ ولذلك ترتَّب على إنشاء هذه الأوقاف أهميَّة كبرى، ومرامٍ متنوِّعة يمكن أن نستوضح بعضها كما يلي:

1 – **الأهمِّيَّة الدينيَّة:** تكمن في رغبة الإنسان في الحصول على الأجر والمثوبة، وأن يرجو أن يكون عمله هذا سببًا في مغفرة ذنبه، وعُلُوِّ درجته عند ربِّه؛ لذا اشترط الفقهاء أن يكون الوقف للبرِّ وأعمال الخير، فقالوا بوجوب حبسه «على وجهٍ تَصِلُ المنفعة إلى العباد، فيزول مِلْك الواقف عنه إلى الله تعالى»[1].

2 – **الأهميَّة العائليَّة:** فحينما يُوقِفُ الواقف عقاره أو أرضه أو ماله على ذُرِّيَّته؛ فإنه بذلك يحرص على ضمان مستقبلهم، وحمايتهم من الحاجة والفاقة، التي قد تُلِمُّ بأحدهم مستقبلاً.

3 – **الأهميَّة العلميَّة:** كوقف المدارس التي تُعَلِّم العلوم، وهذا من باب حفظ العِلْم من الضياع؛ سواء كان علمًا شرعيًا أم حياتيًا؛ فالأُمَّة الإسلاميَّة محتاجة لكِلا النوعين.

4 – **الأهميَّة الاجتماعيَّة:** تَتَمَثَّل في مساعدة الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل والمُعْوِزِين؛ فيتسبَّبُ الوقف في علاج كل كسر وألم يعاني منه هؤلاء.

5 – **الأهميَّة الصحِّيَّة:** حيث يقوم الوقف على إنشاء المستشفيات التي تتسبَّب في رفع الحرج عن المرضى، وخاصَّةً الفقراء منهم الذين لا يستطيعون تَحَمُّل تكاليف العلاج وما يَتَرَتَّب عليه؛ فيكون الوقف سببًا في راحتهم وسعادتهم.

6 – **الأهميَّة العسكريَّة:** تقوم بعض الوقفيات العامَّة بخدمات المجالات العسكريَّة؛ إذ يُخَصَّص جزء من ريعها للمجاهدين؛ لشراء الأسلحة والعتاد لتقوية الجيش، وكذا لمُفَادَاة الأسرى[2].

---

(1) الحصفكي: الدر المختار 533/4، 534.

(2) انظر: عكرمة سعيد صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص80–87.

جمال الوقف الخيري!

إن الغالبيَّة الكبرى من الأوقاف الإسلاميَّة في بلداننا إنما هي أوقاف خيريَّة أو أهليَّة، وهذا الوقف يكون من الواقف لجهة مُعَيَّنَة لا تمتُّ له بصلة أو صداقة أو قربى، ومن ثَمَّ فالوقف الخيري إنما هو انعكاس حقيقي لروعة أخلاق الواقفين المسلمين والمجتمع كله؛ فكأنَّ إنشاء مثل هذا الوقف تعبيرٌ عن تضامن الواقفين بالمجتمع الإسلامي كله، ومثل هذا الوقف لم يفرضه التشريع الإسلامي على المسلمين، وإنما فرضه وأوجبه أهل الخير وذوو اليسار وطالبو الجنان من أبناء هذه الأُمَّة المباركة على أنفسهم!

ولقد عَرَّف الفقهاء الوقف الخيري بأنه حبس العين عن أن تُمَلَّك لأحد من الْعِبَادِ، والتصدُّق بمنفعتها ابتداءً وانتهاءً على جهة برٍّ لا تنقطع[1]؛ فالوقف الخيري هو الوقف العامُّ الذي يحقُّ لأي فقير أو مسكين أو محتاج أن ينتفع به؛ لأن ذلك هو غرض الواقف وإن لم يذكره صراحة في وقفيته.

والحقُّ أن الوقف الخيري يرتبط ارتباطًا وثيقًا بما أَقَرَّتْه الشريعة، كما أنه يبحث عن المصلحة أينما كانت، وأوَّل ما يهتمُّ به حفظ الضروريات التي لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها؛ وأولَى هذه الضروريات وأهمُّها حفظ الدين؛ لذلك انتشر كثيرًا في العالم الإسلامي وقف المساجد، وتنافس الأمراء والوزراء ورجال الاقتصاد والثراء على بناء المساجد في كل مدينة وقرية في أنحاء العالم الإسلامي، ووقفوا عليها أموالاً كثيرة لعمارتها ورعايتها والاهتمام بخُدَّامها وأئمتها.

وأفردَ الفقهاء المسلمون أبوابًا واسعة في كتب الفقه لدراسة وقف المساجد، ووَضْع الضوابط الكافية لحماية مثل هذه الأوقاف، ودرس الفقهاء بعض المسائل الدقيقة ليمنعوا أي تلاعب بهذا النوع من الأوقاف؛ فعلى سبيل المثال اتفقت المذاهب الأربعة على أنه لا يجوز أن يكون المسجد جزءًا شائعًا، فلا يصلح أن يكون مسجدًا وشيئًا آخر في الوقت نفسه؛ لتعذُّر إقامة الصلاة في أجزائه جميعًا، كما أنه لا يتوقَّف لزوم وقف المسجد تسليمه إلى الناظر؛ لأن مَنْ بنى مسجدًا وأفرزه وجعله مستقلاً عن ملكه، وأَذِن للناس بالصلاة فيه، فصَلَّى فيه مُصَلٍّ واحدٌ زال مِلْك الواقف، وكذا الإفراز؛ لأنه لا يخلص لله ﷻ إلا به[2].

---

(1) انظر: السرخسي: المبسوط 47/12.

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 343/4، وعبد الغني الغنيمي الدمشقي: اللباب في شرح الكتاب ص223، وعلي الصعيدي العدوي: حاشية العدوي 343/2، والبكري الدمياطي: إعانة الطالبين 189/3، ومنصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع 243/4.

بل إننا وجدنا فقهاء المالكيَّة -مثلاً- يقولون بجواز بيع الوقف لتوسعة المسجد الجامع، ونجدهم يُعَلِّلُون ذلك بأن المصلحة الشرعيَّة المترتِّبَة على توسعة المسجد أرجح من مصلحة الوقف، وأكثرُ نفعًا منه؛ لأنها مصلحة حفظ الدين، وكذلك هي مصلحة تنفع عموم المسلمين، فقالوا: «لأن نفع المسجد أكثر من نفع الوقف؛ فهو قريب لغرض الواقف»[1]. وغرض الواقف هو إرضاء الله عز وجل بأكثر الطرق نفعًا.

ويلحق بالمساجد من ناحية حفظ الدين ما قام به بعض المسلمين من وقفٍ لإنشاء زوايا صغيرة مُخَصَّصَة لاعتكاف العُبَّاد فترات طويلة[2].

ومن الأوقاف الخيريَّة الرائعة وقف المدارس؛ ففي هذه المدارس كانت تُدرَّس علوم القرآن وسائر علوم الشريعة، كما كانت تُدرس بقيَّة علوم الحياة؛ كالطب والرياضيات والفلك والجغرافيا.. وغير ذلك، وهناك أوقاف خيريَّة أخرى كالمستشفيات والأسبلة والخانات.. وغيرها.

فالوقف الخيري قادر على الإيفاء بكافَّة متطلَّبات المقاصد الكليَّة؛ وسوف نعرض -إن شاء الله تعالى- في الفصل الرابع ما حققته هذه الأوقاف الخيريَّة في حضارتنا الإسلاميَّة من تَقَدُّم ورقي وإبهار.

روعة الوقف الذُّرِّي!

يُعتبر الوقف الذُّرِّي من أَجَلِّ أنواع الأوقاف وأنبلها غاية؛ فالهدف منه ألا يذر الواقف ذريته عالة على المجتمع يتكفَّفونهم، ونقصد بالذُّرِّيَّة الأبناء وأبناء الأبناء وكل مَنْ له صلة بالواقف، وإنْ مَرَّتِ القرون! وهذا من روعة التشريع الإسلامي الذي جمع بين نُبْلِ المقصد، والقربة من الله عز وجل، والإنفاقِ على الرعيَّة!!

والوقف الذُّرِّيُّ هو الذي يُوقَفُ على الواقف نفسه أو أشخاص مُعَيَّنِينَ، ولو جُعِلَ آخِرُه جهة خيريَّة؛ كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيريَّة[3].

ويُلاحظ أن الفرق بين الوقف الخيري والوقف الذُّرِّيِّ هو الجهة التي يتمُّ الوقف عليها، فإن كانت هذه الجهة عامَّة كان الوقف خيريًا، وإن كانت جهة الوقف خاصَّة بالواقف أو

---

(1) أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني 2/165.

(2) مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا ص97.

(3) انظر: وهبة الزحيلي: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ص140.

بأهله أو أقاربه كان ذُرِّيًا أو أهليًا، والوقف الذُّرِّيُّ يخدم ضرورة مهمَّة هي ضرورة حفظ النسل عن طريق وقف مُدِرٍّ لذُرِّيَّة الواقف، فمن خلاله يمكنهم الاستفادة به بطنًا بعد بطن دون خوف من تقلُّبات المعيشة، وما يطرأ عليها من مصاعب من زمن لآخر.

والأدلَّة على مشروعيته من القرآن الكريم، قوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ﴾[1]، وقوله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[2]، ومن السُّنَّة ما ورد عن طريق أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَعَلَ سَبْعَ حِيطَانٍ لَهُ بِالْمَدِينَةِ صَدَقَةً عَلَى بَنِي الْمُطَّلِبِ وَبَنِي هَاشِمٍ»[3].

ولقد جاءت كتب الفقه بعشرات الأمثلة على الوقف الذُّرِّيِّ، لكن المُلاحَظ في هذه الأمثلة ارتباطها بالوقف الخيري؛ إذ لم يُفَرِّق المسلمون قديمًا بين الوقف الخيري والوقف الذُّرِّيِّ، بل عدُّوا كلاًّ منهما أمرًا واحدًا؛ لأنَّ الغاية منهما واحدة، وهي القربة وابتغاء مرضاة الله ﷻ.

ومن الأمثلة الجائزة للوقف الذُّرِّيِّ أن يقف الإنسان على ذُرِّيَّتِه جميعها، دون تفريق بين الذكور والإناث؛ سواء كان الاستحقاق بالتساوي، أو كان تبعًا لقواعد الميراث الشرعيَّة؛ والتي للذَّكَر مثل حظِّ الأنثيين فيها.

وقد اهتمَّ الفقهاء بالوقف الذُّرِّيِّ، ووضعوا له من الضوابط ما حافظ على ميراث الذُّرِّيَّة؛ ولذلك اعْتَبَرَ الفقهاءُ أن مَنْ وقف شيئًا مضارَّةً لوارثه كان وقفه باطلاً؛ لأن ذلك ممَّا لم يَأْذَن به الله ﷻ، وقد نهى الله ﷻ عن الضرار في كتابه العزيز عمومًا وخصوصًا، ونهى عنه رسولُ الله ﷺ عمومًا، فقال: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[4]. ونهى خصوصًا كما في ضرار الجار، وضرار الوصيَّة ونحوهما. والحاصل أن الأوقاف التي يُرَاد بها قطع ما أمر الله ﷻ به أن يُوصَل، ومخالفة فرائض الله ﷻ باطلة من أصلها لا تنعقد بحال من الأحوال؛ وذلك كمن يقف على ذكورهم دون إناثهم، وما أشبه ذلك؛ فإن هذا لم يُرِدِ التقرُّب إلى الله ﷻ، بل أراد المخالفة لأحكام الله ﷻ، والمعاندة لما شرعه لعباده، وجعل هذا الوقف ذريعة إلى

---

(1) (الأحزاب: 6).

(2) (آل عمران: 92).

(3) البيهقي: السنن الكبرى 160/6 (12243).

(4) ابن ماجه عن عبادة بن الصامت (2340)، والموطأ - رواية يحيى الليثي - (1429)، وأحمد (2867). وقال شعيب الأرناءوط: حسن. والحاكم (2345) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، انظر: السلسلة الصحيحة (250).

ذلك القصد الشيطاني، وهكذا وَقْفُ مَنْ لا يحملُه على الوقف إلاَّ محبَّة بقاء المال في ذُرِّيَّته، وعدم خروجه عن أملاكهم، فيقفه على ذُرِّيَّتِه، فإن هذا إنَّمَا أراد المخالفة لحكم الله ﷻ، وهو انتقال المِلْك بالميراث، وتفويض الوارث في ميراثه، يتصرَّف فيه كيف يشاء، وليس أَمْرُ غِنَى الورثة أو فقرهم إلى هذا الوقف، بل هو إلى الله ﷻ[1].

لذلك نصح فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة[2] -رحمه الله- القضاة بتوخِّي الحذر والكشف عمَّا يحيط بالوقف عند إنشائه، وما تُومِئُ إليه عبارات الوقف، فقال: «والقاضي الحصيف يَتَبَيَّن المقصد بدراسة الأحوال، وصِيَغ الأوقاف؛ إذ المضارَّة أمر معروف له شواهد وبيِّنَات». وجاء بمثال قُصد به ضرر الورثة ضررًا ظاهرًا؛ حيث قال الواقف في وقفيته: «إنَّ ما كان موجودًا أو يوجد للواقف من أقاربه؛ عصبة كانوا أو ذوي رحم، لقرابة بعيدة أو قريبة، ذكورًا كانوا أو إناثًا، فإنهم لا دخل لهم في الوقف، لا بنظر، ولا بتحدث، ولا باستحقاق، ولا بوظيفة، ولا بأجرة، ولا بقبض ولا صرف، ولا بأخذ ولا عطاء، ولا بغير ذلك من الوجوه مطلقًا، ولو آل الوقف لأي جهة فإنهم ممنوعون مقطوعون عن ذلك، أَبْعَدهم وأكَّد منعهم عن ذلك جميعه، هم وذريتهم ونسلهم وعقبهم، ومَنْ ينتسب إليهم بأي طريقة منعًا عموميًّا أبديًّا. اللهم إني أسألك بعظمة جلالك وقوتك، وجلال عظمتك، وبأسمائك كلها أن كل مَنْ سعى وأعان على إبطال هذا الشرط أن تُنْزِلَ به البأس الشديد في الدنيا والآخرة، وأن تسربله بالخزي والخسران، وأن تحشره مع أهل البغي والطغيان، والأخسرين أعمالاً، إنه سميع مجيب»[3].

فمثل هذه الوقفيَّات تدلُّ بوضوح على أن مقصد الواقف إبعادُ ورثته وقرابته من حقِّهم المشروع في التركة، ومن ثَمَّ قال الفقهاء ببطلان شرط الواقف السابق؛ لأنه يفوِّت على الذُّرِّيَّة استحقاقهم الشرعي، وهذا إفساد لضرورة حفظ المال، الذي جاءت الشريعة الإسلاميَّة لصيانته وإعطائه لمستحقِّيه، وأمَّا إذا طُبِّق الشرط السابق، فإن ذلك سيتسبَّب في جلب مفسدة مُحَقَّقَة للورثة، ولعلَّ أحدهم كان فقيرًا فيكون منعه من حقِّه في التركة سببًا في سوء وضعه، وزيادة فقره وبؤسه، وهو ما يتنافى مع مقصد الشارع، والمصلحة العائدة على المستحِقِّينَ.

---

(1) انظر: محمد صديق خان القنوجي: الروضة الندية 160/2.

(2) محمد أحمد أبو زهرة (1316- 1394هـ=1898- 1974م): من أكبر علماء الشريعة في عصره، وُلِدَ بالمحلة الكبرى، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة، ووكيلاً لمعهد الدراسات الإسلامية، وألَّف أكثر من 40 كتابًا. انظر: الزركلي: الأعلام 25/6.

(3) انظر: كتاب وقف محمد أبي الأنوار السادات بدفتر خانة المحاكم الشرعية، نقلاً عن محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ص51.

ومن روعة إعمال الفقهاء المصلحة في الوقف الذُّرِّيِّ، نجد أن كثيرًا منهم قد أَفْتَوْا بالفتاوى التي تضبط الوقف الذُّريِّ بما أراده الشارع الحكيم، منها: أن القاضي عياضاً[1] سأل أبا الوليد بن رشد[2]، قائلاً: «عقدٌ تضمَّن تحبيس فلان على ابنيه فلان وفلان لجميع الرَّحا[3] الكِراء[4] بالسويَّة بينهما ولاعتدال[5] حبسها عليهما وعلى عقبهما حبسًا مؤبَّدًا، وتمَّ عقد التحبيس على واجبه وَحِوَزِه، ومات الأب والابنان بعده وتركا عقِبًا كثيرًا، وعقب أحدهما أكثر من عقب الآخر، وفي بعضهم حاجة، فكيف ترى قسمة هذا الحبس بين هؤلاء الأعقاب؟ هل على الحاجة، أم على السويَّة، أم يبقى في يد كل عقب ما كان بيد أبيه؟ فأجاب: الواجب في هذا الحبس إذا كان الأمر فيه على ما وصفتَ، أن يُقسَّم على أولاد العقبين جميعًا على عددهم، وإن كان عقب الولد الواحد أكثر من عقب الآخر بالسواء، إن استوت حاجتهم، وإن اختلفت فُضِّل ذو الحاجة منهم على مَنْ سواه؛ بما يؤدِّي إليه الاجتهاد على قدر قلَّة العيال أو كثرتهم، ولا يبقى بيد ولد كل واحد منهما ما كان بيد أبيه قبله، وبالله التوفيق»[6].

إننا نجد أن ابن رشد راعى إعمال مصلحة الفقير العائل، الذي لا يكفيه استحقاقه من وقف آبائه، فكان رفع الضرر عنه أولى من توزيع الاستحقاقات بالتساوي على الأعقاب المذكورين، وهو مراعاة لحاجيات المسلمين، والتي إذا أُهملت وُجِدَ الحرج والمشقَّة، وذلك منافٍ لمقاصد الشريعة.

روعة وقف الإرصاد

إن عظمة التشريع الإسلامي تكمن في مواءمته لمتطلَّبات كل عصر ومِصْر؛ فشريعتنا مرنة، بَيْدَ أنها ذات أصول صُلبة، يسيرة لا تعقيد فيها ولا لبس، تهدف إلى رفع المشقَّة والحرج عن الناس أجمعين، وقد حرصت على جلب المصالح الشرعيَّة المعتبرة والمرسلة؛ وكان وقف الإرصاد دليلاً -لا مشاحة فيه- على روعة التشريع الإسلامي وغايته

---

(1) القاضي عياض: هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرون السبتي (476-544هـ=1083-1149م): عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. انظر: الزركلي: الأعلامَ 99/5.

(2) أبو الوليد بن رشد: هو محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد (450 - 520هـ= 1058 - 1126م): قاضي الجماعة بقرطبة، من أعيان المالكية، وهو جد ابن رشد الفيلسوف. انظر: الزركلي: الأعلام 316/5.

(3) الرحا: الحَجَر العظِيم، التي يُطْحَنُ بها. ابن منظور: لسان العرب، مادة رحا 312/14.

(4) الكراء: أجر المستأجَر، ابن منظور: لسان العرب، مادة كرا 218/15.

(5) الاعتدال: هو تَوَسُّطُ حالٍ بين حالَيْن في كَمٍّ أو كَيْفٍ.

(6) شمس الدين الطرابلسي: مواهب الجليل 672/7، 673.

السامقة، ودليلاً على عبقريَّة العقليَّة الإسلاميَّة التي استحدثت من الآليات والوسائل ما أسهم في نهضة المجتمع الإسلامي دون ضرر أو حيف!

لقد عَرَّف الفقهاء وقف الإرصاد بأنه: حبس شيء من بيت مال المسلمين بأمر من ولي الأمر؛ ليُصرف ريعه على مصلحة عامَّة كالمدرسة أو المستشفى.. أو غيرها من المنافع العامَّة.

ويُطلق على الإرصاد الإفراز، وهو عزل الشيء وتمييزه، وقد قال كثير من الفقهاء بأن الإرصاد لا يُعتبر وقفًا حقيقة؛ لأن ولي الأمر لا يملك العين الموقوفة؛ لذلك أفتى العلامة أبو السعود[1] «بأن أوقاف الملوك والأمراء لا يراعى شرطها؛ لأنها من بيت المال أو ترجع إليه، وإذا كان كذلك يجوز الإحداث إذا كان المقرَّر في الوظيفة أو المرتب من مصاريف بيت المال»[2].

والجميل أن أول من «أحدث وقف أراضي بيت المال على جهات الخير الشهيد نور الدين محمود، ثم صلاح الدين يوسف بن أيوب لَمَّا استفتيا ابن أبي عَصْرُون[3] فأفتاهما بالجواز، على معنى أنه إرصاد وإفراز من بيت المال على بعض مستحِقِّيه؛ لِيَصِلُوا إليه بسهولة؛ وليس لأنه وقف حقيقي؛ إذ من شرط الموقوف أن يكون مملوكًا للواقف، والسلطان ليس بمالك لذلك. ووافق ابنَ أبي عَصْرون على فتواه جماعةٌ من علماء عصره من المذاهب الأربعة، وحيث كانت هذه الأوقاف الصوريَّة إفرازًا وإرصادًا؛ فللسلطان أن يُقِيمَ وكيلاً عنه في التصرُّف في ذلك بإجارة وغيرها؛ كما في بقيَّة الأحكام والتصرُّفات المتعلِّقة ببيت المال، ولا ريبة في صحَّة تصرُّف هذا الناظر المنصوب وكيلاً عمَّن له ولاية التصرُّف»[4].

وقد جاء في (حاشية رد المحتار) أن السلطان برقوق[5] أراد نقض وقوفات الإرصاد؛ «لكونها أُخِذَتْ من بيت المال، وعَقَدَ لذلك مجلسًا حافلاً حضره الشيخ سراج الدين

---

(1) أبو السعود: هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، (898 - 982هـ = 1493 - 1574م): فقيه حنفي، وأصولي، ومفسر، وشاعر، وُلِدَ بموضع قرب القسطنطينية، درس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء، وأضيف إليه الإفتاء سنة 952هـ، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وكان حاضر الذهن سريع البديهة. انظر الزركلي: الأعلام 59/7، وكحالة: معجم المؤلفين 301/11، 302.

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 365/4.

(3) عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، شرف الدين أبو سعد، ابن أبي عصرون (492 - 585هـ=1099 - 1189م): فقيه شافعي، من أعيانهم، وُلِدَ بالموصل، وانتقل إلى بغداد، واستقر في دمشق، فتولى بها القضاء سنة 573هـ، وإليه تنسب المدرسة العصرونية في دمشق.

(4) الرحيباني: مطالب أولي النهى 332/4.

(5) السلطان الظاهر برقوق: أبو سعيد بن أنس، الملك الظاهر (738-801 هـ=1338-1398م): أول من ملك مصر من الشراكسة، وكان حازمًا شجاعًا، أبطل بعض المكوس، وحمدت سيرته. انظر: الزركلي: الأعلام 48/2.

البُلْقِينيّ[1]، والبرهان ابن جماعة[2]، وشيخ الحنفيَّة الشيخ أكمل الدين شارح الهداية، فقال البُلْقِينيُّ: ما وُقِفَ على العلماء والطلبة لا سبيل إلى نقضه؛ لأن لهم في الخمس أكثر من ذلك، وما وُقِفَ على فاطمة وخديجة وعائشة ينقض»[3].

إننا نجد في هذه الفتوى أن الإمام البُلْقِينيَّ -رحمه الله- قد فرَّق بين نوعين من وقف الإرصاد؛ وهو الوقف الذي يقوم به الحاكم من بيت مال المسلمين، وليس من ماله الخاص؛ أمَّا الأول فهو الموقوف على مجموعة من الناس بصفتهم لا بأسمائهم؛ كطلبة العلم، وهم يستحِقُّون على كل حال من بيت مال المسلمين، فلو لم يُصْرَف إليهم من الوقف صُرِفَ إليهم من غيره، فهذا الوقف صحيح ويجب استمراره، أمَّا الوقف الثاني فهو موقوف على أفراد بعينهم، وبيتُ المال ليس مكلَّفًا بالإنفاق عليهم، فلو رأى الحاكم الجديد أو القاضي أن هذا الوقف لم يَعُدْ لازمًا جاز نقضه وإبطاله، وإن رأى أن هؤلاء الأشخاص المُعَيَّنِينَ محتاجون أعطاهم من الوقف؛ لأنهم من الفقراء، لا لأن الواقف يشترط ذلك.

وهنا تبدو المصلحة العامَّة والمقاصد الشرعيَّة واضحة جليَّة في عين الفقيه البُلْقِينيِّ، وهي صورة رائعة من صور الفقه الإسلامي؛ حيث لا يتقيَّد برأي حاكم أو سلطان، إنما يبحث عن المقصد الشرعي والمصلحة العامَّة.

لذلك، جوَّز بعض الفقهاء للإمام أو نائبه مخالفة الشروط التي اشْتُرِطَتْ في وقف أراضي بيت المال، «وبيان ذلك أنه يجوز للإمام أن يقف أرضًا من بيت المال على مصلحة عامَّة؛ كالمقابر والمساجد والسقايات والقناطر، أو على قوم مخصوصين لهم حقٌّ في بيت المال؛ كالعلماء وطلاب العلم والقضاة؛ إيفاءً لهم ببعض حقوقهم؛ لأن الإرصاد -كما ذكرنا- ليس وقفًا في الحقيقة؛ لعدم تحقُّق شرط المِلْكِ فيه، وإنما هو على هيئة الوقف وصورته، فإذا اشترط الإمام فيه شروطًا لا يجب اتباعها؛ فتجوز الزيادة والنقصان في المرتَّبَات التي عَيَّنَها الإمام، وإن لم يشترط ذلك لمن بعده، ولكن لا يجوز إبطالها ولا صرفها إلى جهة أخرى غير الجهة المُعَيَّنة لها، وهذا بخلاف أوقاف السلاطين التي عُلم

---

(1) سراج الدين البُلْقِينيّ: هو عمر بن رسلان بن صالح الكناني، أبو حفص (724 - 805هـ=1324 - 1403م): مجتهد حافظ للحديث، وُلِدَ في بلقينة من غربية مصر، وتعلم بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة 769هـ، وتوفي بالقاهرة. انظر: الزركلي: الأعلام 46/5.

(2) ابن جماعة الكناني: هو إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين، المقدسي الشافعي: مفسر من القضاة، عُرِف بقاضي مصر والشام، وخطيب الخطباء، وشيخ الشيوخ، وكبير طائفة الفقهاء، وُلِدَ بمصر، ونشأ بدمشق، وسكن القدس، وولي قضاء الديار المصرية مرارًا. انظر: الزركلي: الأعلام 46/1.

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 184/4.

أنها ملك لهم، فإنها كسائر الأوقاف يجب اتباع شروطهم فيها، إلا ما خالف الشرع أو ضرَّ بالمصلحة»[1].

الوقف ومقاصد الشريعة

لم يستخدم علماؤنا القدامى مصطلح المقاصد، وإنما عبَّروا عنه بالمصلحة، ويُعَدُّ الغزالي[2] أوَّل مَنْ تَكَلَّم عن الضرورات الخمس، فقال: «المصلحة: المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشارع من الخَلْقِ خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفَوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة»[3].

ويُعْتَبر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[4] -رحمه الله- أوَّل من عرَّف المقاصد تعريفًا مستقلاًّ؛ حيث قال: «مقاصد التشريع العامَّة هي المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة؛ فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامَّة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخلُ في هذا -أيضًا- معانٍ من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواعٍ كثيرةٍ منها»[5].

وتعود أهميَّة مقاصد الشريعة الإسلاميَّة إلى كونها لم تَذَرْ صغيرة ولا كبيرة في حياة الإنسان إلاَّ وتضمَّنتها في أحكامها وجودًا وعدمًا؛ فالمقاصد تُراعي ما لا تَقُومُ حياة الإنسان إلاَّ به، فتُوجِبه عليه، وتُحَرِّم عليه كل ما يُؤَدِّي إلى ضرره وإيذائه، كما تُراعي ما يُيَسِّر حياة الإنسان ويجعلها مقبولة، فتُلزمه به أو تندبه إليه، كما تُبيح له ما من شأنه تجميل الحياة وتزيينها.

فالمقاصد ميزان دقيق يستطيع العلماءُ به الوصولَ إلى الأحكام الشرعيَّة للمستجدَّات

---

(1) عبد الجليل عشوب: كتاب الوقف ص88.

(2) أبو حامد الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام (450- 505هـ=1058-1111م): مولده ووفاته بخراسان، له نحو مائتي مصنف، أشهرها: إحياء علوم الدين. انظر: الزركلي: الأعلام 22/7.

(3) أبو حامد الغزالي: المستصفى 417/1.

(4) محمد الطاهر بن عاشور (1296-1393 هـ=1879-1973م): رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه، من أشهر مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن. انظر: الزركلي: الأعلام 174/6.

(5) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية ص251.

الحياتيَّة للإنسان؛ وذلك من خلال تنزيل أحكام الضرورات والحاجيات والتحسينات، وبمراقبة ميزان المصالح والمفاسد، ومن ثَمَّ فإننا نجد الشريعة الإسلاميَّة قد سايرت مُتَطَلَّبَات العصور المختلفة، فجُعلت الشريعة الإسلاميَّة قاعدة ينطلق منها المؤمن في إصلاح حياته وشأنه؛ لأنها لم تَخْرُج من هوًى نفسيٍّ، وإنما جاءت من هدي الشرع الحنيف؛ وأنها مهما استُبدلت بمجموعة القوانين الوضعيَّة فلن يجد الإنسان بديلاً عنها في سدِّ ضروراته وحاجياته وتحسيناته[1].

ولقد أكَّد كثير من العلماء على أن الوقف ليس من التَّعَبُّدِيَّات التي لا يُعقل معناها، بل هو معقول المعنى، وهو ممَّا أسماه العلماء بالمصلحي؛ فهو نوع من الصدقات والهبات والصلات، وقد أكَّد القَرَافيُّ[2] ذلك بقوله: «ولا يُصَحِّح الشرع من الصدقات إلاَّ المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة»[3]. ومن ثَمَّ فالعلاقة وثيقة الصلة بين الأوقاف ومقاصد التشريع الحكيم؛ لذلك فإن الوقف الخيري الذي يُراد به التصدُّق ابتغاءً لمرضاة الله ﷻ فهو وإن كان من باب التعبُّد، لكنه معقول المعنى، وتَظْهَرُ منه المصالح المُعْتَبَرَة واضحةً جليَّةً للعاجل والآجل؛ مِنْ دَفْعِ الحوائج، وعلاج المرضى، وتحقيق التكافل الاجتماعي.

فالوقف يجمع بين الهبة والصدقة؛ فقد يكون هبةً وَصِلَةَ رحم؛ بحسب نيَّة الواقف والعَلاقة بالموقوف عليهم، وقد يكون صدقة لوجهه ﷻ مجرَّدة عن كل غرض، وهو في حالتيه يخدم المستقبل، ويدَّخر للأجيال المقبلة، وقد ترتَّبت عليه مصالحُ واضحة للعيان؛ فبالنسبة للأفراد الذين قد تسطو عليهم عادية الزمان، وتقسو عليهم صروف الدهر، فيعجزون عن العمل، أو تنضب عليهم الموارد فيجدون في الوقف غيثًا مدرارًا، ومَعِينًا فيَّاضًا يُحْيِي مواتهم، ويَنْقَع غُلَّتهم[4]، ويُبْرِئ عِلَّتهم.

أمَّا بالنسبة للأُمَّة فإنها تجد في الوقف مرفقًا اجتماعيًّا واقتصاديًّا لمساعدة الفقراء والمُعْوِزين، ومعالجة المرضى في المستشفيات الخيريَّة، وتسهيل التنقُّل بالقناطر، وحفر الآبار، واتِّخاذ الصهاريج، وقد نجد مؤسَّسة دينيَّة وثقافيَّة تُشَيِّد بيوتَ الله للمُصَلِّينَ،

---

(1) انظر: أحمد الريسوني: نظرية المقاصد ص204، وطه عبد الرحمن: تجديد المنهج في تقويم التراث ص122.

(2) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين القرافي: فقيه انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، توفي سنة 684هـ، من مؤلفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، والذخيرة. انظر: الزركلي: الأعلام 94/1.

(3) القرافي: الذخيرة 302/6.

(4) نَقَعَ غُلَّتَهم: أي أَرْوى عَطَشَهم، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة نقع 359/8.

وتَرْفَع صروحَ المدارس والجامعات للعلماء والطلاَّب والدارسين، الذين يأتيهم رِزْقُهم بلا خوف أو وَجَلٍ أو أذى، فيهتمُّون بالدرس والعلم والبحث ونشر المعرفة[1].

فالوقف قادر على أن يدخل في كافَّة مجالات الحياة، فيُلَبِّي مطالبها على أكمل وجه وأتمِّ صورة، فلا يحتاج الفقراء إلى غيرهم في سدِّ رَمَقِهم، ولا ينكمش المجاهدون في ثغورهم عن الجهاد بسبب احتياجهم؛ لأن الوقف مدد كافٍ لعددهم وعُدَّتِهم؛ فيُسهم مساهمة فاعلة في بناء الرباطات والمراكز في مناطق التقاتل والتَّمَاسِّ مع العدوِّ، وتقديم الدعم للمجاهدين فيما وُقِفَ في سبيل الله ﷻ، فيُصرف منه أرزاقهم، ويُشترى به الكُرَاع[2] والسلاح.

روعة اقتصار الوقف على بعض المسلمين دون غيرهم

رغم أن الوقف أمر مندوب؛ إذ يصل بالخير إلى الناس عامة، فإن التشريع الإسلامي لم يكن مندفعًا إليه دون النظر إلى غيره من المصالح؛ ولذلك وضع الفقهاء شروطًا للواقف، ولم يجعلوا الوقف أمرًا شائعًا لكل مسلم!

فمن اللافت أن الفقهاء قد اشترطوا في الواقف مجموعة من الشروط المهمَّة؛ حتى يكون وقفه على الجهة المرجوَّة منه، ويمكن حصرها فيما يلي:

الشرط الأول: العقــل:

أجمع الفقهاء على ضرورة تَمَتُّع الواقف بهذا الشرط؛ إذ العقل مناط أهليَّة الفرد، ومن ثَمَّ قرَّر الفقهاء أنه لا يصحُّ وقف المجنون المُطْبِق[3]؛ لأنه قد فَقَدَ العقلَ بالكليَّة، «أما إذا كان جنونه مُتَقَطِّعًا؛ بأن يَعْرِض له في وقت دون آخر، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى الاعتداد بعبارته في عقوده وتبرُّعاته حال إفاقته دون حال جنونه... لذا أَلْحَقَ الفقهاء بالمجنون مَنِ اختلَّ عَقْلُه لِكِبَر، أو مصيبة فاجأته؛ لعدم سلامة عقله المؤدِّي إلى عدم اعتبار عبارته»[4].

وقد اشترط الفقهاء هذا الشرط في الواقف لكون الوقف من الأمور التي يترتَّب عليها نتائج كثيرة وخطيرة، ومصالح متعدِّدة قد يتأثَّر بها جمع كبير من الناس، ومن هنا فقد يضرُّ مجنون بنفسه وبِذُرِّيَّتِهِ إذا أوقف شيئًا دون تعقُّل ودراسة، وقد تتوقَّف مصالح كثيرة

---

(1) انظر: عبد الله بن بيه: بحث بعنوان: «رعاية المصلحة في الوقف» ص5.

(2) الكُرَاعُ: قيل: هو اسم يجمع الخيل والسلاح، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة كرع 306/8.

(3) المطبِق: الذي لا ترجى إفاقته، وقيل: هو أن يمتد شهرًا أو سنة. انظر: المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 201/6، وأبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع 394/7.

(4) عبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية 312/1- 314.

إذا أوقف مجنون وقفًا وترتَّبَتْ عليه مصالح، ثم تَبَيَّن بعد ذلك أن الواقف كان مجنونًا فبَطَل وقفه، ومن هنا كان التيقُّن من هذا الأمر من أهمِّ شروط الواقف.

الشرط الثاني: البلوغ:

للعِلَّة السابقة نفسها اشترط الفقهاء في الواقف أن يكون بالغًا سنَّ الرشد؛ لذا فإنه لا يصحُّ وقف الصبي الذي لم يبلغ؛ لأن عدم تمييزه يكون سببًا في كونه ليس أهلاً لأيِّ تصرُّف، ومن ثَمَّ ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة إلى أنه لا فرق بين كون الصبي مأذونًا له بالتجارة، أو غير مأذون له؛ وذلك لأن الصبي الذي لم يبلغ سنَّ الرشد، ليس أهلاً للتبرُّع أو الإسقاطات التي تضرُّ به ضررًا محضًا[1].

الشرط الثالث: الحرية:

أجمع الفقهاء على ضرورة تَحَقُّق هذا الشرط؛ فقد اعتبروا أن العبد لا يملك، وما ملكت يداه فهو مِلْك لسيِّده، لكنَّ الظاهريَّة ذهبوا إلى أن العبد يملك ما يَئُول له بوصيَّة أو تَبَرُّع، وإذا كان العبد يملك فبمقتضى ذلك تجوز له التصرُّفات التي تصدر عن المالك، ومن ثَمَّ يجوز منه الوقف[2].

الشرط الرابع: الاختيار:

اشترط الفقهاء في الواقف أن يكون مختارًا، وليس مُكْرَهًا على التصرُّف، فقالوا بأن المُكْرَه لا يصحُّ وقفه، ولا وصيَّته؛ وقد استدلَّ الفقهاء بما رواه ابن ماجه في سُنَنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللهَ تَجَوَّزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[3].

وهذا من حسن مراعاة التشريع الإسلامي لحال الواقفين؛ كما يُدَلِّلُ على نبل الغاية التي لا بُدَّ أن تكون مُطَهَّرة من كل عيب، مُبَرَّأة من كل شبهة؛ فالشريعة الإسلاميَّة تجعل الرضا أصلاً مهمًّا في قبول العمل؛ فضلاً عن وجود نيَّة التقرُّب إلى الله ﷻ به.

---

(1) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 426/5، والبكري الدمياطي: إعانة الطالبين 186/3.

(2) انظر: أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع 219/6، والبكري الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين 156/3، وابن حزم: المحلى 162/9.

(3) ابن ماجه (2043). وقال الألباني: صحيح. انظر: صحيح الجامع (1731).

الشرط الخامس: ألا يكون محجورًا عليه لسفهٍ أو غفلة:

اختلف الفقهاء حول وقف السفيه وذي الغفلة؛ فقد صرَّح جمهور الفقهاء بأن وصيَّة السفيه تجوز في حدود الثلث، وهو القدر الذي حدَّده الشارع للوصايا النافذة من غير حاجة إلى إجازة الورثة[1].

لكن فريقًا من الحنفيَّة صرَّحوا بأن وقف السفيه وذي الغفلة يكون باطلاً؛ وذلك لأن التبرُّعات عمومًا لا تصحُّ إلا مع الرشد، وهو منتفٍ عنهما بعد الحَجْر[2].

وذلك يتَّفق تمامًا مع مقاصد الشارع الكريم؛ فكيف يُقبل الوقف من سفيه أو غافل لا يقدر على شئونه الخاصَّة؟! والفقهاء بمختلف مذاهبهم يكادون أن يُجْمِعُوا على أن السفيه هو الجاهل أو المبذِّر!

ورغم إقدامه على خطوة طيبة -من الناحية الظاهريَّة- على الإنفاق في وجه من وجوه الخير، فإن ذلك قد يتسبَّب في مفسدة مُحَقَّقة؛ فقد يَحْرِمُ ذلك أحدَ الورثة الشرعيين من حقِّه، أو يجعل أسرته عالة على الناس يتكفَّفُونهم، أو يتسبَّب ذلك في فقره وبؤسه إن لم تكن له أسرة أو عشيرة؛ لذلك اتفق فقهاء الشافعيَّة[3] على ضرورة الحَجْرِ على السفيه؛ لأن ذلك منصبٌّ في مصلحته الشخصيَّة، ومتوافق مع مقصد الشريعة الغرَّاء في حفظ مصالح العباد.

الشرط السادس: ألاَّ يكون محجورًا عليه لِفَلَسٍ:

وهذا الشرط مرتبط بوقف الواقف ولزومه بالنسبة للدائنين، ومن ثَمَّ فإنَّ هناك حالتين يجب التفرقة بينهما:

1 - إذا كان الواقف مفلسًا، وهو حال الصحَّة، وقبل الحجر عليه، فإن جمهور الفقهاء - عدا المالكيَّة - يُوقِعُ الوقف ويجعله صحيحًا؛ لأنه قد صادف مِلْكَه، فلم يتعلَّق حقُّ الدائنين بالعين في حال صحَّتِه[4].

2 - إذا كان الواقف مفلسًا، وهو في حال المرض، أو بعد الحجر عليه، فإننا نجد:

(أ) أنه إن كان مفلسًا غير محجور عليه، لكنه وقف ماله كله أو جُزْأَه في مرض

---

(1) انظر: أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع 374/7، والماوردي: الحاوي الكبير 190/8-192.

(2) الخصَّاف: أحكام الأوقاف ص293، والطرابلسي: الإسعاف ص9.

(3) انظر: البكري الدمياطي: إعانة الطالبين 82/3.

(4) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 392/4، والشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 27/2.

موته؛ فإن الفقهاء يجعلون وقفه صحيحًا، ولازمًا إن أجازه الدائنون بعد موته، ويقع صحيحًا غير لازم إن لم يُجيزُوه بعد موته، ويكون لهم الحقُّ في طلب الحُكم بإبطاله كله إن كان دَيْنُهم محيطًا بماله، أو طلب الحُكم بإبطال مقدار ما تَبَقَّى من دَيْنِهم إن لم يكن الدَّيْن محيطًا بماله.

(ب) وإذا كان الواقف مفلسًا محجورًا عليه بسبب الدَّيْن بِنَاء على طلب دائنيه، وكان دينه محيطًا بكل ماله، فرغم صحَّة وقفه إلاَّ أنه لا يُلزم الدائنين، ولا ينفذ في ماله؛ لأن مقتضى حَجْرهم عليه أن يكون لهم إبطال كل تصرُّف يضرُّ بحقوقهم يصدرُ منه بغير رضاهم، وإذا كان الدَّيْنُ لا يستغرق جميع ماله؛ فقد صحَّ وقفه، وكان لازمًا بالنسبة لدائنيه في القدر الزائد على ديونهم[1].

وهنا نلاحظ روعة التشريع الإسلامي ودقَّة نظر الفقهاء المسلمين، الذين يراعون المصلحة العامَّة في كل آرائهم، وبالتالي يحافظون على مقاصد الشريعة، فمع أن الواقف هنا يفعل فعلاً خيرًا، فإنه يتعارض بفعله هذا مع ضرورة حفظ مال الدائنين، وإنفاذ الوقف سوف يؤدِّي إلى مفسدة لهم، والقاعدة الشرعيَّة العامَّة تقول: درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح. ومن ثَمَّ فدرء مفسدةِ ضياعِ حقِّ الدائنين مقدَّم على جلب منفعة الوقف، ومن هنا جاء الشرط على هذه الصورة العادلة.

الشرط السابع: ألاَّ يكون مريضًا مرض الموت:

أجاز الفقهاء أنه إذا كان الواقف أهلاً للوقف، لكنه وقف أثناء مرض الموت، فإنَّ وقفه يكون صحيحًا نافذًا في حدود الثلث، فاعْتُبِرَ الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصيَّة في اعتباره من ثلث المال، أمَّا إذا زاد على الثلث لزم الوقف منه مقدار الثلث فقط، وأُجِيزَ الباقي إذا أجازه الورثة[2].

وهذا الشرط يحفظ ضرورات كثيرة؛ فهو يحفظ أوَّلاً ضرورة الدين؛ لأن التصرُّف في أكثر من الثلث حال الموت مخالف للشريعة، وهو ذنب كبير؛ فلزم عدم إنفاذه حفظًا للدين، وهو يحفظ ثانيًا مال الورثة فلا يُتعدَّى عليه، حتى ولو كان لباب من أبواب الخير، وهو ثالثًا يحفظ نسل الواقف، فلا يُسْلَبُوا مالهم فتصير حياتهم إلى البؤس بعد الغنى.

---

(1) انظر: الشافعي: الأم 217/3، وعبد الوهاب خلاف: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية 331/1، ومحمد بن أحمد بن صالح الصالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ص65.

(2) محمد بن أحمد بن صالح الصالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ص65، 66.

روعة اقتصار الوقف على بعض الأملاك دون غيرها!

إن اشتراط الفقهاء في الموقوف مجموعة من الشروط والضوابط، نابع من كونهم حريصين كل الحرص على أوقاف المسلمين ومصالحهم؛ فالتشريع الإسلامي لم يَذَرْ صغيرة ولا كبيرة إلا وتضمَّنها وناقشها بما يَتَّفق مع أوامر الشارع الحكيم والمصالح الشرعيَّة؛ ولذلك لا نعجب هنا من أن فقهاءنا وضعوا شروطًا لقبول الموقوف؛ سواء أكان منقولاً أم ثابتًا، وما كان ذلك إلا رغبة منهم في عدم التعدِّي، أو بالأحرى رغبة في درء المفاسد وجلب المصالح، وهذه القاعدة الغالية نكاد لا نجدها في أي تشريع آخر!

الشرط الأول: إذا كان الموقوف مالاً فيجب أن يكون مُتَقَوَّمًا:

والموقوف المُتَقَوَّم هو ما كان في حوزة الواقف، وجاز من الناحية الشرعيَّة الانتفاع به، فيدخل في ذلك كلٌّ من الإبل والخيل والبقر والعقار.. وغيرها، ولا يدخل في ذلك ما ليس في حيازة الإنسان؛ لأنه لا يُعْتَبَرُ مالاً مُتَقَوَّمًا: كالطير في الهواء، والسمك في الماء؛ لذا قال الإمام الشافعي: «كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء أصله ويجوز بيعه يجوز وقفه؛ لأنه يمكن الانتفاع به»[1]. وهو ما بيَّنه ابن قدامة المقدسي[2] بقوله: «وجملة ذلك أن الذي يجوز وقفه ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به»[3].

وهذا من المنطقي والمقبول؛ فالمسلم لا يبيع سمكًا في الماء، ولا طيرًا في الهواء؛ وكذلك الوقف؛ فلا يجوز لإنسان أن يُوقف ما كان خارجًا عن ملكه؛ فذلك من الغشِّ الذي لا يَقْبَلُه الإسلام؛ مصداقًا لقول النبي ﷺ: «وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»[4]. ومثل هذا الشرط وغيره دليل قوي على عظمة التشريع الإسلامي، وفلسفته الراقية!

الشرط الثاني: أن يكون الموقوف معلومًا:

اشترط الفقهاء في الموقوف وجوب التعيين، فيكون معلومًا عِلْمًا ينفي الجهالة عنه؛ منعًا للتنازع، وإذا أراد الواقف توقيف وقفه -كجزء من أرضه- ولم يُعَيِّن كان وقفه باطلاً[5].

---

(1) علي بن أبي بكر المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي 16/3.

(2) ابن قدامة المقدسي: هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (541 - 620هـ=1146 - 1223م)، فقيه من أكابر الحنابلة، وُلِدَ في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، وتَعَلَّم في دمشق، وفيها وفاته، له مؤلفات، منها: المغني، وفضائل الصحابة. انظر: الزركلي: الأعلام 67/4.

(3) ابن قدامة: المغني بهامش الشرح الكبير 237/6.

(4) مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا (101).

(5) انظر: الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 377/2.

وهنا تظهر عظمة التشريع الإسلامي؛ حيث ينظر إلى المجتمع نظرة شموليَّة، فلا يُريد إحداث فائدة تُؤَدِّي إلى أضرار أكبر منها؛ فالتنازع بين المسلمين مفسدة كبرى، والشقاق والخلاف يُضَيِّع الدين والنفس والنسل والمال؛ ومن ثَمَّ فإن إبطال الوقف -مع ما فيه من فوائد- أفضل من حدوث النزاع والشقاق؛ ولذلك لزم على الواقف أن يُحَدِّد وقفه تحديدًا لا يَحْدُث معه نزاع.

الشرط الثالث: أن يكون الموقوف مِلْكًا للواقف:

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب كون الموقوف مِلْكًا للواقف ساعة وقفه، فإذا لم يكن الموقوف مِلْكًا للواقف، كان الوقف باطلاً؛ لذا أوجب النووي[1] أن يكون الموقوف «عينًا مُعَيَّنَة مملوكة مِلْكًا يقبل النقل، يحصل منها فائدة أو منفعة تُسْتَأْجَر لها»[2].

الشرط الرابع: أن يكون الموقوف مالاً ثابتًا:

لَمَّا كان جمهور الفقهاء مُتَّفِقِينَ على ضرورة كَوْنِ الوقف على الوجه التأبيدي -عدا بعض المالكيَّة الذين أجازوا كون الوقف توقيتيًّا- فإن جمهور الحنفيَّة اشترطوا أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء؛ حتى يمكن تنفيذ حكم التأبيد فيها، ومن ثَمَّ قَرَّرُوا أن الأصل في الموقوف يجب أن يكون عقارًا؛ لأنه يدخل في إطار المال الثابت[3].

ومن ذكاء فقهائنا أنهم فَرَّقوا بين المال الموقوف التابع للعقار، وبين المنفرد المستقلّ، فإذا كان المال الموقوف تابعًا للعقار، فإنهم صَنَّفُوه إلى صنفين:

(أ) أن يتَّصل بالعقار اتِّصال ثبات وقرار؛ وذلك كالبناء والأشجار؛ وفي هذه الحالة أفتى العلامة قاضي خان الحنفي[4] بقوله: «تدخل الأشجار والبناء في وقف الأرض كما تدخل في البيع، ويدخل الشِّرْب[5] والطريق استحسانًا؛ لأن الأرض لا تُوقف إلاَّ للاستغلال، وذلك لا يكون إلاَّ بالماء والطريق، فيدخلان كما في الإجارة»[6].

---

(1) النووي: هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، محيي الدين (631-676هـ=1233-1277م): علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا بسورية وإليها نسبته، من أشهر مؤلفاته: المنهاج في شرح صحيح مسلم، ورياض الصالحين. انظر الزركلي: الأعلام 149/8.

(2) النووي: روضة الطالبين 378/4.

(3) انظر: محمد بن أحمد بن صالح الصالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ص73.

(4) قاضي خان: هو الحسن بن منصور الفرغاني، الحنفي: فقيه مجتهد، من مؤلفاته: الفتاوى، والمحاضر، وشرح أدب القاضي للخصاف، توفي سنة 592 هـ. انظر: كحالة: معجم المؤلفين 297/3.

(5) الشِّرْب: الحَظُّ والنصيب من الماء. ابن منظور: لسان العرب، مادة شرب 487/1.

(6) ابن الهمام: فتح القدير 48/5، والسيواسي: شرح فتح القدير 215/6.

(ب) أن يكون المُتَّصل بالعقار منقولاً مخصَّصًا لخدمته، كالآلات الزراعيَّة والمعدات والأدوات، فهذه المنقولات تدخل في الوقف تبعًا للأرض بالنصِّ عليها[1].

وإذا كان الموقوف مالاً مستقلاً منفردًا، فهو ممَّا جرى به العُرْف؛ وذلك كوقف المصاحف والكتب والفرش في المسجد؛ لذا فإن وقف المصاحف صحيح وكذا الكتب، وقد «ذُكِرَ في فتاوى قاضي خان: اختلف المشايخ في وقف الكتب؛ جوَّزه الفقيه أبو الليث[2]، وعليه الفتوى»[3].

الشرط الخامس: أن يكون الموقوف مُفْرَزًا:

اشترط الفقهاء أن يكون الموقوف مُفْرَزًا[4] خاصَّةً في وقف المسجد والمقبرة؛ إذ لا يُتَصَوَّر الانتفاع فيهما إلاَّ بالإفراز والاستقلال، أمَّا شيوعهما، فهو يُؤَدِّي بهما إلى المُهَايَأة[5]، وهي التناوب في الاستعمال بين أصحاب الحصص، فيمكن أن يصير المسجد تارةً مُصَلًّى، وأخرى إصطبلاً -مثلاً- والمقبرة تارة مدفنًا، وأخرى مزرعة مثلاً، وهذا يتعارض تمام المُعارضة مع المصلحة، بل يتعارض مع فطرة الله ﷻ التي فطر الناس عليها، فكيف يُتَصَوَّر أن يُقام مسجد يُذكر فيه اسم الله ﷻ، ثم يُقلب مزرعة أو إصطبلاً للحيوانات، أو مقبرة، أو غيرها؛ لذلك اشترط الفقهاء أن يكون الموقوف مُمَيَّزًا معزولاً مستقلاً عن غيره؛ ليتحقَّق الغرض من الوقف، خاصَّة في وقف المسجد والمقبرة[6].

وقد اشترط الإمام مالك ومحمد بن الحسن[7] من الحنفيَّة القبض لتمام الوقف، بل زاد الإمام مالك شدَّة حينما اشترط في الموقوف المُفْرَز أن يكون في حيازة الواقف سنة كاملة[8].

---

(1) انظر: الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 327/3.

(2) أبو الليث: هو نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الملقب بإمام الهدى، علامة، من أئمة الحنفية، ومن الزهاد المتصوفين، توفي سنة 373هـ، له تصانيف نفيسة؛ منها: بستان العارفين، وخزانة الفقه، وتنبيه الغافلين. انظر الزركلي: الأعلام 27/8.

(3) انظر: نظام الدين البلخي وآخرون: الفتاوى الهندية 361/2، وبرهان الدين مازه: المحيط 706/5، وعلاء الدين السمرقندي: تحفة الفقهاء 378/3.

(4) الفَرْزُ: عَزْلُ شيءٍ من شيءٍ تعيينه، وتمييزه، وفصله، انظر: الزبيدي: تاج العروس، باب الزاي مع الفاء والراء 266/15، 267.

(5) قال الإمام القرافي عن المهايأة: «المهايأة إمَّا أن تكون بالأزمان بأن ينتفع كلُّ واحد منهما بالعين مدَّةً مساويةً لمدَّة انتفاع صاحبه، وتجوز فيما لا ينقل». انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق 63/4.

(6) انظر: زين الدين ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق 212/5.

(7) محمد بن الحسن: هو أبو عبد الله محمد بن الحسن محمد بن فرقد، الشيباني بالولاء، الفقيه الحنفي، نشأ بالكوفة وتوفي بالري، وحضر مجلس أبي حنيفة ونشر علمه، من مصنفاته: الجامع الكبير. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان 184/4، والذهبي: سير أعلام النبلاء 134/9، 135.

(8) انظر: محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل 25/6.

روعة تحديد الموقوف عليهم

من جمال التشريع الإسلامي أنه حَدَّد على وجه دقيق - يُثير التعجب والدهشة - الموقوف عليهم، ووضع لذلك ضوابط شرعيَّة مُعَيَّنَة؛ غايتها انتفاء الضرر والضرار، سواء أقصد الواقف من وقفه وجه الله ﷻ، أم كانت له غايات وأهداف أخرى، وضع الفقهاء مجموعة من الشروط للموقوف عليهم؛ لتحصل بها الغاية التي أرادها الواقف من وراء ذلك، ويمكن أن نجملها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الموقوف عليه جهة بِرّ:

وقد شدَّد الفقهاء في هذا الشرط؛ حتى قال العلامة ابن قدامة المقدسي عن صحَّة الموقوف عليه: «وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بِرٍّ فهو باطل»[1]. لأن الوقف إذا كان على جهة تتسبَّب في إحداث الفساد بين المسلمين؛ كوقفٍ على بيع الخمور، أو لنشر الربا، أو لصدٍّ الناس عن إقامة شرع الله ﷻ؛ كان ذلك مُنافيًا لحكمة التشريع الحنيف، الذي يهتمُّ بدرء المفسدة قبل جلب المصلحة وتحقيقها.

الشرط الثاني: أن يكون الوقف معلوم الابتداء غير معلوم الانتهاء:

فقد أجمع الفقهاء على أن الوقف مقتضاه التأبيد، فإذا انقطع صار وقفًا على مجهول، فلم يصحّ، والوقف الذي عُلِمَ ابتداؤه ولا يُعلم انتهاؤه؛ كالوقف على الفقراء والمساكين وابن السبيل والأيتام وطلاب العلم، وهي طائفة لا تجوز -بحكم العادة- انقطاعها وانقراضها[2].

لذا قال محمد بن الحسن بلزوم تأبيد الوقف في الحياة، مخالفًا في ذلك أبا يوسف[3]؛ الذي اشترط العود إلى الورثة، لكن «اشتراط العود إلى الورثة يعدم هذا الشرط فيكون مبطلاً للوقف، إلاَّ أن يجعل ذلك وصيَّة من ثُلُثِه بعد موته، فحينئذٍ يجوز ذلك بمنزلة الوصيَّة»[4].

---

(1) ابن قدامة المقدسي: المغني بهامش الشرح الكبير 234/8.

(2) انظر: الشيرازي: المهذَّب 442/1، وابن الهمام: فتح القدير 47/5.

(3) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم البغدادي، صاحب أبي حنيفة وتلميذه وناشر علمه ومذهبه، وقاضي الخلفاء العباسيين الثلاثة؛ المهدي والهادي والرشيد، وأول من دُعي قاضي القضاة، وكان يقال له: قاضي قضاة الدنيا، توفي عام (182هـ). انظر الزركلي: الأعلام 193/8.

(4) السرخسي: المبسوط 41/12.

والحقُّ أن تحديد مدَّة زمنيَّة للوقف من شأنه أن يقطع الخير والعون عن طائفة عُلم عن طريق كتاب الله ﷻ وسُنَّة رسول الله ﷺ، وكذلك العرف والعادة أنها موجودة لا تنقطع إلاَّ أن يشاء الله ﷻ بانتفائها وانقطاعها؛ وهي طائفة الفقراء والمساكين وابن السبيل والأصناف الثمانية التي دلَّت عليها آية المستحقِّينَ للزكاة في القرآن الكريم، وفي قطع العون والمساعدة عن الفقراء والمساكين جَلْبٌ لمفسدة مُحَقَّقَة -بلا ريب- وهي إهلاك الأنفس الكثيرة من الفقراء والمُعْوِزِينَ والشيوخ والنساء والأطفال والمُقْعَدِينَ والعجزة.. وغيرهم، وهذا يتعارض مع رحمة التشريع الإسلامي الذي جاء بحفظ النفس الإنسانيَّة الغالية.

الشرط الثالث: ألا يعود الوقف كله على الواقف:

اشترط الفقهاء في الوقف ألاَّ يعود كله على الواقف؛ فقال هلال بن يحيى الحنفي[1] بعدم جواز الوقف كله على الواقف، «وكان الفقيه أبو بكر الإسكاف[2] يُجِيز أن يشترط لنفسه الأكل، فيقول: على أن آكُلَ منها. ولا يُجِيزُ الوقف على نفسه، وكان يقول: الوقف على نفسه خرج مخرج الفساد فبطل. وشَرْط الأكل لنفسه خرج بعد خروج الوقف على وجه الصحَّة»[3].

أمَّا إذا اشترط في الوقف أن يُنْفِقَ على نفسه، صحَّ الوقف والشرط، وهو ما نصَّ عليه الإمام أحمد، وقد صَّرح الإمام الشافعي بأنه لا يصحُّ الوقف؛ لأنه إزالة المِلْك، فلم يُجِزِ اشتراط نفعه لنفسه كالبيع والهبة؛ لأن ما يُنفقه على نفسه مجهول، فلم يصحَّ اشتراطه[4].

وهذا الاشتراط الرائع الذي يُحَدِّدُه الفقهاء هو في محلِّه؛ إذ اشتراط الواقف أن يعود الوقف كله على نفسه قد يُسبب ضررًا لاحقًا بالذُّرِّيَّة، كما أنه يتنافى مع فلسفة الوقف ذاتها؛ التي تهدف إلى خروج الملك عن الواقف إلى جهة أخرى تنتفع به.

---

(1) هلال بن يحيى بن مسلم البصري: فقيه من أعيان الحنفية من أهل البصرة، لُقِّبَ بالرأي لسعة علمه وكثرة أَخْذِه بالقياس، له كتاب في الشروط، وكتاب أحكام الوقف، الذي اشتهر بوقف هلال، توفي سنة 245هـ. انظر الزركلي: الأعلام 92/8.

(2) أبو بكر الإسكاف: هو محمد بن علي بن عبيد الله البغدادي الحنبلي، إمام فقيه، تفقه بأبي جعفر بن أبي موسى وعدة، وقرأ عليه جماعة وانتفعوا به، وكان من جلة مشايخ العلم، توفي سنة 515هـ. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء 486/19.

(3) برهان الدين مازه: المحيط 767/5.

(4) انظر: عبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل 250/2.

الشرط الرابع: أن يكون الوقف على جهة يصحُّ ملكها:

اتَّفق الجمهور على أن يكون الوقف على جهة يصحُّ ملكها كالإنسان، أو التملُّك لها كالمدارس والمشافي؛ وذلك لأن الغاية من الوقف صرف عائده، وتمليك منافعه للموقوف عليه، فعائد الوقف مملوك، فلا يصحُّ إلاَّ فيما له الملك[1].

دقة الفقهاء في تحديد صيغة الوقف:

لم ينسَ فقهاؤنا ما لصيغة الواقف من أهميَّة كبرى في تحديد الملامح العامَّة والشروط الخاصَّة لوقفه؛ لذلك حرصوا كل الحرص على أن تكون هذه الصيغة (الوقفيَّة) متوافقة تمامًا مع الشريعة الغراء، وتهدف إلى جلب المصالح بكافَّة أنواعها، ومن ثَمَّ فإننا وجدناهم يضعون مجموعة من الضوابط العامة -وإن اختلفوا في بعض تفاصيلها؛ رغبة منهم في استيفاء المنافع المتعلِّقَة بالوقف- التي تهدف إلى نظرة وسطيَّة لا حيف فيها ولا تَعَنُّت؛ من أجل استثمار هذه الأوقاف على أفضل صورة مطلوبة.

والصيغة «لفظٌ يُشْعِر بالمراد صريحًا؛ كوقفت، وسبَّلت، وحبَّست كذا على كذا؛ وكناية: كحرَّمت، وأبَّدت هذا للفقراء، وكتصدَّقت به على الفقراء»[2]، فهي الشروط التي يضعها الواقف، ويُحَدِّد من خلالها غاية وقفه، وآلية العمل به وفيه.

وقد اشترط الفقهاء في الصيغة مجموعة من الشروط حتى تكون صحيحة على الوجه المطلوب تحقيقه، فاشترطوا: أن تكون جازمة، فلا ينعقد الوقف بالوعد؛ لأن الوعد لا يكون جازمًا؛ لذا قال الحنفيَّة بوجوب جزم الصيغة، وقابلها عند الشافعيَّة الإلزام[3].

كما اشترطوا أن تكون منجزة، ومعنى التنجيز ألاَّ يكون الوقف معلَّقًا على شرط؛ لذا قال الشافعيَّة: «ويشترط فيها عدم التعليق»[4].

وأن تكون الصيغة مُؤَبَّدة، فقد ذهب جمهور الفقهاء -عدا المالكيَّة- إلى اشتراط التأبيد في صيغة الوقف[5]، واشتراط الفقهاء التأبيد في صيغة الوقف هو كاشتراطهم التأبيد في

---

(1) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 339/4، والخرشي: شرح مختصر خليل 80/7، وعبد الرحمن بن قدامة: الشرح الكبير 198/6.

(2) البكري الدمياطي: إعانة الطالبين 186/3.

(3) انظر: سليمان الجمل: حاشية الجمل على المنهج 389/7، والشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 29/2، وعبد الجليل عشوب: كتاب الوقف ص23-25.

(4) البكري الدمياطي: إعانة الطالبين 186/3.

(5) انظر: عبد الغني الدمشقي: اللباب في شرح الكتاب ص224، وابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 337/4، وسليمان الجمل: حاشية الجمل على المنهج 389/7، وعبد الله بن قدامة المقدسي: الكافي 250/2.

الموقوف والموقوف عليهم؛ لأن حديثِ رسول الله ﷺ صريحٌ بشأن هذا الأمر، فقوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»[1]. دليلٌ على وجوب تأبيد الصيغة؛ «إذ لو كان التوقيت جائزًا لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث»[2].

واللافت أن الفقهاء قد أجازوا للمسجد -خاصَّةً- صحَّة الوقف، وفساد أي شرط قد يلحق بالصيغة؛ لذا لو قال الواقف في صيغته: «جعلتُه مسجدًا سَنَةً. فإنه يصحُّ مُؤَبَّدًا، كما لو ذكر فيه شرطًا فاسدًا، وهو لا يفسد بالشرط الفاسد»[3].

كما اشترطوا أن تكون الصيغة مُعَيَّنَة المَصْرَف، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين المصرف في صيغة الوقف؛ ففي تكملة حاشية علاء الدين بن عابدين[4] على حاشية أبيه: «وأصل الوقف بأن يشهد أن هذا وقف على موضع أو جماعة كذا، وهل ذكر المصرف شرط؟ في (الكافي) عن المرْغِينَاني[5]: نعم»[6]. وقد تبع الشافعيَّةُ جمهورَ الحنفيَّة في اشتراط بيان جهة الوقف، فذكر البكري[7] «أنهم شرطوا في الوقف بيان المصرف»[8].

لكن جمهور الحنابلة عَدُّوا الوقف صحيحًا إذا لم يُذكر مصرفه في الصيغة؛ لأنه إزالة مِلْك على وجه القربة؛ لذا أفاد الإطلاق في الصيغة «مصرف البِرِّ؛ لخُلُوِّ اللفظ عن المانع منه»[9].

ومن الجميل أن الفقهاء اشترطوا ألاَّ يكون في صيغة الوقف شرط يُؤَثِّر في أصل الوقف، وينافي مقتضاه؛ ككلِّ شرط ينافي لزوم الوقف أو تأبيده، فإذا قال الواقف: أرضي هذه

---

(1) البخاري: كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب (2620)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف (1632).

(2) محمد بن أحمد بن صالح الصالح: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع ص81.

(3) الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 362/2.

(4) محمد علاء الدين بن محمد بن عابدين الحسيني (1244-1306هـ=1828-1889م): فقيه حنفي، من علماء دمشق، ولي كثيرًا من مناصب القضاء، من مؤلفاته: قرة عيون الأخيار أكمل به حاشية والده على (الدر المختار). انظر الزركلي: الأعلام 270/6.

(5) المرغيناني: هو أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة، كان حافظًا مفسرًا محققًا أديبًا، من المجتهدين، من مؤلفاته: بداية المبتدي، وشرحه الهداية في شرح البداية. انظر: الزركلي: الأعلام 266/4.

(6) محمد علاء الدين بن عابدين: حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار 512/1.

(7) البكري: هوأبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي: فقيه متصوف مصري استقرَّ بمكة، من مؤلفاته: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، والدرر البهية فما يلزم المكلف من العلوم الشرعية، توفي بعد 1302هـ. انظر الزركلي: الأعلام 214/4.

(8) البكري الدمياطي: إعانة الطالبين 186/3.

(9) منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع 250/4.

صدقة موقوفة، على أنَّ لي أصلها، أو على أن أبيعها وأتصدَّق بثمنها. فكل ذلك ونحوه يُبطل الوقف[1]، بل يتعارض مع مصلحة الموقوف عليهم، ومع حكمة التشريع الإسلامي في تحقيق العائد الثابت للمستحِقِّينَ من العين الموقوفة.

لقد رأينا من خلال هذا الفصل روائعَ التشريع الإسلامي في مسائل الأوقاف؛ فالضابط الذي يحكم عمل المجتهدين متعلِّق تمام التعلُّق بما تضمَّنَتْهُ الشريعة الغرَّاء من أحكام وتشريعات، ولقد تيقَّنَّا من خلال ما مرَّ بنا أن كل قضيَّة ناقشها فقهاؤنا -سواء كانت كبيرة أم صغيرة- ارتبطت أولاً وآخرًا بالشرع الحكيم ومصالح الأوقاف والمستحِقِّين والاهتمام بشروط الواقفين المعتبرة، ووجدنا مرونة نظام الأوقاف الإسلاميَّة؛ الذي استحدث أوقافًا جديدة رائعة كوقف الإرصاد، وما ذلك إلا دليل على روعة التشريع الإسلامي بصفة عامَّة، وعظمة نظام الأوقاف بصفة خاصَّة.

---

(1) الطرابلسي: الإسعاف ص24، وانظر: محمد قدري باشا: قانون العدل والإنصاف، تحقيق: علي جمعة، ومحمد أحمد سراج ص112.



من روائع الفقهاء في مسائل الوقف

لِيَهْنَكَ يَا صَرْغَتْمُشُ مَا بَنَيْتَهُ ... لأُخْرَاكَ فِي دُنْيَاكَ مِنْ حُسْنِ بُنْيَانِ

بِهِ يَزْدَهِي التَّرْخِيمُ كَالزَّهْرِ بَهْجَةً ... فَلِلَّهِ مِنْ زَهْرٍ وَلِلَّهِ مَنْ بَانِي

قول العلامة شمس الدين بن الصائغ في وصف مدرسة صرغتمش المملوكية

الفصل الثاني
من روائع الفقهاء في مسائل الوقف

امتاز فقهاؤنا الأجلاء عبر تاريخ الحضارة الإسلاميَّة الطويل بصفات جليلة أفرزت بعد ذلك آراء رائعة، واستنباطات مذهلة؛ فمن هذه الصفات: العلم والورع والذكاء والشمول وإدراك فقه الواقع.. وغيرها؛ مما يُدَلِّلُ على عظم العقليَّة الإسلاميَّة التي استطاعت أن تواكب العصور المختلفة.

ولقد كانت اجتهادات الفقهاء في باب الوقف بُغية تحقيق مصالح الشارع والواقف وكذا المستحِقِّين؛ ومن أجل تحقيق هذه المعادلة الثلاثيَّة رأينا من روائع اجتهاداتهم واستنباطاتهم، واستخدامهم للأدلَّة وتكييفهم للنصوص الظنيَّة ما يجعل القارئ مشدوهًا أمام هذه العبقريَّة الإسلاميَّة، التي أفرزت لنا تشريعات ظَلَّتْ صالحة حتى يومنا هذا.

روعة تعريفات الوقف!

فعلى صعيد تعريفهم لقضيَّة الوقف رأينا اختصارًا في العبارة، وقدرة باهرة على توصيف هذه القضيَّة، ولقد اختلف الفقهاء حول المراد بالوقف في الاصطلاح الشرعي، فجاءت تعريفاتهم تبعًا لاختلاف مذاهبهم وتنوُّعها، واستنباطات كلٍّ منهم على حِدَةٍ، ولم تكن هذه التعريفات -بالضرورة- هي ما قاله أَئِمَّة المذاهب، بل يمكن عزوها إلى ما فهمه التلاميذ عن أَئِمَّتهم، وكذا تلاميذ التلاميذ.

فمن جملة تعريفات الحنفيَّة ما أورده البَابَرْتِيُّ[1] من تعريف الإمام أبي حنيفة للوقف بقوله: «حبس العين على مِلْكِ الواقف، والتصدُّق بالمنفعة»[2]. وعرَّف الإمام السَّرخْسِيُّ[3] الوقفَ في كتابه (المبسوط) بقوله: «حبس المملوك عن التمليك من الغير»[4]. فشمل تعريفه

---

(1) البابرتي: هو محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله (714 - 786هـ=1314 - 1384م): علامة بفقه الحنفية، عارف بالأدب، نسبته إلى بابرتى ببغداد أو بابرت بتركيا، رحل إلى حلب ثم إلى القاهرة، وعُرِضَ عليه القضاء مرارًا فامتنع، وتوفي بمصر. انظر: الزركلي: الأعلام 42/7.

(2) البابرتي: العناية شرح الهداية 319/8، وانظر: زين الدين ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 202/5.

(3) السرخسي: هو أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل: قاض من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان)، تُوُفِّيَ سنة (483 هـ=1090م). انظر الزركلي: الأعلام 315/5، وكحالة: معجم المؤلفين 174/5.

(4) السرخسي: المبسوط 25/12.

كل حبس؛ كالرهن والحجر وغيره، وقد عرَّفه صاحب كتاب (الدرّ المختار) بقوله: «حبس العين على حكم مِلْكِ الواقف، والتصدُّق بالمنفعة ولو في الجملة»[1].

ومن فقهاء الحنفيَّة المتأخِّرين مَنْ سار على تعريف الصاحبين أبي يوسف ومحمد بن الحسن للوقف، فعرَّفه بقوله: «وعندهما هو: حبسها -أي العين- على مِلْكِ الله تعالى، وصرف منفعتها على مَنْ أَحَبَّ»[2].

وأمَّا تعريف المالكيَّة فقد عرَّف محمد بن عرفة المالكي[3] الوقفَ (الحبس) بأنه: «إعطاء منفعة شيء مدَّة وُجُوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه»[4]. وقد عرَّفه اللَّقَانيُّ[5] بقوله: «الوقف ما يُنْتَفَعُ به مع بقاء عينه حقيقة أو حُكْمًا؛ كالدراهم والدنانير»[6].

وعرَّف فقهاء المذهب الشافعي الوقفَ بأنه: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرُّف في رقبته، وتصرف منافعه إلى البِرِّ تقرُّبًا إلى الله تعالى»[7].

وعرَّف الحنابلة الوقف بمجموعة من التعريفات المتقاربة؛ منها ما ذكره شمس الدين بن قدامة المقدسي[8] بقوله: «تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة»[9].

---

(1) الحصكفي: الدر المختار 532/4.

(2) الحصكفي: الدر المختار 532/4-534.

(3) ابن عرفة: هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة المالكي: (716- 803هـ=1316- 1400م)، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، من مصنفاته: المختصر الكبير في فقه المالكية. انظر: الزركلي: الأعلام 43/7.

(4) الخرشي: شرح مختصر خليل 78/7.

(5) اللقاني: هو عبد السلام بن إبراهيم المصري (971-1078هـ=1563-1668م): شيخ المالكية في وقته بالقاهرة، له شرح المنظومة الجزائرية في العقائد، وإتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، وكتاب الجوهرة من تصنيف والده. انظر الزركلي: الأعلام 355/3.

(6) انظر: الخرشي: شرح مختصر خليل 80/7.

(7) المناوي: تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف ص3، وهو مخطوط في مكتبة الأزهر الشريف تحت رقم 5581/709، نقلاً عن عكرمة سعيد صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص36، وانظر: الخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 26/2.

(8) ابن قدامة: هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي (597-682 هـ=1200-1283م)، فقيه، من أعيان الحنابلة، وُلِدَ وتوفي في دمشق، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو 12 عامًا، له تصانيف كثيرة؛ منها: (الشافي) وهو الشرح الكبير للمقنع. انظر: الزركلي: الأعلام 329/3.

(9) شمس الدين بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير 185/6، وانظر: موسى بن أحمد الحجاوي: زاد المستقنع ص141.

فهذه التعريفات الاصطلاحيَّة من جمهور المذاهب الأربعة تُدَلِّلُ على تنوُّعٍ حميد ينصبُّ في مصلحة الجميع، بل يُؤكِّد على مرونة التشريع الإسلامي في قضايا الفروع، وسوف تتأكَّد لنا هذه القضيَّة فيما هو آتٍ.

جمال الاستدلال بالقرآن والسنة!

لقد كانت استدلالات الفقهاء على غاية كبيرة من الحكمة والذكاء؛ فهذه المساجلات الفقهيَّة التي حوتها طيَّات كتب المذاهب الأربعة، تُبرز لنا كيفيَّة تفكير علماء الأُمَّة، وكذا استنباطاتهم وفقًا للأدلَّة الاجتهاديَّة التي تَعَلَّمُوها وطَبَّقُوها على مدار تاريخهم العلمي الحافل؛ فمَنْ أراد أن يعرف مدى التقدُّم العقلي الذي وصلت إليه الحضارة الإسلاميَّة، فعليه أن ينظر إلى مساجلات وفتاوى فقهائنا من خلال رؤية جديد؛ أي: أن يمعن النظر في المواهب الربانيَّة التي أُعطيت لهؤلاء السادة حتى توصَّلُوا إلى الدليل؛ ومن ثَمَّ الحُكم الشرعي المرتبط به، ومن أراد مثالاً حيًّا على ذلك فعليه دراسة حالة الإمام الشافعي -رحمه الله- (ت 204هـ)؛ الذي توصَّل إلى وضع قواعد علم أصول الفقه!

إن نظرة ثاقبة لما توصَّل إليه جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة والظاهريَّة تُبيِّن لنا أن الوقف جائز شرعًا على إطلاقه في الأموال المنقولة؛ كالسلاح والثياب والكتب، وغير المنقولة؛ كالآبار والعقارات والأراضي.

فالمالكيَّة يقولون عن مشروعيَّة الوقف وجوازه: «الصحيح -وهو مذهب الجمهور- جوازه بل ندبه؛ لأنه من أحسن ما تُقُرِّب به إلى الله تعالى، وقد حبس نَبِيُّنا ﷺ وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير، وغيرهم من الصحابة دُورًا وحوائط»[1].

فقد استدلَّ المالكيَّة[2] على مشروعيَّة الوقف من كتاب الله ﷻ؛ إذ قال تعالى: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[3]. واستدلَّوا من السُّنة النبويَّة بما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثَةٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ**»[4]. وروى البخاريُّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه

---

(1) أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي: الفواكه الدواني 263/2، 264، وانظر: محمد عليش: منح الجليل 109/8.

(2) انظر: محمد عليش: منح الجليل 109/8.

(3) (الحج: 77).

(4) مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (1631)، والنسائي (3651)، والترمذي (1376)، وأحمد (8174).

قال: أصاب أبي أرضًا بخيبر، فأتى رسول الله ﷺ فقال: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً أنفس مِنْهَا، فَكَيْفَ تَأْمُرني بِهَا؟ قال رسول الله ﷺ: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فتَصَدَّق بها عمر على أنه لا يُبَاع أصلها، ولا يُوهَب، ولا يورث في الفقراء، والغرباء، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطْعِمَ صديقًا غير مُتَمَوِّلٍ فيه[1].

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله- عن الوقف: «لم يحبس أهل الجاهليَّة -فيما عَلِمْتُه- دارًا ولا أرضًا، وإنما حبس أهل الإسلام»[2]. واستدلَّ الشافعيَّة[3] على مشروعيَّة الوقف بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[4]، ومن السُّنة المطهَّرة ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: كان أبو طلحة أكثرُ أنصاريٍّ بالمدينة مالاً من نخل، أحبُّ ماله إليه بيرحاء مستقبلةَ المسجد، وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طَيِّب، قال أنس: فلمَّا نزلتْ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قام أبو طلحة، فقال: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وأنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برَّهَا وذُخْرَها عند الله، فضعها حيث أراك الله. فقال ﷺ: «بَخْ! ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ». قال أبو طلحة: أفعلُ ذلك يا رسول الله. فقسَّمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمِّه[5]. والصدقة الجارية محمولة عند الشافعيَّة على الوقف كما قاله الرافعي*[6].

---

(1) سبق تخريجه ص25، وغير مُتَمَوِّل: أي غير متخذ منها مالاً أي مِلْكًا، والمراد أنه لا يَتَمَلَّك شيئًا من رقابها. انظر: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري 401/5، وابن منظور: لسان العرب، مادَّة مول 635/11.

(2) الشافعي: الأم 52/4، وانظر: الدمياطي: إعانة الطالبين 186/3.

(3) انظر: محيي الدين بن شرف النووي: المجموع 245/9، وأبو بكر بن محمد الدمياطي: إعانة الطالبين 186/3، وزين الدين زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب 440/1، وقد استدل السنيكي الشافعي بحديث رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثَةٍ». وجعله أصلاً يُرجع إليه في جواز مشروعية الوقف.

(4) (آل عمران: 92).

(5) البخاري: كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا ولم يُبَيِّن الحدود فهو جائز وكذلك الصدقة (2617)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (998).

(6) الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 26/2.

* الرافعي هو: أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي فيها سنة 623هـ، من مؤلفاته: التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء 252/22.

وكذلك قال الحنابلة بصحَّة الوقف وجوازه، فقد نقل عبد الرحمن بن قدامة المقدسي الحنبلي رأي الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله- عن الوقف بقوله: «والقول بصحَّة الوقف قول أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم؛ قال جابر ﷺ: لم يكن أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة إلَّا وقف. ولم يره شريح[1]؛ وقال: لا حبس عن فرائض الله. قال أحمد: هذا مذهب أهل الكوفة. وحديث ابن عمر[2] حُجَّة على مَنْ خالفه، وهو صريح في الحكم مع صحَّته، وقول جابر نَقْلٌ للإجماع، فلا يُلتفت إلى خلاف ذلك»[3].

واستدلَّ الحنابلة[4] بقوله ﷻ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ[5]﴾، ومن السُّنَّة بحديث رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[6].

وقد أجاز الظاهريَّة الوقف لقول ابن حزم: «والتحبيس -وهو الوقف- جائز في الأصول من الدُّور والأرضين، بما فيها من الغراس والبناء -إن كانت فيها- وفي الأرحاء[7]، وفي المصاحف والدفاتر، ويجوز -أيضًا- في العبيد والسلاح والخيل في سبيل الله ﷻ في الجهاد... وجائز للمرء أن يحبس على مَنْ أَحَبَّ، أو على نفسه، ثم على مَنْ شاء»[8].

واستدلَّ ابن حزم على جواز الوقف بحديث ابن عمر ﷺ السابق، وقال مُستدلاً بأفعال الصحابة: «وحبس عثمان ﷺ بئر رومة على المسلمين بعلم رسول الله ﷺ، ينقل ذلك الخلف عن السلف جيلاً بعد جيل، وهي مشهورة بالمدينة، وكذلك صدقاته ﷺ بالمدينة مشهورة كذلك، وقد تَصدَّق عمر ﷺ في خلافته بثَمْغ[9]؛ وهي على نحو ميل من المدينة، وتصدَّق بماله، وكان يَغُلُّ مائة وسق[10] بوادي القرى، كُلُّ ذلك حبسًا وقفاً لا يُباع ولا

---

(1) أبو أمية القاضي شريح بن الحارث بن المنتجع الكندي: أدرك الجاهلية، ويُعَدُّ في كبار التابعين، كان أعلم الناس بالقضاء، توفي سنة 87هـ وهو ابن مائة سنة. انظر ابن عبد البر: الاستيعاب 701/2، 702، وابن حجر: الإصابة 334/3، 335.

(2) حديث عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب ﷺ «أَنَّهُ قَالَ: أَصَابَ أَبِي أَرْضًا...» وقد سبق ذكره.

(3) عبد الرحمن بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير على المقنع 185/6.

(4) انظر: موفق الدين بن قدامة المقدسي: المغني 184/8.

(5) (آل عمران: 92).

(6) سبق تخريجه ص34.

(7) الأرحاء جمع الرحى: وهي الأداة التي يطحن بها، وهي حجران مستديران يوضع أحدهما على الآخر ويدار الأعلى على قطب. ابن منظور: لسان العرب، مادة رحا 312/14، والمعجم الوسيط 335/1.

(8) ابن حزم: المحلَّى 175/9.

(9) ثَمْغ: مال كان لعمر بن الخطاب معروف بالمدينة، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة ثمغ 423/8.

(10) الوسق: مكيال معلوم، وهو ستون صاعًا؛ أي: ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق. ابن منظور: لسان العرب، مادة وسق 378/10.

يُشْتَرَى، أسنده إلى حفصة ﵂، ثم إلى ذوي الرأي من أهله، وحبس عثمان وطلحة والزبير وعلي بن أبي طالب وعمرو بن العاص ﵃ دُورَهم على بنيهم وضياعًا موقوفة، وكذلك ابن عمر وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وسائر الصحابة جُمْلَة صَدَقَاتِهِمْ بالمدينة أشهر من الشمس، لا يجهلها أحد... اختصرنا الأسانيد لاشتهار الأمر»[1].

رأي الإمام أبي حنيفة -رحمه الله-

بقي أن نعرف ما توصَّل إليه الحنفيَّة في هذا الأمر؛ فالحقُّ أن الآراء قد تعدَّدت عندهم؛ فقد أفتى الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– ببطلان الوقف ومنعه، وهو ما أورده هلال بن يحيى البصري الحنفي في كتابه (وقف هلال)؛ إذ قال: «قلتُ: أرأيت رجلاً قال: أرضي هذه –ويُسَمِّي حدودها– صدقة موقوفة. ثم لم يَزِدْ على ذلك شيئًا. قال أبو حنيفة –رحمه الله–: هذا كله باطل لا يجوز، ولا يكون وقفًا، وله أن يُحْدِثَ فيه ما بَدَا له بعد ذلك. وهذا قول العامَّة من أهل الكوفة»[2].

وقد استدلَّ أبو حنيفة –رحمه الله– بعدم جواز الوقف من المنقول عن رسول الله ﷺ وصحابته وتابعيهم من أدلَّة منها ما رواه ابن عباس ﵄، بقوله: لما أُنزلت الفرائض في سورة النساء قال رسول الله ﷺ: «لاَ حَبْسَ بَعْدَ سُورَةِ النِّسَاءِ»[3]. وكان وجه الاستدلال بهذا الحديث الشريف أن الرسول ﷺ نهى أن يُحبس مالٌ بعد موت المالك عن القسمة بين ورثته؛ والوقف حبس عن فرائض الله ﷻ فكان منفيًّا شرعًا[4].

---

(1) ابن حزم: المحلى 180/9.

(2) هلال بن يحيى: وقف هلال ص5، وانظر: إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص3.

(3) البيهقي: السنن الكبرى 162/6 (11686)، وسنن الدارقطني 68/4 (4106)، وقد علَّق الإمام الهيثمي على هذا الحديث بقوله: رواه الطبراني وفيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف. انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد 56/7، وقال الزيلعي: أخرجه الدارقطني في (سننه في الفرائض) عن عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى بن لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس، وابن لهيعة وأخوه عيسى ضعيفان، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» موقوفًا على علي ﵁، فقال: حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي، قال: قال علي ﵁: لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع. انتهى. انظر: الزيلعي: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية 480/3. وقال ابن حزم: هذا حديث موضوع، وابن لهيعة لا خير فيه، وأخوه مثله، وبيان وضعه أن سورة النساء أو بعضها نزلت بعد أحد -يعني آية المواريث- وحبس الصحابة بعلم رسول الله ﷺ بعد خيبر وبعد نزول المواريث في سورة النساء، وهذا أمر متواتر جيلاً بعد جيل. انظر: ابن حزم: المحلَّى 177/9. وقال الألباني: ضعيف. انظر: الألباني: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ص1443، رقم الحديث (14429).

(4) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع 219/6.

واستدلَّ -رحمه الله- بما أورده القاضي شرُيْح بن الحارث الكندي؛ إذ قال: «جاء محمد ﷺ ببيع الحبيس؛ لأن المِلْك باقٍ فيه؛ بدليل أنه يجوز الانتفاع به زراعةً وسكنى، وغير ذلك»[1].

وقد ردَّ الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- على مَن استدَلَّ على جواز الوقف بوجود أوقاف للصحابة ﷺ، بأنَّ أوقاف الصحابة ﷺ التي كانت في زمن رسول الله ﷺ «احتُمِل أنها كانت قبل نزول سورة النساء، فلم تقع حبسًا عن فرائض الله تعالى، وما كان بعد وفاته ﷺ فاحْتُمِلَ أن ورثتهم أمضَوْهَا بالإجازة، وهذا هو الظاهر، ولا كلام فيه، وإنما جاز مضافًا إلى ما بعد الموت؛ لأنه لَمَّا أضافه إلى ما بعد الموت فقد أخرجه مخرج الوصيَّة، فيجوز كسائر الوصايا»[2].

ولقد خالف جمهور الحنفيَّة ما ذهب إليه أبو حنيفة -رحمه الله- من منع الوقف؛ فقد أجازوا الوقف، وبعضهم أوَّل رأي أبي حنيفة، وسوف نتعرَّض لهذه القضيَّة المهمَّة لاحقًا كإحدى السمات العامَّة التي تميَّز بها تاريخ التشريع الإسلامي.

احترام الآراء المعتمدة

بعد استعراض آراء الفقهاء من كافَّة المذاهب المعتمَدَة في مشروعيَّة الوقف، يَتَّضح لنا أن الرأي الراجح هو رأي جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة والظاهريَّة وجمهور الحنفية؛ وذلك لصحَّة أدلَّتهم، وصراحة دلالتها على جواز الوقف، ولِوُرُودِ العمل بذلك عن الصحابة ﷺ، وأمَّا رأي المانعين كالقاضي شُرَيْح بن الحارث الكندي، وأبي حنيفة؛ فقد ضعَّف المُحَدِّثون الحديث الذي اعتمدوا عليه، وهو قوله ﷺ: «لا حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ الله»[3]. إضافةً لاختلاف معناه عمَّا وَجَّهوه إليه من منع الوقف؛ فقد ذكر الشيخ مصطفى الزرقا[4] أن العلماء أجابوا «بأن هذا الحديث المقصود به منع ما كان عليه العرب من حبس الميراث عن الإناث؛ لأنهم كانوا يعتادون حرمانهن منه، ويُوَرِّثون بالمؤاخاة والموالاة مع وجودهن»[5]. لذلك فإنه يجب العدول عن هذا الرأي، والأخذ بجواز الوقف.

---

(1) المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي 14/3.

(2) أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع 219/6.

(3) البيهقي: السنن الكبرى 162/6 (11688)، والدارقطني في سننه (4106) وقال: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان. وقال الزيلعي: فيه ابن لهيعة وأخوه عيسى ضعيفان. انظر: الزيلعي: نصب الراية 477/3.

(4) الشيخ مصطفى الزرقا (1322-1420هـ=1904-1999م): من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث، سوري، عَيَّنَتْهُ وزارة الأوقاف في الكويت خبيرًا للموسوعة الفقهية فيها سنة 1966م، من أهم مؤلفاته: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلامي.

(5) مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف ص23، وانظر: الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص4، 5.

وهذا الأمر من حكمة التشريع الحكيم؛ إذ مصلحة المجتمع المسلم تقتضي وجود الأوقاف التي تَحلُّ ما لا يمكن حصره من مشكلات كفيلة بتحطيم تطلُّعات المسلمين، وهو ما يحصل -للأسف- في بعض البلدان الإسلاميَّة الآن.

حكمة التشريع في استبدال الأوقاف

على الرغم من عدم وجود نصوص مباشرة يُستدلُّ بها في هذه القضيَّة المهمَّة؛ إلا أن فقهاءنا خاضوا غمارها، وعقولهم موجَّهة للمصلحة الشرعيَّة التي تتحصَّل للوقف والموقوف عليهم وكذا الواقف؛ فالحقُّ أن الفقهاء اختلفوا حول استبدال الأرض الموقوفة بغيرها؛ خاصَّة أن هناك شروطًا وضعها الواقف كان لزامًا على المتولِّين وغيرهم أن يحترموها إذا لم تتعارض مع الشرع الحكيم.

ورغم هذا التحرُّج فإن الضرورة تقتضي إعمال المصلحة في استبدال الأوقاف؛ هذه المصلحة إذا انضبطت بمعايير التشريع الحكيم فضلاً عن توافقها مع رغبات المستحِقِّين في معاشهم؛ فإن الفقهاء يُقِرُّونها.

وقبل هذا، لا بُدَّ أن نعرف أن المراد بإبدال الوقف أن تُستبدل بالأرض الموقوفة أرضٌ أخرى؛ لتُصبح الأرض الثانية وقفًا، وقد اختلفت المذاهب الفقهيَّة في جواز استبدال الوقف ومنعه.

والحقُّ أن الفقهاء قد راعَوُا المصلحة عند كلامهم في إبدال الوقف، فكانت تقييماتهم الفقهيَّة وكذلك فتاواهم مرتبطة بالمصلحة؛ سواء كانت هذه التقييمات بجواز استبدال الوقف أم منعه.

فالحنفيَّة قد انقسموا في استبدال الوقف إلى رأيين: **أولهما**: رأي أبي يوسف ومَنْ تبعه، فقد رَأَوْا أن الوقف وشرط الاستبدال صحيحان؛ وذلك إذا شرطه الواقف في وقفيته، وأمَّا إذا لم يذكر الواقف الاستبدال في وقفيته وسكت عن ذلك، فإن أبا يوسف وهلالاً والخصاف[1] ومَنْ تبعهم يَرَوْنَ أنه إذا صار الوقف غير منتفَع به بالكليَّة، أو لا يفي بمؤنته؛ فإنه إعمالاً لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، يجوز استبدال الوقف بغيره لما سبق ذكره[2].

---

(1) الخصاف: هو أبو بكر أحمد بن عمر الشيباني، المعروف بالخصاف، فقيه، فرضي، محدث، عالم بالرأي، عارف بمذهب أبي حنيفة، كان مقدَّمًا عند الخليفة المهتدي بالله، توفي ببغداد سنة (261هـ)، من تصانيفه: أحكام الوقف. انظر: كحالة: معجم المؤلفين 35/2.

(2) انظر: ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق 242/5، وكمال الدين السيواسي: شرح فتح القدير 227/6، والسرخسي: المبسوط 37/12، 42، وابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 384/4.

وأمَّا الرأي الثاني: وهو رأي محمد بن الحسن الشيباني ومَنْ تبعه -وهم قليل- فيَرَوْنَ أن الاستبدال لا يجوز؛ فالوقف جائز وقائم إلاَّ أن شرط الاستبدال باطل؛ لأن هذا الشرط لا يُؤَثِّر في المنع من زوال الوقف[1].

ومما يُؤَكِّد على اتزان التشريع الحكيم في هذا الأمر أن مَنْ قال بجواز استبدال الوقف، شَرَطَ أن يكون ذلك بموافقة القاضي؛ لذا جاء في البحر الرائق «أنه لا يملك الاستبدال إلاَّ القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك، ولو شرط أن يبيعها ويشتري بثمنها أرضًا أخرى ولم يَزِدْ؛ صحَّ استحسانًا، وصارت الثانية وقفًا بشرائطه الأولى ولا يحتاج إلى إيقافها»[2].

ولعلَّهم شرطوا في صحَّة استبدال الوقف موافقة القاضي؛ لكونه الأعلم بما يحتاجه المسلمون من مصالح مختلفة ومتفاوتة، ولكونه المفوَّض الوحيد في سرعة البتِّ واتخاذ القرار؛ ممَّا يُيَسِّر على المسلمين تسيير شئونهم، فلو كان أمر استبدال الوقف مُتَوَقِّفًا على ما يراه الموقوف عليهم -مثلاً- لكان في تشتُّتِ آرائهم ضياع المصلحة المرجوَّة من الوقف؛ لأن كلَّ واحد منهم قد يبحث في المقام الأوَّل عن مصلحته الذاتيَّة، وهو أمر مخالف للمصلحة العامَّة التي جاءت الشريعة الإسلاميَّة لحفظها وبقائها.

وقد رأى جمهور الحنفيَّة أن استبدال الوقف لا بُدَّ أن ينضبط بالمصلحة العائدة على العين الموقوفة والموقوف عليهم، هذه المصلحة التي تكمن في استمراريَّة الوقف على الصرف على أوجه البرِّ والخير؛ لذلك جاء في الفتاوى السِّراجيَّة أن الاستبدال إذا تَعَيَّن بأن كان الموقوف لا يُنتفع به، وثَمَّ مَنْ يرغب فيه ويُعطي بدله أرضًا أو دارًا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف؛ فالاستبدالُ في هذه الصورة قولُ أبي يوسف، وإن كان للوقف ريع ولكن يرغب شخص في استبداله إن أُعْطِيَ مكانه بدلاً أكثر ريعًا منه في صُقع[3] أحسن من صقع الوقف؛ جاز والعمل عليه[4].

والمالكيَّة يُفَرِّقُون بين الوقف المنقول والثابت؛ وما ذلك إلا حرصًا منهم على المصلحة المتعلِّقَة بالعين أولاً، ومن هذا المنطلق فقد جوَّزوا استبدال الوقف المنقول، شريطة أن

---

(1) انظر: السرخسي: المبسوط 72/12، وابن نجيم الحنفي: البحر الرائق 223/5-241.

(2) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق 240/5.

(3) الصُّقْع: الناحية والجهة. ابن منظور: لسان العرب، مادة صقع 201/8، والمعجم الوسيط 518/1.

(4) انظر: ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق 241/5، وابن عابدين: رد المحتار 387/4. وقد أكَّد الإمام محمد بن الحسن على ضرورة وجود مصلحة مُحَقَّقَة عند إبدال الوقف أو بيعه، فأفتى قائلاً: «إذا ضعفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال، والقيِّم يجد بثمنها أرضًا أخرى هي أكثر ريعًا؛ كان له أن يبيع هذه الأرض، ثم يشتري بثمنها ما هو أكثر ريعًا». انظر: برهان الدين مازه: المحيط 738/5.

يجلب هذا الاستبدال المصلحة العائدة على الوقف والموقوف عليهم؛ لأن المنقول مُعَرَّض للتَّلف والخراب، واستبداله يكون بقاءً للوقف واستمرارًا له.

وقد أكَّد الخَرَشي[1] ذلك بقوله: «إن الشيء الموقوف على مُعَيَّن أو على غير مُعَيَّن من غير عقار، إذا صار لا يُنتفع به في الوجه الذي وُقف فيه؛ كالثوب يَخْلُق، والفرس يَكْلَب، والعبد يعْجِز، وما أشبه ذلك، فإنه يُباع ويُشْتَرَى بثمنه مثله ممَّا يُنْتَفَع به في الوجه الذي وُقِفَ فيه»[2].

ومِمَّا يَدُلُّ على اتزان المالكيَّة في استبدال الوقف المنقول ما ذكره الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- بقوله: «ما ضعف من الدوابِّ المحبَّسة في سبيل الله تعالى حتى لم يبقَ فيها قوَّةُ عملِ الغزو، بيعت واشْتُرِيَ مثلها ممَّا يُنْتَفَع فيه من الخيل فتُجْعَل في السبيل»[3]. وهو ما ذكره ابن القاسم[4] في الثياب بقوله: «وما بُلي من الثياب المحبَّسة، ولم يبقَ فيها منفعة بيعَتْ واشْتُرِيَ بثمنها ثياب يُنْتَفَع بها، فإن لم تبلغ تُصُدِّق به في السبيل»[5]. ووافق ذلك ابن عبد البر القرطبي[6] بقوله: «ومَنْ حبس حيوانًا فكبر وهرم، فلا بأس ببيعه واستبدال مثله»[7].

لكن جمهور المالكيَّة منعوا استبدال العقار الموقوف غير المنقول، وجعلوا ذلك أصلاً عندهم؛ وهو ما يُوَضحه النَّفَراوي[8] -بعد تَتَبُّعِه لآراء فقهاء المالكيَّة في هذا الأمر-: «لا

---

(1) الخرشي: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (1010 - 1101هـ=1601 - 1690م)، أول من تولى مشيخة الأزهر، نسبته إلى قرية يقال لها: أبو خراش. من البحيرة بمصر، أقام وتوفي بالقاهرة، من مؤلفاته: فتح الجليل على مختصر خليل. انظر: الزركلي: الأعلام 240/6، 241، وكحالة: معجم المؤلفين 210/10، 211.

(2) الخرشي: شرح مختصر خليل 94/7، 95.

(3) محمد عليش: منح الجليل 111/8.

(4) ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري (132 - 191هـ= 750 - 806م)، فقيه جمع بين الزهد والعلم، تفقه بالإمام مالك ونظرائه، مولده ووفاته بمصر، له «المدونة» وهي من أَجَلِّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك. انظر: الزركلي: الأعلام 323/3.

(5) محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل 21/6.

(6) ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي (368 - 463هـ= 978 - 1071م)، من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة، وُلِدَ بقرطبة، وتوفي بشاطبة، من مؤلفاته: الاستيعاب، والاستذكار، والكافي في فقه أهل المدينة. انظر: الزركلي: الأعلام 240/8.

(7) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ص541.

(8) النفراوي: هو أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي (1044 - 1126هـ=1634 - 1714م): فقيه من بلدة نَفَرى من أعمال قويسنا بمصر، نشأ بها وتفقه، وتوفي بالقاهرة، من مؤلفاته: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. انظر: الزركلي: الأعلام 192/1.

يصحُّ عندنا الاستبدال في الوقف»[1]. ورغم ذلك نراهم يُجَوِّزون الاستبدال في حالات الضرر البالغ، التي لا بُدَّ وأن تُدْرَأ فيها المفسدة الغالبة قبل وقوعها؛ فقالوا: «إنه يجوز بيع ما خرِب، ولم تُرْجَ عمارته من العقار المُحْبَس على أن يُجعل ثمنه في مثله»[2].

وقد ذُكر في الشرح الصغير أنه لا يجوز بيع العقار الخَرِب الذي لا يُنتفع به، أو استبداله بمثله غير خرب، «ولا يجوز بيع نقضه من أحجار أو أخشاب؛ فإن تعذَّر عودها فيما حُبست فيه جاز نقلها في مثله»[3].

والسبب في تمسُّك المالكيَّة بعدم الاستبدال حرصهم على عدم التلاعب بالوقفيَّة؛ فقد يُهْمِلُها الناظر عمدًا، أو يشترك مع مَنْ يُريد شراءها في تخريبها؛ فتضيع بذلك مصلحة الموقوف عليهم، ومن هنا رأى المالكيَّة أنه لا يجوز بيعها بحالٍ، ولكن يجوز نقل أخشابها وحجارتها إلى مكان وقفيٍّ آخر؛ بحيث تظلُّ العينُ موقوفةً عند انتقالها من مكانها أو بلدتها.

ورغم تمسُّك المالكيَّة بعدم إبدال الوقف؛ فإنهم يَتَّفقون مع بقيَّة الجمهور في الغاية من هذا النقاش؛ حيث الحرص الشديد على مصالح المسلمين، والاحتياط من كل ما من شأنه تبديد الأوقاف وضياعها، وهذا من روعة أخلاق فقهائنا الأجلاَّء، ورؤيتهم الثاقبة.

وقد تابع **الشافعيَّةُ** المالكيَّةَ في تفريقهم بين الوقف المنقول وبين الوقف غير المنقول، لكنهم اختلفوا في حكم الاستبدال، ففي الوقف المنقول اختلف فقهاء الشافعيَّة فيما بينهم، فمنهم مَنْ أجاز استبدال المنقول؛ مثل: النخلة إذا جَفَّت، أو الجذع في المسجد إذا كُسِرَ؛ وذلك ببيع الوقف المنقول الذي لا يُرجى منفعته، ويُشترى بالثمن ما يكون وقفًا مكان الذي أُتْلِفَ، ومنهم مَنْ منع بيع أو استبدال الوقف المنقول وغير المنقول عامَّة؛ فقد جاء في (فتح الوهاب): «(ولا يباع موقوف وإن خرب) كشجرة جفَّت، ومسجد انهدم وتعذَّرت إعادته، وحُصُره الموقوفة البالية، وجذوعه المنكسرة؛ إدامةً للوقف في عينه»[4]. والسبب في هذا المنع هو السبب نفسه الذي اعتمد عليه المالكيَّة، وهو منع التلاعب بالوقف.

---

(1) أحمد بن سالم النفراوي: الفواكه الدواني 2/161.

(2) ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة ص541.

(3) الدردير: الشرح الصغير 4/126، 127، وذهب الدردير إلى أبعد من ذلك؛ إذ قال: «ورجع الوقف (في) التحبيس على (كقنطرة) ومسجد ومدرسة خربت (ولم يُرج عودها في مثلها) حقيقة إن أمكن؛ فيصرف في قنطرة أخرى أو مسجد آخر أو مدرسة أخرى، فإن لم يمكن ففي مثلها نوعًا؛ أي في قرية، ومن ذلك مدارس مصر ومساجدها التي كانت بالقرافة». انظر: الدردير: الشرح الصغير 4/124.

(4) قال جمهور الشافعية بعدم بيع أو استبدال الموقوف وإن خرب، وعلَّلوا ذلك بجواز الانتفاع به، بأي صورة كانت، وهو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرَّح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم، وبه أفتى الإمام زكريا بن محمد السنيكي. انظر: السنيكي: فتح الوهاب 1/444.

ومن فقهاء الشافعيّة -وهم قليل- مَنْ أجاز بيع الوقف سواء كان منقولاً أو ثابتًا؛ إعمالاً للمصلحة العائدة على الوقف والمتمثِّلة في استمراريَّته، والمصلحة العائدة على الموقوف عليهم، والمتمَثِّلَة في ثبات المنفعةِ العائدة عليهم، وكذا المصلحة العائدة على الواقف نفسه في دوام عمله الصالح الذي بَثَّه في وقفه، فقد أجاز الشافعي «بيعهما (الوقف المنقول وغير المنقول) لئلاَّ يضيعا، ويُشْتَرَى بثمنهما مثلهما، والقول به يؤدِّي إلى موافقة القائلين بالاستبدال»[1].

إن جمال التشريع الإسلامي وروعته تظهر في هذه الفتوى التي ذكرها الإمام الشافعي -رحمه الله- قبل اثني عشر قرنًا؛ فقد ارتأى أنه إن كانت المصلحة مرتبطة ببيع العين الموقوفة لشراء أخرى تصلح لذات الغرض، وتتحقَّق منها المنافع المختلفة فهذا جائز؛ بيد أنه وضع ضابطًا مهمًّا وهو شراء عين أخرى مثلها، وقاسوا على ذلك جواز استبدال الأوقاف.

وأمَّا الحنابلة فقد توسَّعُوا في استبدال الأوقاف بصفة عامَّة؛ سواء كانت منقولة أم غير منقولة، وما فعلوا ذلك إلا لأنهم راعَوْا في المقام الأول مقاصد الشارع الكريم، والمصالح بأنواعها المختلفة العائدة على الوقف والموقوف عليهم.

فمَنْ وقف على ثغر فاختلَّ الثغر -كقلعة خربت، أو ثغر احتلَّه العدُوَّ- الموقوف عليه، صُرف الموقوف في ثغر مثله؛ إذ المقصود الأصلي هنا الصرف إلى المرابط؛ فإعمال شرط الثَّغر المُعَيَّن مُعَطِّلٌ له؛ فوجب الصرف إلى ثغر آخر، وقاسوا على جواز استبدال وقف الثغر إلى صرفه في مثله المسجدَ والمدرسةَ والرباط والسقاية، فقالوا: «ولو وُقِفَ على مسجد أو حوض، وتَعَطَّل الانتفاع بهما؛ صُرِفَ إلى مثلهما»[2].

وممَّا يَدُلُّ على توسُّع الحنابلة في إبدال الوقف بغيره جلبًا للمصلحة، أو درءًا للمفسدة المتوقَّعة ما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بجواز استبدال أي وقف -سواء كان منقولاً أم غير منقول- بغيره للمصلحة، بل أفتى بجواز إبدال مسجد بغيره، إذا كان في ذلك مصلحة يَنْتَفِعُ بها الموقوف عليهم، أو الناس عامَّة؛ إذ المسجد من المنافع العامَّة فأفتى بمسألة مفادها: «إن المسجد إذا كان موقوفًا ببلدة أو محلَّة، فإذا تعذَّر انتفاع أهل تلك الناحية به، صُرفت المنفعة في نظير ذلك، فيُبنى بها مسجد في موضع آخر، كما يقول مثل

---

(1) زكريا بن محمد السنيكي: فتح الوهاب 445/1.

(2) الرحيباني: مطالب أولي النهى 373/4.

ذلك في زيت المسجد وحُصُره، إذا استغنى عنها المسجد: تُصْرَف إلى مسجد آخر، ويجوز صرفها عنده في فقراء الجيران. واحتجَّ على ذلك: بأن عمر بن الخطاب ﷺ كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين، فكذلك كسوة سائر المساجد؛ لأن المسلمين هم المُسْتَحِقُّون لمنفعة المساجد»[1].

إن هذه الفتوى جميلة حقًّا؛ إذ إننا نجد أن ابن تيمية -رحمه الله- استطاع أن يُفَرِّق بين مقصد الشارع الكريم من الوقف -وهو في حقيقته مجموعة من الأهداف الثابتة- وبين الوسائل المتغيِّرَة المُعِينَة على تحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، فلَمَّا كان مقصد الواقف من وقفه تحصيل الأجر والمثوبة، ومقصد الشارع حفظ الدين من خلال إقامة مسجد عامر بالمُصَلِّينَ؛ فقد أفتى ابن تيمية -رحمه الله- بإبدال مكان المسجد بمكان آخر؛ لينتفع به المسلمون المتواجدون في المَحَلَّة العامرة؛ إذ ما الفائدة من وجود المسجد في مَحَلَّة خربة؟!

وقد نظر ابن قُدَامة المقدسي إلى المصلحة عند كلامه عن إبدال الوقف أو بيعه، فقال: «إن الوقف إذا بِيعَ، فأي شيء اشْتُرِيَ بثمنه ممَّا يُرَدُّ على أهل الوقف جاز؛ سواء كان من جنسه أم من غير جنسه؛ لأن المقصود المنفعةُ لا الجنس، لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأُولَى تُصْرَف فيها؛ لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به»[2].

وذهب بعض الحنابلة في استبدال الوقف إلى أبعد من ذلك؛ فجوَّزُوا تغيير جنس الموقوف بجنس آخر نظرًا للمصلحة المُحَقَّقة للوقف ذاته أو الموقوف عليهم؛ ومثال ذلك «الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو: بِيعَ واشْتُرِي بثمنه ما يصلح للجهاد»[3]؛ كالسلاح ونحوه.

ومن هنا فإننا نرى أن كلا الفريقين -الذي قال بجواز الاستبدال أو البيع، والذي منعه- كان يبحث عن غاية مهمة جدًّا، وهي تحقيق المصالح والمنافع المرجوَّة من الوقف؛ فالذي قال بجواز البيع أو البدل كان يرمي إلى تأبيد الوقف، واستمراريَّة النفع والفائدة، ولو في مكان آخر أو في وقف آخر، والذي قال بعدم جوازه كان يهدف إلى عدم التلاعب

---

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 213/31.

(2) ابن قدامة المقدسي: المغني 253/6. أجاز الحنابلة بيع الوقف الذي لا يُرجى منفعته رعاية للمصلحة؛ فقد جاء في (مطالب أولي النهى) أنه «إذا أشرف جذع الوقف على الانكسار، أو داره على الانهدام، وعُلِمَ أنه لو أُخِّرَ لخرج عن كونه مُنْتَفَعًا به؛ فإنه يباع رعاية للمالية، أو يُنْقَض تحصيلاً للمصلحة». انظر: الرحيباني: مطالب أولي النهى 370/4.

(3) المرداوي: الإنصاف 100/7.

بالأوقاف؛ حفاظًا على مصلحة الموقوف عليهم، ويبقى القاضي فيصلاً يُحَدِّد الحكم في القضيَّة بحسب أدلِّته، وما يراه محَقِّقًا لمصلحة شرعيَّة أعلى، ولعلَّ في هذه الوفرة من الآراء الفقهيَّة ما يرفع الحرج في قضيَّة ما، ويصل بالموقوف عليهم والمجتمع إلى أفضل نتيجة، وهذا من عظمة التشريع الإسلامي.

مرونة التشريع في تأجير الوقف

إن روعة التشريع الإسلامي في مسائل الأوقاف لم تتوقَّف عند مسألة الاستبدال؛ فرغم الآراء الرائعة التي تناولتها عقول الفقهاء ومؤلفاتهم تجاه هذه القضيَّة البارزة؛ إلا أنهم حرصوا على أقصى استفادة ممكنة من الوقف، ومن ثَمَّ فإنهم رَأَوْا أن المصلحة تقتضي تأجير العين الموقوفة.

فقد عَرَّف الفقهاء الإجارة بأنها تمليك منفعة بعِوَض بشروط حدَّدها الفقهاء[1]، وإجارة الوقف قد اختلفت عن عقود الإجارة الأخرى؛ لأن الفقهاء قد احتاطوا في أمر الوقف؛ إعمالاً لمصلحة الوقف ذاته ولمصلحة الموقوف عليهم، وجعلَ الفقهاءُ ولاية الوقف للناظر أو المتولِّي؛ حيث يهتمُّ بتنمية الوقف ومزارعته ومساقاته، وغيرها من الأمور المتعلِّقة برعايته.

لذا فإن الأصل في إجارة الوقف عند جمهور الفقهاء أن تكون من صلاحيَّة الناظر، أو من صلاحيَّة القاضي؛ فقد ذكر الأُسروشَنيُّ[2] أنه رأى في المنقول أن إجارة الموقوف عليه لا تجوز، وإنما يملك الإجارة الناظر أو القاضي[3].

فالوقف من المنافع العامَّة التي لا يقتصر الاستفادة بها على طائفة بعينها؛ ولذلك فإن الاستفادة من عقار وقفي عن طريق إيجاره لا تتمُّ إلا من خلال الناظر أو القاضي، ولا تصحُّ من الموقوف عليهم؛ لأن استحقاقهم للمنفعة المترتبة من العين الموقوفة لا يعني وكالتهم لها، وهذا من الحكمة البالغة؛ لأن الموقوف عليهم غالبًا ما يكونون مجموعة كبيرة لا تتَّفق على رأي بعينه، ومن ثَمَّ فالمصلحة تقتضي أن يكون للوقف مُتَوَلٍّ يحميه، أو قاضٍ يُشرف على أحواله وشئونه.

---

(1) انظر: ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق 297/7، والمليباري: فتح المعين 109/3، وابن قدامة المقدسي: المغني 7/8، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2/4.

(2) الأُسروشَنِي: هو محمد بن محمود بن حسين الأسروشني، فقيه حنفي، نسبته إلى «أسروشنة» شرقي سمرقند، من مؤلفاته: الفصول، وأحكام الصغار، توفي سنة (632هـ=1234م). انظر: الزركلي: الأعلام 86/7.

(3) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق 236/5.

وإيجار الوقف يخضع للعرف السائد، وليس لمتولِّي الوقف أن يُؤَجِّره فيغبن سعره؛ فقد جاء في (الدر المختار) أن: «متولِّي أرض الوقف إنْ آجَرَهَا بغير أجر المثل يلزم مستأجرها»[1]. أي يلزم لمستأجرها أن يدفع أجرة مثلها في البلدة أو الدولة نفسها؛ لأن غبن الوقف بإيجاره بأقلَّ من أجرة المِثْلِ يكون سببًا في سوء أوضاع الموقوف عليهم، وهذا أمر منافٍ للمصلحة، وهو ما أفتى به ابن نجيم[2]، فذكره في (البحر الرائق) قائلاً: «ولا تجوز إجارته لأجنبي إلاَّ بأجرة المِثْلِ؛ لأن ما نقص يكون إضرارًا بالفقراء»[3].

هذه الضوابط المهمَّة التي وضعها فقهاؤنا كانت سببًا من الأسباب الرئيسة في حماية الأوقاف من الضياع والتلف، ولمَّا أهمل المسلمون هذه الضوابط المهمَّة في القرون المتأخِّرة -خاصَّة القرن الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين- وجدنا تعدِّيًا ملحوظًا على الأوقاف، ولذلك حمل ابن عابدين[4] -رحمه الله- في حاشيته على أولئك الذين يُؤَجِّرُون الأوقاف بأقلَّ ممَّا يجب، فخالفوا بذلك شروط الواقفين وأغراضهم، وتعدَّوُا الشرع الحنيف فقال -رحمه الله-: «وكل ذلك صار الأمر فيه بالعكس في زماننا؛ حتى إن القضاة حيث لم يجدوا حيلة في المذهب على الوقف توسَّلُوا إليها بمذهب الغير، فآل الأمر إلى الاستيلاء على الأوقاف واندراس المساجد والمدارس والعلماء، وافتقار المستحِقِّين وذراري الواقفين، وإذا تكلَّم أحد بين الناس بذلك يَعُدُّونَ كلامه منكرًا من القول، وهذه بلية قديمة، فقد ذكر العلامة قنلي زاده[5] ما ملخَّصه: أن مسألة البناء والغرس على أرض الوقف كثيرة الوقوع في البلدان خصوصًا في دمشق، فإن بساتينها كثيرة وأكثرها أوقاف غَرَسَها المستأجِرُونَ وجعلوها أملاكًا، وأكثر إجاراتها بأقلَّ من أَجْرِ المِثْلِ؛ إمَّا ابتداء وإمَّا بزيادة الرغبات، وكذلك حوانيت البلدان، فإذا طلب المتولِّي أو القاضي رفع إجاراتها إلى أجر المثل؛ يتظلَّم المستأجرون، ويزعمون أنه ظلمٌ، وهم ظالمون... وبعض الصدور والأكابر

(1) الحصفكي: الدر المختار 302/5، وابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 50/6.

(2) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي مصري، تُوُفِّي سنة (970هـ= 1563م)، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر، والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق. انظر: الزركلي: الأعلام 64/3.

(3) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق 254/5.

(4) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (1198- 1252هـ=1784- 1836م)، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، من أبرز مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية ابن عابدين. انظر: الزركلي: الأعلام 42/6.

(5) قنلي زاده: هو علي شلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي (916 - 979 هـ = 1510 - 1571 م) قاض تركي، مؤرخ، له اشتغال بالحديث، ولد في إسبارطة، وولي القضاء بدمشق سنة (971هـ)، واستمر نحو أربع سنوات، ونُقِل إلى غيرها، وتوفي بأدرنة، له تصانيف عربية؛ منها: طبقات الحنفية. الزركلي: الأعلام 265/4.

يُعاونونهم، ويزعمون أن هذا يُحَرِّك فتنة على الناس، وأن الصواب إبقاءُ الأمور على ما هي عليه، وأن شرَّ الأمور محدثاتها، ولا يعلمون أن الشرَّ في إغضاء العين عن الشَّرْعِ، وأن إحياء السُّنَّة عند فساد الأُمَّة من أفضل الجهاد وأجزل القُرَبِ، فيجب على كل قاضٍ عادل عالم، وعلى كل قيِّم أمين غير ظالم أن ينظر في الأوقاف، فإن كان بحيث إذا رفع البناء والغرس تُسْتَأْجَر بأكثر أن يفسخ الإجارة ويرفع بناءه وغرسه، أو يقبلها بهذه الأجرة، وقلَّما يضرُّ الرفع بالأرض، فإن الغالب أن فيه نفعًا وغبطة للوقف. إلى آخر ما قال -رحمه الله- تعالى»[1].

ولذلك وَسَدًّا للذرائع واهتمامًا من الفقهاء بمصالح الوقف والمستحِقِّين، فقد شرَطوا في إجارة ناظر الوقف أنه ليس له أن يُؤَجِّر الوقف لنفسه، ولا لأي شخص في ولايته؛ كولده القاصر، أو أخته التي مات عائلها؛ لأنه لَمَّا كان هؤلاء الأشخاص خاضعين لولايته، فإنه في هذه الحالة يكون مؤجِّرًا ومستأجِرًا في الوقت نفسه، أو متوليًا لطرفي العقد، فيتسبَّبُ ذلك في فساد العقد؛ بيد أنه يمكن للقاضي إن رأى مصلحة عائدة على الوقف أو الموقوف عليهم أن يؤجِّر للناظر؛ فيكون القاضي مؤجِّرًا والناظر مستأجرًا، وهو ما جعله الحنفيَّة أمرًا جائزًا[2].

كما لا يصحُّ لناظر الوقف أن يؤجِّر الوقف لأشخاص لا تُقْبَلُ شهادتهم له، وهم الأصول والفروع والزوجة؛ وذلك بُعدًا عن التهمة والتحيُّز والاستغلال[3].

ولقد تناول الفقهاء مدَّة إيجار الوقف واتَّفَقَ الجمهور-من متأخِّري الحنفيَّة والمالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة- على وجوب تعيين مدَّة الإيجار، وألاَّ تكون إجارة الوقف مطلقة؛ لأن إطلاق الإجارة يتسبَّب في إضرار المستحِقِّين، وضياع عين الوقف، وكذا طمع المستأجرين، وكل ذلك متسبِّب في ضياع المصالح المختلفة؛ لكنهم شرطوا في زيادة مدَّة الإيجار أن يترتَّب عليها مصالح مُحَقَّقة للوقف والموقوف عليهم.

ولذلك شرح ابن نجيم الحنفي قول الإمام حافظ الدين النسفي[4]: (ولم تَزِدْ[5] في الأَوْقَافِ على ثَلاثِ سِنِينَ). بقوله: «يعني لا يُزَادُ على هذه المدَّة خوفًا من دعوى المستأجر أنها مِلْكُهُ

---

(1) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 32/6.

(2) انظر: الطرابلسي: الإسعاف ص53، 55، 57، وابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 370/4.

(3) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق 167/7، وابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 456/4.

(4) حافظ الدين النسفي: هو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيذج بأصبهان، ووفاته فيها، نسبته إلى «نسف» ببلاد السند، له مؤلفات جليلة، منها: مدارك التنزيل، وكنز الدقائق، توفي سنة (710هـ=1310م). انظر: الزركلي: الأعلام 67/4.

(5) يعني مدة الإجارة.

إذا تطاولت المدَّة، وذكر بعضهم الحيلة في جواز الزِّيادة على ثلاث سنين؛ أن يعقد عقودًا كلَّ عقد على سنةٍ، ويكتب في الكتاب أنَّ فلان بن فلانٍ استأجر وقف كذا كذا سنةً في كذا كذا عقداً، وذكر صدر الإسلام البَزْدَوِيّ[1] أنَّ الحيلة فيه أن يُرْفَعَ الأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ حتى يُجِيزَهُ»[2].

ومن ثَمَّ اشترط المالكيَّة[3] في زيادة مدَّة الإيجار وجود ضرورة للوقف وللموقوف عليهم؛ بحيث يترتَّب على زيادة مدَّة الإيجار إصلاح عين الوقف، فذُكر في (منح الجليل) أنه قد وقع في زمن القاضي ابن باديس[4] بالقيروان «أن دارًا حبسًا على الفقراء خربت، ولم يُوجَدْ ما تُصلح به، فأفتى بأنها تُكرى[5] السنين الكثيرة كيف تتيسَّر بشرط إصلاحها من كرائها، ولم يسمح ببيعها، وهو المعمول عليه»[6].

وكذلك راعى الشافعيَّة المصلحة عند كلامهم عن إيجار الوقف؛ فقد ذكر الهيتمي[7] في (تحفة المحتاج): «واصطلاحُ الحُكَّام على أنه لا يُؤجَّر أكثر من ثلاث سنين لئلاَّ يندرس استحسان منهم، وإن رُدَّ بأنه لا معنى له، على أنه لم يُنقل عن مجتهد شافعي منهم، وإنما اشترطنا ذلك لفساد الزمان بغلبة الاستيلاء على الوقف عند طول المدة»[8]. فالهيتمي وهو من متأخِّري الشافعيَّة يذكر أنه إن تحجَّج أحد بأن مجتهدي الشافعيَّة المتقدِّمين لم يُحَدِّدُوا

---

(1) صدر الإسلام البزدوي: هو أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين البزدوي (421 - 493هـ=1030-1100م)، فقيه، ولي القضاء بسمرقند، انتهت إليه رئاسة الحنفية في ما وراء النهر، توفي في بخارى، له مؤلفات؛ منها: أصول الدين. انظر: الزركلي: الأعلام 22/7.

(2) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق 4/8.

(3) وافق رأي المالكية ما ذهب إليه بعض الحنفية بعدم زيادة مدة الإيجار إلا لضرورة غالبة، فقد ذكر عبد الرحمن بن محمد البغدادي في (أشرف المسالك) أنه: «إن شرط (الواقف) للإجارة مدة لم تَجُزْ مجاوزتها، فإن لم يكن فليؤجر سنة فسنة، فإذا آجر ناظر فجاء طالب بزيادة لم تنفسخ، وتنفسخ بموت الآيل إليه لا المستأجر، وشرط الموقوف أن يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ويَنْظر فيه من شرط الواقف نَظَرَه، فإن لم يكن فالحاكم، والله أعلم». انظر: عبد الرحمن البغدادي: إرشاد السالك ص182.

(4) ابن باديس: هو أبو علي حسن بن أبي القاسم بن باديس القسنطيني القاضي (701- 787هـ=1302- 1385م)، فقيه، محدث، مؤرخ، صوفي، تولى القضاء، من مؤلفاته: شرح مختصر ابن فارس في السيرة، والنفحات القدسية. انظر: كحالة: معجم المؤلفين 270/3.

(5) تكرى: تؤجَّر. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادَّة كرا 218/15.

(6) محمد عليش: منح الجليل 170/8.

(7) شهاب الدين الهيتمي: هو أحمد بن حجر الهيتمي (909 - 974هـ=1504 - 1567م)، فقيه مصري، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر، تلقى العلم بالأزهر، ومات بمكة، له مؤلفات كثيرة، منها: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، والفتاوى الهيتمية. انظر: الزركلي: الأعلام 234/1.

(8) شهاب الدين الهيتمي: تحفة المحتاج 458/2.

مدَّة الإجارة؛ فإنَّ ذلك لا يمنع من تحديد المدَّة؛ بل إن المصلحة تستوجب ذلك؛ لفساد بعض المستأجرين الذين يَتَعَدَّوْنَ على الوقف فيستولَوْنَ عليه، وهذا من روائع فقهاء المسلمين، الذين لم يتقيَّدوا بما قاله المتقدِّمون، وإنما اجتهدوا لسدِّ الخلل الحادث في عصورهم، وما ذلك إلا دليل على مرونة التشريع الإسلامي الحكيم الذي يصلح لكل زمان ومكان.

وأمَّا رأي الحنابلة فيتبع المصلحةَ حيثما كانت؛ إذ لم يُقَيِّدُوا مدَّة إجارة الوقف بزمن مُعَيَّن، وأَعْطَوُا الصلاحية الكاملة لمن له الحقُّ في إجارة الوقف بتأجير الموقوف المدَّة التي يراها مناسبة لمصلحة الوقف وللموقوف عليهم؛ لذلك نراهم يُجيزون «زيادة مدَّة الإجارة على ما شرطه الناظر بحسب المصلحة»[1].

وهذا ما يراه شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-، فقد أكَّد على حُرِّيَّة تأجير الناظر للوقف المدَّة التي يراها؛ شريطة أن يكون ذلك في مصلحة الوقف والموقوف عليهم، فقال: «والواجب على الناظر أن يفعل مصلحة الوقف في إجارة المكان مسانهة أو مشاهرة أو موايمة[2]، فإن كانت المصلحة أن يؤجِّره يومًا فيومًا، وكلَّما مضى يوم تمكَّن المستأجر من الإخلاء والمؤجِّر من أمره به فعل ذلك، وإن كانت المصلحة أن يؤجِّره مشاهرة، وعند رأس الشهر يتمكَّن المستأجر من الإخلاء والمؤجر من أمره به فعل ذلك، وأمَّا إن كانت المصلحة مسانهة فقد فعل ما عليه، وليس له أن يُخْرِجَه قبل انقضاء مدَّة الإجارة لأجل الزيادة»[3].

وفي المسألة ذاتها سُئل ابن تيمية -رحمه الله- «عن إجارة الوقف هل تجوز سنين وكل سنة بذاتها، وإذا قطع المستأجر من الوقف أشجارًا، هل تلزمه القيمة أم لا؟ وإذا شرى الوقف بدون القيمة ما يجب عليه؟ فأجاب: إن كان الوقف على جهة عامَّة جازت إجارته بحسب المصلحة ولا يتوقَّت ذلك بعددٍ عند أكثر العلماء، وما قطعه المستأجر فعليه ضمانه ولا يجوز للموقوف عليه بيع الوقف بل عليه ردُّ الثمن على المشتري والوقف على حاله»[4].

وهناك اختلاف بين الفقهاء حول انتهاء عقد الإجارة؛ فيرى جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة أن عقد الإجارة لا ينفسخ بموت الناظر أو المؤجِّر، إنما يستمرُّ إلى

---

(1) المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل 53/7.

(2) المقصود: إجارة المكان سنة بسنة، أو شهرًا بشهر، أو يومًا بيوم. انظر: البكري الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين 374/3، وابن منظور: لسان العرب، مادة سنة 501/13، ومادة شهر 431/4.

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 187/30.

(4) ابن تيمية: مجموع الفتاوى 246/30.

أَجَلِه، ولورثة المؤجِّر استيفاء الأجرة، ولورثة المستأجر استيفاء المنفعة، خلافًا لرأي الحنفيَّة الذين يَرَوْنَ أن العقد ينفسخ بموت المستأجر، والواقع أن رأي الجمهور هنا أقرب إلى المنافع الجزيلة، والمصالح الشرعيَّة، وفيه نظرة شموليَّة راقية وعادلة؛ حيث حرص الجمهور على حفظ مال ونسل المستأجر، فلم يُخْرِجُوهم من العين؛ ما كانوا مستمرين في دفع قيمة الإيجار، وكذلك فيه حفظ لمصلحة المستحِقِّين؛ حيث استمرَّ الوقف في عمله ولم يَتَعَطَّل، ولا ينفسخ العقد هنا إلاَّ بانتهاء الأجل، أو انقطاع أهل المستأجر في دفع الأجرة، ولعلَّ رأي الحنفيَّة كان مبنيًّا على ما جَرَتْ عليه العادة من أن أهل المستأجر لا يقدرون على دفع الأجرة بعد موت عائلهم، ولكن من الواضح أن رأي الجمهور أشمل؛ حيث استوعب الحالتين، وبذلك تحقَّقت المصلحة بشكل أكبر[1].

تحكيــر الوقــف!

إن لفظة التحكير غالبًا ما يصاحبها اشمئزاز في النفس عند سماعها، وهناك من الأحاديث النبويَّة الشريفة ما يُجرِّم بل يُحرم تحكير السلع والخدمات التي يحتاجها الناس؛ بيد أن عبقريَّة الفقيه المسلم نظرت إلى الأمر بطرق مغايرة؛ حيث رأت أن ثمة حالات يجوز فيها التحكير بل ويُستحبُّ لأجل المصالح المترتِّبَة!

فالحكر عقد إجارة يُقصد به إبقاء الأرض الموقوفة في يد المستأجر بقصد البناء عليها أو غرسها، أو لأي غرض آخر، على نفقة المستأجر بحيث لا يضرُّ بالوقف؛ شريطة أن يدفع المستأجر أجرًا محدودًا، يتَّفِق عليه دون تحديد مدَّة الإجارة[2].

واللافت أن الفقهاء أجازوا تحكير الأرض الموقوفة إذا ضعف عائدها، ولم يُوجَدْ مَنْ يرغب في استئجارها لإصلاحها، فإنه يجوز حينئذ تحكيرها، وقد استند الفقهاء إلى إجازة التحكير على القاعدة الفقهيَّة التي تقول: تنزل الحاجة منزلة الضرورة. وهنا نلاحظ روعة الفقه الإسلامي؛ حيث لم يَقِفْ جامدًا أمام التغيُّرات التي من الممكن أن تطرأ على الوقف، بل بحث عن المصلحة الشرعيَّة؛ وهي استمرار الوقف في عمله، حتى لو ضعفت غلَّة الأرض، أو فسدت بصورة من الصور، فكان هذا التحكير الذي يُشَجِّع المستأجر على إصلاح الأرض أو العقار؛ لكي تتحقَّق الفائدة للجميع؛ لذلك لا يجوز قَبُول تحكير الوقف إلا إذا ارتبط بتحقيقه مصلحة للوقف، وكانت هناك ضرورة لذلك بأن هُدم العقار

(1) انظر: عكرمة سعيد صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص299، 300.
(2) عكرمة صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص293.

الموقوف وتعطَّل الانتفاع به، ولم يكن للوقف ريع لإعماره، واستحال إبداله، فحينئذٍ جوَّز بعض الفقهاء تحكير الوقف[1].

وقد يحصل التحكير بإذن الناظر للمستأجر بالبناء أو الغرس أو أي غرض آخر على وجه البقاء والقرار، وذلك بعد إجراء عقد الإجارة وخلال المدَّة المبيَّنَة بالعقد، وتبقى الأرض بيد المستأجر بعد انتهاء مدَّة الإجارة؛ ما دام منتظمًا على دفع أجر المِثْلِ، أي أن المدَّة مفتوحة غير محدَّدة، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنفيَّة المتأخِّرُون، ولا يصحُّ الاحتكار إلا إذا كان الحكر بأجرة المثل، لا أقلَّ منه على تقدير أن الأرض الموقوفة خالية من البناء -وهو ما يُطلق عليه المسقفات- والغراس -وهو ما يُطلق عليه المستغلات- الذي أحدثه المستأجر (المحتكر) فيها، ولا يجوز أن تبقى الأجرة المتَّفَق عليها ثابتة على حال واحدة، بل تزيد وتنقص حسب الزمان والمكان والعوامل الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة المحيطة.

ولم ينسَ الفقهاء قضيَّة زيادة أسعار الإيجار زيادة فاحشة، فإذا زادت أجرة المِثْلِ زيادة فاحشة، فإن الفقهاء يُفَرِّقُون بين نوعين:

1 - إذا كانت الزيادة بسبب العمارة أو البناء الذي أقامه المحتكر في الأرض فلا تلزمه الزيادة.

2 - إذا كانت الزيادة بسبب ارتفاع قيمة الأرض نفسها، أو لكثرة رغبة الناس فيها، فإن الزيادة تلزمه إتمامًا لأجر المثل، فإذا وافق على دفع الزيادة تبقى الأرض معه أو مع ورثته، وإن رفض الزيادة أُخِذَت الأرض منه وما عليها من إنشاءات وإحداثات.

وهنا -أيضًا- صورة راقية من صور المرونة الفقهيَّة؛ حيث لم يضع الفقهاء قانونًا جامدًا لكل المتغيِّرات، بل بحثوا عن المصلحة الشرعيَّة، ولم يلجئوا إلى إهدار مصلحة المستأجر أو الموقوف عليهم، إنما قدَّروا الأمر قدره، فإذا كانت الزيادة في الأجر بسبب إصلاحات المستأجر فلا تلزمه هذه الزيادة؛ لأنه السبب الرئيس في حدوثها، ولو كانت الزيادة بسبب ارتفاع قيمة الأرض فهي حقُّ الموقوف عليهم، ولا يجب أن تُهْدَرَ.

ويجب على القاضي أن يُشرف على تحكير الوقف -سواء كان عقارًا أو أرضًا- إشرافًا كاملاً؛ فإن رأى أن المصلحة لن تتحقَّق إلاَّ بتحكير الأرض الموقوفة أو العقار الموقوف؛

---

(1) انظر: الفتاوى الهندية 478/2، وابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 302/4، 390، 391، والمرداوي: الإنصاف 82/6، وعبد الجليل عشوب: كتاب الوقف ص101، 102، وعكرمة سعيد صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص293، 294.

جاز له ذلك، ويجب عليه الاحتراز من أفعال المستأجرين؛ فله أن يُفسخ العقد إن رأى أي ضرر قد يُسبِّبَه المستأجر في الوقف؛ كإتلافه، أو نهبه، أو ادِّعائه أنه له ولورثته، وإنه مهما طالت مدَّة الإجارة فللقاضي أن يسترجع الوقف متى رأى أن ذلك في مصلحة العين الموقوفة والمستحقين[1].

العدول عن رأي الأستاذ!

إن العدول إلى الحقِّ صفة إسلاميَّة أصيلة؛ فلقد كان من الطبيعي أن يستمسك تلميذ أبي حنيفة أبو يوسف ببطلان الوقف ومنعه كأستاذه، لكنه «لَمَّا حجَّ مع الخليفة هارون الرشيد -رحمه الله- فرأى وقوف الصحابة ﷺ بالمدينة ونواحيها؛ رجع فأفتى بلزوم الوقف»[2].

ولم يكن رجوع أبي يوسف عن رأي إمامه إلا لكونه رأى إجماع الصحابة على لزوم الوقف، لكن أبا يوسف أضاف مع الدليل الإجماعي الذي عاينه المصلحةَ التي تَمَثَّلَتْ في مصلحة المعاد؛ إذ الوقف صدقة جارية ينتفع بها صاحبها بعد مماته، وكذلك مصلحة المعاش، «كبناء الخانات والرِّباطات واتخاذ المقابر»[3].

ولعلَّ الذي جعل أبا حنيفة يقول ببطلان الوقف ومنعه، افتقاره للأدلَّة التي أيَّدت لزوم الوقف، وهو ما جعل تلميذه أبا يوسف يقول عند رجوعه عن رأي شيخه في هذه المسألة: «لو بلغ أبا حنيفة لقال به»[4]. أي لو علم أبو حنيفة ما عَلِمَه أبو يوسف من الأدلَّة الشرعيَّة التي افتقدها من قبل، لرجع إلى القول بجواز الوقف، وهذا الأمر من الأدب الظاهر مع الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- رغم مماته؛ ثم إنه تواضع أمام الأدلَّة التي عاينها، ومن ثم انصياعه لها.

ومن ثَمَّ وجدنا المتأخِّرين من فقهاء الحنفيَّة يُجيزُون الوقف، ويُؤَوِّلون رأي أبي حنيفة السابق؛ وذلك لِمَا رَأَوْا من الأدلَّة الصريحة في السُّنَّة النبويَّة، وكذا الإجماع المتواتر على مرِّ

---

(1) انظر: حاشية ابن عابدين 391/4، والطرابلسي: الإسعاف ص52، 53، وعكرمة صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص292، 293.

(2) السرخسي: المبسوط 25/12.

(3) انظر: السرخسي: المبسوط 26/12.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار 44/11.

السنين من الفقهاء أصحاب المذاهب المختلفة، فرأينا البَابَرْتِيَّ يقول عن الوقف: «والأصح أنه جائز عنده -أي عند أبي حنيفة- إلاَّ أنه غير لازم بمنزلة العارية، وعندهما -أي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني- حَبْسُ العين على حُكْمِ مِلْكِ الله تعالى؛ فيزول مِلْكُ الواقف عنه إلى الله تعالى على وجهٍ تعود منفعته إلى العباد، فيلزمُ ولا يُباع ولا يُوهَب ولا يورث»[1].

بل صَّرح بعض فقهاء الحنفيَّة بلزوم الوقف دون تأويل لِمَا قاله الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-، ومن جملة هؤلاء أبو بكر بن مسعود الكاشاني[2] الذي قال: «لا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حقِّ وجوبِ التَّصَدُّق بالفرع ما دام الوقف حيًّا، حتى إنَّ مَنْ وقف داره أو أرضه يلزمه التصدُّق بِغَلَّةِ الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتَّصَدُّق بالغَلَّة»[3].

ومن الأدلَّة التي ذكرها إبراهيم بن موسى الطرابلسي[4]، والتي دلَّلَتْ على مشروعيَّة الوقف وجوازه، ما ذكره عن ابن كعب القُرظي[5]، بقوله: «كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط في المدينة... وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم، وقد حبس أبو بكر رضي الله عنه رباعًا له بمكة وتركها، فلا نعلم أنها وُرِثَتْ عنه، ولكن يسكنها مَنْ حَضَر من وَلَدِ ولده ونسله بمكة، ولم يتوارثوها، فإمَّا أن تكون صدقة موقوفة، أو تركوها على ما تركها أبو بكر رضي الله عنه، وكرهوا مخالفة فعله فيها، وهذا عندنا شبيهٌ بالوقف، وهي مشهورة بمكة»[6].

ولم يكن أبو يوسف -رحمه الله- الذي انفرد في تاريخ التشريع الإسلامي بمخالفة رأي شيخه أبي حنيفة -رحمه الله-؛ فالاختلافات الفقهيَّة أو بالأحرى الاجتهادات تكاد

(1) نظام الدين البلخي وآخرون: الفتاوى الهندية 350/2.

(2) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب، توفي في حلب سنة 587هـ، له مؤلفات منها: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، والسلطان المبين في أصول الدين. انظر الزركلي: الأعلام 70/2.

(3) أبو بكر الكاساني: بدائع الصنائع 218/6.

(4) إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي، برهان الدين: فقيه حنفي، وُلِدَ في طرابلس الشام، وأخذ بدمشق عن جماعة، وانتقل إلى القاهرة، وتوفي بها سنة 922هـ، من مؤلفاته: الإسعاف في أحكام الأوقاف. انظر الزركلي: الأعلام 76/1.

(5) ابن كعب القرظي: هو أبو حمزة محمد بن كعب بن سليم القرظي، من عُبَّاد أهل المدينة، وعلمائهم بالقرآن، توفي سنة 108هـ. انظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار ص 65.

(6) الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص6.

لا تُحصى في المؤلفات الفقهيَّة المتنوِّعة؛ مما يُؤَكِّد على المرونة الرائعة التي اتصفت بها الحضارة الإسلاميَّة في جانب الفكر والتنظير، فضلاً عن التشريع نفسه، فكما خالف أبو يوسف -رحمه الله- أبا حنيفة -رحمه الله- في مشروعيَّة الأوقاف ولزومها، فإننا نجد الإمام ابن القيم[1] -رحمه الله- يخالف رأي شيخه وأستاذه ابن تيمية -رحمه الله- في مسألة تأجير الوقف لمدَّة طويلة على مرَّ بنا في تأجير الوقف؛ فقد رأى ابن القيم -رحمه الله- أن ذلك قد يخالف شروط الواقف، ويمنع تحقق المصلحة المرجوَّة من الوقف للمستحِقِّين، فقال: «ومن الحيل الباطلة: تحايلهم على إيجار الوقف مائة سنة مثلاً، وقد شرط الواقف ألاَّ يُؤَجَّر أكثر من سنتين أو ثلاث؛ فيؤجِّره المدَّة الطويلة في عقود متفرِّقة في مجلس واحد، وهذه الحيلة باطلة قطعًا، فإنه إنما قصد بذلك دفع المفاسد المترتِّبَة على طول مدَّة الإجارة، فإنها مفاسد كثيرة جدًّا، وكم قد مُلِكَ من الوقوف بهذه الطرق وخرج عن الوقفيَّة بطول المدَّة واستيلاء المستأجر فيها على الوقف هو وذريته وورثته سنين بعد سنين! وكم فات البطون اللواحق (الأجيـال اللاحقـة) من منفعة الوقف بالإيجار الطويل! وكم أوجر الوقف بدون إجارة مِثْلِه لطول المدَّة وقبض الأجرة! وكم زادت أجرة الأرض أو العقار أضعاف ما كانت، ولم يتمكَّن الموقوف عليه من استيفائها! وبالجملة فمفاسد هذه الإجارة تفوت العدَّ، والواقف إنما قصد دفعها، وخشي منها بالإجارة الطويلة، فصرَّح بأنه لا يؤجَّر أكثر من تلك المدَّة التي شرطها، فإيجـاره أكثـر منهـا -سـواء كان في عقد أم عقود- مُخَالَفَةٌ صريحة لشرطه، مع ما فيها من المفسدة بل المفاسد العظيمة، ويا لله العجب! هل تزول هذه المفاسـد بتعدُّد العقـود في مجلس واحد؟! وأي غرض للعاقل أن يمنع الإجارة لأكثر من تلك المدَّة ثم يُجَوِّزها في ساعة واحـدة في عقـود متفرِّقة؟! وإذا أجَّره في عقـود متفـرِّقـة أكثر من ثلاث سنين، أيصحُّ أن يقال: وَفَّـى بشـرط الواقف ولم يخالفه؟ هذا مِنْ أبطل الباطل وأقبح الحيل، وهو مخالف لشرط الواقف ومصلحة الموقوف عليه»[2].

إن هذا الملمح الرائع الذي نراه من مخالفة التلميذ لرأي أستاذه، ما هو إلا دليل على عظمة فقهاء المسلمين، ومن ثَمَّ روعة التشريع الإسلامي؛ فكلٌّ من أبي يوسف وابن القيم -رحمهما الله- لم يخالف شيخه لمجرَّد الخلاف؛ حتى يُشار إليه بالبنان ويُقال: لقد خالف

(1) ابن القيم: هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (691 - 751هـ=1292 - 1350م)، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه. انظر: الزركلي: الأعلام 56/6.

(2) انظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين 291/3، 292.

شيخه. لكنهما رأيا أن مصالح الشريعة الغراء مُقدَّمة على الانصياع لرأي الشيخ مهما كان الأمر؛ كما أنه يُؤكِّد على حُرِّيَّة الفكر، وعدم التقيُّد أو الجمود على رأي مُعيَّنٍ كما هو الحال عند كثير من المسلمين اليوم!

روعة التوسُّط في تقييم رغبات الواقف!

لقد جاءت الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء بمجموعة من المبادئ الشرعيَّة التي تتَّصل بالواجبات والمصالح العامَّة، والتي لم تُسَوِّغ للإنسان أن يتخطَّاها؛ وكان من جملة هذه المبادئ أن حدَّ الشرع الحنيف من حُرِّيَّة الواقف في الجهة الموقوف عليها؛ فلم يصحَّ وقفه على المعاصي، أو الجهات السيئة التي تُسَبِّب فسادًا في الأرض وعلوًّا للمجرمين؛ وذلك لأن الفقهاء -على مختلف مذاهبهم- مُجْمِعُون على كَوْن الوقف «قربة إلى الله تعالى»[1]؛ ومن ثَمَّ منع الفقهاء الشروط التي لا تُحَقِّق المصالح الشرعيَّة، بل رَأَوْا أنها شروط مخالفة للشرع، ومتسبِّبة في إضرارها بالمصالح؛ لذلك قالوا ببطلانها ومنعها.

إن هذه الإجراءات المهمَّة التي نصَّ عليها الفقهاء تُوَضِّح لنا وسطيَّة التشريع الإسلامي؛ كما أنها ترسم صورة مثالية عن دور الأوقاف في المجتمع الإسلامي؛ وتُؤَكِّد على أن درء المفاسد مُقَدَّم على جلب المصالح، وكُتب المذاهب الأربعة ضربت كثيرًا من الأمثلة والمسائل التي قد تتحقَّق وقد لا تحقَّق في هذا الأمر؛ تأكيدًا على الحدِّ من الحرِّيَّة الهوجاء، التي إما أن تأخذ الإنسان نحو التفريط كالوقف على المعاصي، أو نحو التعصُّب والعمى مثل الوقف على الأبناء دون البنات!

فلو شرط الواقف استثمار غلَّة الوقف بالطرق المحرَّمة كالربا، أو إنفاق شيء من الغلَّة في بعض السبل المكروهة شرعًا، أو اشترط عدم محاسبة النُّظَّار؛ فقد جاء في (رد المحتار) أن الواقفين إذا شرطوا عدم مناقشة النُّظَّار أو محاسبتهم «ولَعَنُوا من يُداخل الناظر من الأمراء والقُضاة كانوا هم الملعونين؛ لأنهم أرادوا بهذا الشَّرْط أنه مهما صدر من الناظر من الفساد لا يُعارضه أحد، وهذا شرط مخالف للشرع، وفيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم وتعطيل الوقف فلا يُقبل»[2].

وعلى الجانب الآخر؛ لم ينسَ الفقهاء ما للعين الموقوفة من أهميَّة كبرى في مسيرة العمليَّة الوقفيَّة بكاملها، فلقد جابهوا الشروط التي تضرُّ بمصلحة الوقف بكل حزم وقوَّة، وأَكَّدُوا

---

(1) مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف ص19.

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 389/4.

على أن إعمال المصلحة أمر ضروري جدًّا؛ ولذلك وجدنا مخالفة منهم لهذه الشروط التي أقرَّها الواقف؛ وذلك جلبًا للمصلحة الشرعيَّة المرجوَّة.

فإذا شرط الواقف أن لا يُستبدل بعقار الوقف إذا خرب ولم يمكن تعميره والانتفاع به؛ فالشرط باطل، وكذلك لو شرط الواقف أن لا يؤجَّر الوقف أكثر من سنة، ورأى القاضي أن مصلحة الوقف تقتضي زيادة مدَّة الإيجار، جاز له مخالفة شرط الواقف للمصلحة المحقَّقة للوقف، وهو ما ذُكر في (مطالب أولي النهى): «فإن شرط أن لا يؤجَّر أكثر من سنة؛ لم تَجُزِ الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يُزَاد بحسبها، ولم يزل عمل القضاة عليه من أزمنة متطاولة»[1].

وكما اهتمَّ الفقهاء بتقييم رغبات الواقف، وعدم تنفيذ منها إلا ما توافق مع الشرع والمصلحة؛ وكما أنهم لم يتجاهلوا ما للوقف نفسه من حقوق وواجبات حتى يُؤتي أكله على أكمل وجه؛ فإنهم عرفوا أن الموقوف عليهم عنصر لا يمكن التقليل من حقوقه وتطلعاته؛ إذ الوقف مُوَجَّه إليهم؛ ولذلك قيَّمُوا بكل حيطة وحذر شروط الواقفين المتعلِّقة بالموقوف عليهم؛ سواء بصورة مباشرة كالتصريح بهم في الوقفيَّة، أو بصورة غير مباشرة كاتخاذ إجراء متعلِّق بالعين يُسبب ضررًا لهم.

وضرب الفقهاء العديد من الأمثلة المتعلِّقة بهذه الحالة؛ فإذا شرط الواقف أن لا يؤجَّر عقارٌ وقَفَهُ بأكثر ممَّا عَيَّن، فالشرط لغوٌ، ويجب أن يؤجَّر بأجر المِثْل[2]؛ لأن أجرة الوقف بأقلَّ من أجرة المِثْلِ إنما هو ضرر لاحق بالموقوف عليهم، فإذا كان الوقف موقوفًا -مثلاً- على مَنْ لا يقدرون على تكاليف الزواج، وكانت غلَّة الوقف مُعِينة لهم على النكاح، ورأينا أن من شروط الواقف أجرة وقفه بقيمة أقلَّ، فإن ذلك سيتسبَّب في ضرر لاحق بمستحقِّي الوقف.

اتزان الفقهاء عند النظر لشروط الواقف المعتبرة!

نظر الفقهاء إلى شروط الواقفين المعتبرة نظرةً كلَّها اتزان ومرونة وتوسُّط، صحيح أن هذه الشروط لا ضير فيها؛ إذ لا تخالف حكمًا شرعيًّا، بل إنها تحرص على جلب المصالح المتنوِّعة للمستحِقِّين؛ بيد أن ذلك لم يمنع الفقهاء من تقييم هذه الشروط، والنظر إليها كل فترة لمعرفة ما إذا كانت متوافقة مع تغيُّر العصور والأمصار.

---

(1) مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 315/4.

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 451/4، 21/6.

والحقُّ أن الشروط المعتبرة للواقف قد اختلفت المذاهب الفقهيَّة في إجلائها وتوضيح معناها؛ فقال **جمهور الحنفيَّة** بأن «شرط الواقف كنصِّ الشارع الحكيم؛ أي: في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به»[1].

ومن فقهاء الحنفيَّة مَنْ فَسَّر قولهم: «شرط الواقف كنصِّ الشارع». بقوله: «نصوصه كنصِّ الشارع؛ يعني: في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يُحمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلَّم بها؛ وافقت لغة العرب ولغة الشرع أم لا، ولا خلاف أن مَنْ وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه لم يصحّ»[2].

وقد جاء في حاشية رد المحتار: «(قولهم: شرط الواقف كنصِّ الشارع) في الخيرية: قد صرَّحوا بأن الاعتبار في الشروط لما هو الواقع، لا لما كُتِب في مكتوب الوقف، فلو أُقِيمَت بَيِّنَة لما لم يوجد في كتاب الوقف، عُمل بها بلا ريب؛ لأن المكتوب خطٌّ مجرَّد ولا عبرة به لخروجه عن الحُجَج الشرعيَّة»[3].

وهذا التنوُّع في آراء الحنفيَّة دليل على التحرُّج الذي لامسه المتأخِّرون منهم؛ إذ وقفوا متأمِّلين لبعض مَنْ قالوا: بأن شرط الواقف كنصِّ الشارع في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به، ورَأَوْا -وهذا من روعة اتباع فقهائنا للحقِّ والشرع- أن الحجج الشرعيَّة مُقَدَّمة على أي شروط كانت!

وأما **المالكيَّة** فيذهبون إلى ما ذهب إليه الحنفيَّة؛ فقد جاء في (الشرح الصغير) أنه يجب العمل بشرط الواقف؛ «لأن شرط الواقف كنصِّ الشارع»[4].

لكن المتتبِّع لآراء المالكيَّة في شروط الواقفين، يرى أنهم لم يسيروا على نهج هذه القاعدة سيراً مؤكَّداً؛ وإنما فهموها في ضوء ما يترتَّب عليها من مصالح؛ لذلك نرى خَلِيل[5] يقول:

---

(1) الحصفكي: الدر المختار 634/4، 635. وقد ورد في «أشباه السيوطي عن السُّبكي: أن قضاء القاضي يُنْقَض عند الحنفية؛ إذا كان حكمًا لا دليل عليه، وما خالف شرط الواقف مخالف للنص، وهو حكم لا دليل عليه». وهذا الرأي تأكيد على قولهم: شرط الواقف كنص الشارع. السيوطي: الأشباه والنظائر ص105، وانظر: تكملة حاشية ابن عابدين 330/1.

(2) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق 265/5.

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 433/4.

(4) الدردير: الشرح الصغير 120/4.

(5) خليل بن إسحاق بن موسى (ت 776هـ): من كبار فقهاء المالكية، من أهل مصر، تعلَّم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، من أشهر مؤلفاته: المختصر في الفقه المالكي، الذي يُعْرَف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وتُرْجِمَ إلى الفرنسية. انظر: الزركلي: الأعلام 315/2.

«واتَّبع شرطُه إن جاز». وهو ما يشرحه ابن الحاجب[1] بقوله: «مهما شرط الواقف ما يجوز له اتُّبع؛ كتخصيص مدرسة أو رباط أو أصحاب مذهب بعينه»[2].

لذلك فإن كثيرًا من فقهاء المالكيَّة يقولون بوجوب «اتباع شرطه عند الإمكان، فإن تَعَذَّر العمل بشرطه جازت مخالفته؛ كاشتراط قراءة درس علم في محلٍّ ويَخْرَب؛ بحيث لا تمكن القراءة فيه، أو يتعذَّر حضور الطالب، أو غير ذلك، فإنه يجوز نقله في محلٍّ آخَرَ»[3].

ولم يختلف **الشافعيَّة** كثيرًا عمَّا قال به الحنفيَّة والمالكيَّة؛ وألمحوا إلى الشرط الممنوع شرعًا؛ فقد جاء في (حاشية البكري الدمياطي على حَلِّ ألفاظ فتح المعين) ما نصُّه: «(قوله: اتُّبع شرطه)؛ أي: الواقف، وإنما اتُّبع شرطه مع خروج الموقوف عن ملكه؛ نظرًا للوفاء بغرضه الذي مَكَّنَه الشارع فيه؛ فلذلك يقولون: شرط الواقف كنصِّ الشارع». وقد استتبع البكري شرحه إذ قال: «اتباع شرط الواقف ثابت؛ لما فيه من وجوه المصلحة العائدة على الواقف». وقوله: «(أما ما خالف)؛ أي: أما الشرط الذي يخالف الشرع فلا يصحُّ»[4].

وأمَّا نظرة **الحنابلة** لشروط الواقفين فكانت كنظرتهم للعقود عامَّة؛ فقد قَرَّرُوا أن كل شرط لا يخالف نهي الشارع فهو صحيح يجب الأخذ به، وكل شرط نصَّ على التحريم فهو محرَّم لا يُعْتَد به؛ لذلك رأينا ابن القيم -رحمه الله- يُهاجم مَنْ يقولون بأن شرط الواقف كنصِّ الشارع، بقوله: «ومِنَ العجب العجاب قول مَنْ يقول: إن شروط الواقف كنصوص الشارع. ونحن نبرأ إلى الله من هذا القول، ونعتذر مما جاء به قائله، ولا نعدل بنصوص الشارع غيرها أبدًا، وإنَّ أحسنَ الظنِّ بقائل هذا القول حملُ كلامه على أنها كنصوص الشارع في الدلالة، وتخصيص عامِّها بخاصِّها، وحمل مطلقها على مقيَّدها، واعتبار مفهومها كما يُعْتَبر منطوقها. وأما أن تكون كنصوصه في وجوب الاتباع، وتأثيم مَنْ أخلَّ بشيء منها، فلا يُظَنُّ ذلك بمن له نسبة ما إلى العلم، فإذا كان حُكْم الحاكم ليس كنصِّ الشارع، بل يُرَدُّ ما خالف حُكْم الله ورسوله من ذلك، فشرط الواقف إذا كان كذلك كان أولى بالردِّ والإبطال؛ فقد ظهر تناقضهم في شروط الواقفين وشروط الزوجات، وخروجهم فيها عن موجب القياس الصحيح والسُّنَّة، وبالله التوفيق»[5].

---

(1) ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر (570 - 646هـ=1174 - 1249م)، فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية، وُلِدَ في إسنا بمصر، ونشأ بالقاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية، وكان أبوه حاجبًا فعُرِفَ به، من أهم مؤلفاته: جامع الأمهات. انظر: الزركلي: الأعلام 211/4.

(2) محمد عليش: منح الجليل 148/8.

(3) أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني 161/2.

(4) البكري الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين 169/3.

(5) ابن القيم: إعلام الموقعين 315/1، 316.

إن أدلَّة الفقهاء السابقة تُوَضِّح أن الفروق بين شروط المذاهب المختلفة طفيفة جدًّا، والكل يهدف إلى تحقيق شروط الواقف -التي لا تتعارض مع الشرع- فإن كانت هناك مخالفة شرعيَّة فالجميع يُقَدِّم الشرع ويُبطل الشرط، اللهم إلاَّ ما جاء في قول جمهور الحنفيَّة من وجوب العمل بشرط الواقف، ولكن تدارك ذلك الفقهاء المتأخِّرُون وفسَّروا جملة: «شرط الواقف كنصِّ الشارع». على أن المقصود منها هو المفهوم والدلالة، وليس وجوب العمل؛ وبذلك انتفى الخلاف بين المذاهب في هذا الأمر.

ذكاء الفقهاء في تقييم شروط الواقفين !

لقد اختلفت المذاهب الفقهيَّة في بيان أحكام شروط الواقفين، ومدى قربها أو بُعدها من تحقيق المصلحة المناطة، وانضباط هذه الشروط بتحقُّق المنافع المرجوَّة.

وقد وضع **الحنفيَّة** مجموعة من الضوابط التي توضِّح شروط الواقف؛ من حيث صِحَّتهَا وأثرها على الوقف، أجملَ هذه الشروط الشيخ العلامة محمد أبو زهرة -رحمه الله- في كتابه (محاضرات في الوقف)، وهي:

1 - شروط باطلة في نفسها، مبطلة للوقف مانعة من انعقاده: وهي الشروط التي تنافي اللزوم والتأبيد؛ كأنْ يشترط الواقف عند إنشاء صيغة الوقف أن يكون له حقُّ بيعه أو هبته، أو أن يعود إلى ورثته بعد موته، أو يصير ملكًا لهم عند احتياجهم، وغير ذلك من الشروط التي تنافي التأبيد؛ لأن الصيغة إذا اقترنت بهذه الشروط تصير غير مُنْشِئة للوقف؛ إذ بطل مدلوله وسقط مفهومه، ولم يثبت التزام على مذهبهم[1].

2 - شروط باطلة في نفسها، غير مبطلة للوقف: فإذا اقترنت به صحَّ الوقف وبَطَلَت هي من غير أن تُؤَثِّر فيه، وهذه هي الشروط التي يكون منهيًّا عنها، وليست في مصلحة المستحِقِّينَ؛ مثل أن يشرط الواقف ألاَّ يُستبدل بعين الوقف غيرها ولو خربت، وأصبحت غير صالحة. ولقد كان كثيرون يسلكون ذلك المسلك الذي شاع فيه اتخاذ الاستبدال ذريعة لإبطال الأوقاف وبيعها، ورغم قوة أو وجاهة هذا الاشتراط -تبعًا للظروف المحيطة به- فإن الوقف يكون صحيحًا والشرط باطلاً؛ فللقاضي الاستبدال إذا وُجدت ضرورة ملجئة إليه، أو مصلحة تحمل عليه؛ لأن في ترك الاستبدال مع وجود الداعي ضررًا محقَّقًا للوقف والمستحِقِّينَ[2].

---

(1) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 348/4، 352.

(2) انظر: محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ص141.

3 - شروط صحيحة: وهي الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف وليس فيها مخالفة لنصوص الشرع وقواعده المقرَّرة، ولا تؤدِّي إلى ضرر بالوقف أو بالمستحِقِّين، ومن ثَمَّ فهي تتضمَّن منفعة معتبرة شرعًا؛ كاشتراط الغلَّة لجهة مُعَيَّنة، واشتراط أن يكون لناظر الوقف الزيادة والنقصان في المرتبات، واشتراط أن يكون الاستحقاق في الغلاَّت على مقدار الحاجة، واشتراط الصرف لأقاربه الفقراء على جهة الأولويَّة في الأوقاف الخيريَّة؛ فهذه الشروط وأمثالها يجب الأخذ بها، والعمل على تنفيذها، وعدم مخالفتها؛ لأنها تُحَدِّد المصرف، وتُعيِّن المستحِقِّين، وتراعي المصلحة، وتُنَظِّم التوزيع من غير أن يكون هناك ضرر على أحد، ولا ضرر بالوقف، وليس فيها معصية ولا مخالفة للمبادئ الشرعيَّة المقرَّرة[1].

واللافت أن الحنفيَّة لم يقبلوا شروط الواقف الصحيحة على إطلاقها؛ فمن جمال التشريع الإسلامي تتَّضح الغايات السامقة؛ فقد قال الحنفيَّة بمخالفة شروط الواقف الصحيحة؛ إذا تعارضت مع مصلحة محقَّقَة!

فقد تكون شروط الواقف صحيحة؛ لا تُخالف شروط الفقهاء المعتمَد عليها في صحَّة نظام الوقف، لكنها ليست من شئون مشيئته المحضة الحرَّة، بل تتصل بطرق استثمار الوقف وكيفية الانتفاع منه، وقد تعرض في الوقف مجموعة من العوارض، يُصبح معها التقيُّد بشرط الواقف مضرًّا بالوقف أو المستحِقِّين، ولا يُحَقِّق مقصدًا شرعيًّا مرجوًّا؛ لذا فإن مخالفة شرط الواقف تكون ضرورة عند المحافظة على حياة الوقف، أو حسن الانتفاع به، وتدخل في حقوق الولاية العامَّة وصلاحياتها في تدبير مصالح المجتمع[2].

وقد حَدَّد الحنفيَّة هذه الشروط بقولهم: كلُّ شرط يتسبَّب في تعطيل استثمار الوقف أو قلَّة الثمرة: ومثل ذلك ما لو شرط الواقف أن لا يؤجِّر عقار الوقف إلا سنة، فسنة لا أكثر، والناس لا يرغبون الاستئجار إلا لمدَّة أكثر بأجرٍ أغلى نسبة، فيؤجر بالمدد التي يرغب فيها الناس[3].

وكل شرط في مصارف الوقف قد يئول إلى التعذُّر: كما لو أوقف مدرسة، وشرط أن يكون طلابها من جهة أو جنس بعينه كالمصريين فقط، فإنه يُعمل بشرطه ما أمكن، فإذا تعذَّر يُقبل سواهم من الطلاب[4].

---

(1) انظر: محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ص142، 143.

(2) انظر: مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف ص147.

(3) انظر: محمد قدري باشا: قانون العدل والإنصاف، مادة رقم 119، ص265.

(4) انظر: مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف ص149.

وأيُّ شرط يتسبَّب في غبن القائمين بأعمال الوقف الضروريَّة في أجورهم: فلو شرط الواقف لمتولِّي الوقف أو لإمام مسجده أو مؤذِّنه أو خطيبه أجرًا محدَّدًا، وكان أقلَّ من أجر المثل المعتاد لهذا العمل، فإنه يجوز للقاضي إبلاغ الرواتب المشروطة لهؤلاء إلى حدِّ أجور أمثالهم، التي لا يشتغل الناس عادةً بأقل منها[1]؛ لذا فلو عُمل بشرط الواقف كان ذلك غبنًا للقائمين بأعمال الوقف، وسببًا في عدم الاهتمام بالوقف وعوائده؛ فيتسبَّب ذلك في عدم إعمال المصلحة، التي هي الثمرة المرجوَّة من مقاصد الشريعة.

إن وَضْعَ الحنفيَّة لهذه الشروط وغيرها، ما هو إلا دليل على ذكاء ووعي كاملين تجاه شروط الواقفين؛ فالهدف الذي من أجله اجتهد الحنفيَّة في تقييم شروط الواقفين، هو المحافظة بل السعي إلى المصالح الشرعيَّة المختلفة؛ لأن الاهتمام بالوقف يُساعد على زيادة غَلَّته إن كانت أرضًا مزروعة، أو استيعابه للعديد من الطلاب إن كان مدرسة، أو محافظته على ثغور المسلمين إن كان رباطًا... وكل هذه الوقوف وغيرها مما يُساعد على تحقيق أهداف الأوقاف وغاياتها؛ ومن ثَمَّ فقد جاء في المبسوط: «ولا يَجْعَلُ القيِّمَ من الأجانب ما وَجَدَ من أهل بيت المُوقِف وولده مَنْ يَصلح لذلك؛ لأنه لو لم يذكر هذا الشرط كان للقاضي أن يُنَصِّب أجنبيًّا إذا رأى المصلحة في ذلك، ومقصود الواقف أن يكون ذلك في أهل بيته وولده؛ إمَّا ليكون الوقف منسوبًا إليه ظاهرًا، أو لأن ولده أشفق على وقف أبيه من غيره، ويذكر هذا في الكتاب؛ ليتحرَّز القاضي عن خلاف شرطه، وإن لم يجد فيهم مَنْ يصلح له فجعله إلى أجنبي، ثم صار فيهم مَنْ يصلح لذلك صرفه إليه؛ لأنه بدون الشرط لا يستحقُّ على القاضي أن يفعل ذلك، والانتهاء لا يُعتبر بالابتداء في بعض الأحكام»[2].

وكثيرًا ما ربط الحنفيَّة مع شروط الواقفين المصلحةَ العائدة على الوقف أو الموقوف عليهم، ونلاحظ أن شروط الواقفين عند الحنفيَّة كنصِّ الشارع لا يجب أن يخالفها أحد إلا في الضرورة القصوى؛ لذلك احترز كثير من فقهائهم من الوقوع في مخالفة شرط الواقف؛ ومن الأمثلة الدالَّة على ذلك، ما ذكره ابن نجيم في البحر الرائق بقوله: «وإن كان الواقف شَرَط أن لا يؤجّر أكثر من سنة يجب مراعاة شرطه، ولا يُفتى بجواز هذه الإجارة أكثر من سنة، زاد في الذخيرة: إلا إذا كانت إجارتها أكثر من سنة أنفع للفقراء، فحينئذٍ تؤجَّر أكثر من سنة إن لم يشترط الواقف شيئًا»[3].

---

(1) انظر: محمد قدري باشا: قانون العدل والإنصاف، مادة رقم 177، ص335، ومادة رقم 213، ص367.

(2) السرخسي: المبسوط 39/12.

(3) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق 4/8.

وقد ذُكر في حاشية ابن عابدين مسألة مهمة تبيِّن مدى اهتمام الحنفيَّة بضبط شروط الواقفين، ومدى تَتَبُّعهم لتحقيق المصالح الناتجة عن الأوقاف؛ حيث قال: «لو شرط الواقف أن يكون الإمام أو المؤذن أو المعلم شخصًا معيَّنًا، يصحُّ الرجوع عنه لو كان متهاونًا في مباشرة وظيفته، أو كان غيره أصلح، فهو في الحقيقة تغيير كما عبَّر به في الخلاصة: أيْ تغيير الشخص المُعيَّن بغيره للمصلحة الراجعة إلى المسلمين؛ فهو نظير ما قدَّمه المصنف من قوله: الباني[1] أولى بنصب الإمام والمؤذن في المختار؛ إلا إذا عيَّن القوم أصلح ممن عَيَّنه»[2].

وقد ضبط الحنفيَّة شرْطَ الواقف عند تعيينه أجرة مُعَيَّنة للناظر؛ فقد ذكر ابن عابدين «أن الواقف إن عَيَّن للناظر شيئًا فهو له؛ كثيرًا كان أو قليلاً على حسب ما شرطه، عَمِلَ أو لم يَعْمَلْ، حيث لم يشترطه في مقابلة العمل، وإن لم يُعَيِّن له الواقفُ وعَيَّن له القاضي أجرة مثله جاز، وإن عَيَّنَ أكثر يُمْنَع عند الزائد عن أجرة المثل، هذا إن عَمِلَ، وإن لم يعمل لا يستحِقُّ أجرة»[3].

ولعلَّ الذي دفع ابن عابدين إلى القول بوجوب إعطاء الناظر ما شرطه الواقف من أجرة -حتى عند بطالته- هو احتمال أن الواقف كان يريد لهذا الناظر أن يأخذ شيئًا من المال لمعونته، ومن ثمَّ فهو داخل في طائفة المستحِقِّين، وقد يحتاج القاضي أن يُعَيِّن إلى جوار ذلك الناظر ناظرًا آخر، أو يُعَيِّنَ أحدًا ابتداءً، إن لم يكن الواقف قد عيَّن أحدًا، وهنا لا يجب أن يأخذ الناظر شيئًا من الأجرة إلا إذا عَمِلَ، ولا بُدَّ أن تكون الأجرة مكافئة لأجرة المثل لا أكثر ولا أقلَّ.

وأمَّا **المالكيَّة** فهم لا يُفَرِّقون بين شروط الواقفين وبين نظرتهم العامَّة للعقود والشروط؛ فهم يَرَوْنَ صحَّة ولزوم كل شرط جائز شرعًا في الوقف، ويعنون بالشرط الجائز ما لا يكون ممنوعًا شرعًا -وإن كان مكروهًا- وما لا ينافي مقتضى الوقف، أو يكون فيه ضرر على الواقف أو المستحِقِّين، وهو ما يتنافى مع المصلحة على كافَّة مستوياتها[4]، وجعل المالكيَّةُ فعلَ الواقف كشرطه في الاتباع والعمل به، فقالوا: «وفعله كشرطه في وجوب الاتباع؛ كأن يُقَرِّر مالكيًّا يقرأ في مسجد ثم يموت، فلا يجوز للناظر بعده إن مات المالكيُّ أن يُقَرِّر غيره من حنفي أو شافعي»[5].

(1) أي: باني المسجد أو واقفه.

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 459/4.

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 373/8.

(4) انظر: الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 88/4.

(5) علي الصعيدي العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 344/2.

ونلاحظ في تحديد المالكيَّة السابق لمعنى الشرط الجائز شرعًا، أنهم نظروا إلى المصلحة المحقَّقة من الوقف ذاته؛ إذ لم يشتغلوا بوضع تقسيمات للشروط الواجب اتباعها، والنهج على سيرها، بل تركوا الواقف أمام قاعدة تأخذه نحو المصالح المختلفة، فإذا ما ابتعد الواقف عن كل ممنوع شرعًا، فإنه بذلك يُحقِّق جلبًا لمصلحة مهمَّة يحتاجها المجتمع، أو يدرأ مفسدة قد تتحقَّق إذا تُرك الباب مفتوحًا لهوى الواقفين.

والجميل أن المالكيَّة وضعوا ما يُسَمَّى بالشرط الممنوع؛ وهو ذلك الشرط الذي يتعارض مع الشرع، أو يضرُّ بمصلحة الوقف أو الموقوف عليهم؛ مثل أن يشترط الواقف أنه يبدأ من غَلَّته بمنافع أهله ويترك إصلاح ما تهدَّم منه، أو يترك الإنفاق عليه إذا كان حيوانًا، ففي هذه الحالة يبطل شرطه، وتجب البُدَاءة[1] بمرَمَّته والنفقة عليه من غَلَّته لبقاء عينه[2]، وكذلك لو «جعل غَلَّته في ثمن خمر أو حشيشة أو سلاح لقتال غير جائز»[3].

ومن أمثلة الشروط الممنوعة عند جمهور المالكيَّة، أن يشترط الواقف حرمان البنات من الاستحقاق في الوقف مطلقًا أو بعد الزواج؛ فهذا الشرط باطل -على الراجح- عند المالكيَّة، ويبطل به الوقف لما فيه من ارتكاب المنهيِّ عنه شرعًا وهو حرمان البنات[4].

ومع اهتمام المالكيَّة بشروط الواقف ووجوب اتباعها؛ لأنها كنصِّ الشارع في الدلالة، لكننا نراهم يُؤثِرون المصلحة الراجحة على شروط الواقف، فنراهم يُجيزُونَ «بيع الوقف لتوسعة مسجد الجمعة»؛ ويُعَلِّلونَ ذلك بقولهم: «لأن نفع المسجد والمقبرة والطريق أكثر من نفع الوقف، فهو قريب لغرض الواقف»[5].

ومما يُدَلِّلُ على اهتمام المالكيَّة بالمصلحة المترتِّبة على الوقف وأثرها في المجتمع، أنهم ضبطوا شروط الواقفين بما يتواءم مع المصالح المحقَّقة للواقف من وقفه، وكذا العائد على المستحِقِّين له؛ ومن ثَمَّ نراهم يُفتون بجواز «بيع الأعيان الموقوفة غير العقار إذا تعطَّل المقصود منها، لا فرق بين الحيوان والثياب؛ سواء كان الحيوان يُعلف من بيت المال أو يَرعى في المرج؛ حرصًا على الوفاء بغرض الواقف، وبقاؤه معطَّل الانتفاع مفوِّت له»[6].

---

(1) أي البَدْءُ.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 90/4.

(3) أبو البركات الدردير: الشرح الكبير 78/4، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 90/4.

(4) أبو البركات الدردير: الشرح الكبير 88/4، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 95/4.

(5) أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني 165/2.

(6) أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني 165/2.

ومن روعة اجتهاد المالكيَّة أنهم أجازوا -في حالة تعذُّر وقوع شروط الواقف الجائزة شرعًا- صَرْفَ منفعة الوقف في مثله، أو العمل بما تُمليه المصلحة المحتاج إليها وقتئذٍ؛ لذا «سئل ابن علَّاق[1] عن حبسٍ على طلاب العلم الغرباء فلم يُوجد غرباء، فقال: إن لم يُوجَد غرباء يُدفع لغير الغرباء، ويشهد لهذا مسائلُ المذهب؛ منها فُتيا سحنون[2] في فَضْل زيت المسجد أنه يُوقد منه في مسجد آخر، وفتيا ابن دحون[3] في حبس حصن يغلب العدوُّ عليه يُدْفَع في حصن آخر، قال: وما كان لله تعالى واستُغنيَ عنه يجوز جعله في غير ذلك الوجه مما هو لله تعالى. وفتوى ابن رشد في فضل غلاَّت مسجدٍ زائدة على حاجته أن يُبنى منها مسجد تهدَّم. وقال ابن عرفة: شبيه المصرف مثله إنْ تعطَّل»[4].

والشافعيَّة يَرَوْنَ أن كل شرط في مصلحة الوقف والمستحِقِّين، ولم يكن منافيًا لمقتضى الوقف فهو داخل تحت ما قام الدليل على صِحَّتِه وجوازه، بل إنهم يرون أن الدليل الخاصَّ قد قام على صِحَّة بعض شروط الواقفين، ولو كانت هناك قاعدة شرعيَّة عامَّة تعارضها؛ مثل التفريق بين الأولاد في استحقاقات الوقف[5].

ومن ثَمَّ كانت القاعدة الشرعيَّة العامَّة عند الشافعيَّة في حكم شروط الواقفين أنها مرعيَّة إذا كانت محققِّة لمصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، فقالوا بأن «شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف»[6].

ومن هنا فإن أيَّ شرطٍ لا يُحَقِّق مصلحةً للوقف أو المستحِقِّين، أو ينافي مقتضى الوقف فهو باطل عند جمهور الشافعيَّة؛ مثال ذلك «لو وقف بشرط الخيار لنفسه في إبقاء وقفه والرجوع فيه متى شاء، أو شَرَطه لغيره، أو شَرَطَ عودَه إليه بوجهٍ ما؛ كأن شرط أن يبيعه، أو شرط أن يدخل مَنْ شاء وَيخرج مَنْ شاء، بَطَل على الصحيح»[7].

---

(1) ابن علاق: هو محمد بن علي بن قاسم بن علاق الغرناطي، الفقيه، القاضي، شارح ابن الحاجب الفرعي، تُوُفِّي سنة (806هـ). انظر: محمد حجي: موسوعة أعلام المغرب ص719، 720.

(2) سحنون: هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون (160- 240هـ=777- 854م)، قاضٍ، فقيه، انتهت إليه رياسة العلم في المغرب، أصله شامي من حمص، ومولده في القيروان، وكان رفيع القدر، عفيفًا، أبيَّ النفس. انظر: الزركلي: الأعلام 5/4.

(3) ابن دحون: هو أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون، أحد الشيوخ الجِلَّة المفتين بقرطبة، أخذ عن ابن المَكْويّ وابن زَرْب وأبي عمر الإشبيلي، تُوُفِّي سنة (431هـ). انظر: محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص114.

(4) محمد عليش: منح الجليل 144/8.

(5) انظر: علي بن عباس الحكمي: شروط الواقفين وأحكامها ص173، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته.

(6) محيي الدين النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين 399/4.

(7) الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 385/2.

والجميل أن الشافعيَّة كثيرًا ما خالفوا شروط الواقف الجائزة شرعًا، عند تحقُّقهم من شروطه التي لا تكون سببًا في تحقُّق المصلحة للوقف والموقوف عليهم، فلو «شرط ألاَّ يُؤَجَّر الوقف أصلاً، أو أكثر من سنة -مثلاً- صحَّ الوقف، ولزم الشرط كسائر الشروط المتضمِّنة للمصلحة، والظاهر كما في المطلب جواز الإعارة، أفتى ابن الصلاح[1] بأنه إذا شَرَط ألاَّ يؤجَّر أكثر من سنة، ولا يُورَد عقدٌ على عقد، فخرب ولم تمكن عمارته إلا بإيجاره سنين، يصحُّ إيجاره سنين بعقود متفرِّقَة؛ لأن المنع حينئذ يُفضِي إلى تعطيله، وهو مخالف لمصلحة الوقف»[2].

ونلاحظ في هذه الفتوى التي أفتاها ابن الصلاح -بجواز مخالفة شرط الواقف؛ جلبًا لمصلحة الوقف التي ينبني عليها مصلحة الموقوف عليهم- دليلاً على كون فقهاء الشافعيَّة قد راعوا الربط بين مراعاة شروط الواقف وتحقيق المصالح المعتبرة؛ وذلك في حالات الضرورة التي تستوجب إعادة تقييم تلك الشروط لتحقيق المصلحة، مع مراعاة الإنصاف والتجرُّد في تقدير تحقُّق تلك الضرورة؛ وذلك لأن (الضرورة تُقدَّر بمقدارها).

ومما يُؤَكِّد على ما ذهب إليه الشافعيَّة -بأن شروط الواقف لا بُدَّ أن تكون منضبطةً بالمصالح المحقِّقَة للوقف والموقوف عليهم- ما ذكره الشَّرْوَانيُّ في حاشيته بقوله: «ولو شرط الواقف أن يُقْرَأ في مدرسة كتاب بعينه، ولم يجد المدرِّس مَنْ فيه أهليَّة لسماع ذلك الكتاب والانتفاع منه، قرأ غيره؛ لما مرَّ أنه إذا تَعَذَّر شرط الواقف سقط اعتباره، وفُعِلَ ما يمكن؛ لأن الواقف لا يقصد تعطيل وقفه»[3].

وقال العلَّامة السبكيُّ[4] بمخالفة شرط الواقف عند الضرورة، فجوَّز التغيير في الوقف بشروط ثلاثة؛ ذكر منها «أن تكون فيه مصلحة للوقف[5]، وعليه ففتح شباك الطِّيبرَسيَّة[6]

---

(1) ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشافعي (577 - 643هـ=1181-1245م)، عالم التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال، وولي التدريس في الصلاحية ببيت المقدس، من مصنفاته: معرفة أنواع علم الحديث. انظر: الزركلي: الأعلام 207/4.

(2) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب 465/2.

(3) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج 381/6.

(4) السبكي: هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (727-771هـ=1327-1370م)، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، وُلِدَ في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى. انظر: الزركلي: الأعلام 184/4.

(5) قال السبكي: «يجوز تغيير الوقف بشروط ثلاثة: أن لا يُغَيَّر مُسَمَّاه، وأن يكون مصلحة له كزيادة ريعه، وأن لا تزال عينه فلا يضر نقلها من جانب إلى آخر». انظر: البكري الدمياطي: إعانة الطالبين 211/3.

(6) الطيبرسية: هي مدرسة بجوار الأزهر نسبة إلى الأمير علاء الدين طيبرس، وانتهى من بنائها في عام (709 هـ=1709م)، وقرَّر بها درسًا للفقهاء الشافعية، وجعل في المدرسة خزانة كتب.

في جدار الجامع الأزهر لا يجوز؛ إذ لا مصلحة للجامع فيه، وكذا فتح أبواب الحرم؛ لأنه إنما هو لمصلحة السكان»[1].

وذكر صاحب تحفة المحتاج أنه يجوز اتباع شروط الواقف؛ ما لم تُخَالِف الشرع، أما إذا خالفت الشرع وتُيُقِّنَ بحدوثها جلب مفسدة، فإنه لا يصحُّ وتجوز مخالفة شروطه؛ إعمالاً للمصلحة، وذلك «كشرط العزوبة في سكان المدرسة -أيْ مثلاً- فلا يصحُّ، كما أفتى به البُلْقينيُّ؛ وعَلَّلَهُ بأنه مخالف للكتاب والسُّنَّة والإجماع، أيْ مِنَ الحضِّ على التزوُّج وذمِّ العزوبة»[2].

وكثيرًا ما سار فقهاء الشافعيَّة خلف المصلحة المحقَّقة؛ فكثرت فتاواهم بجواز مخالفة شروط الواقفين؛ فجوَّزُوا لناظر الوقف فعل ما يراه ضرورة لمصلحة الوقف أو الموقوف عليهم، فقالوا: «ولو وقف أرضًا للزراعة فتعذَّرت، وانحصر النفع في الغرس أو البناء، فعل الناظر أحدهما، أو أجَّرها لذلك. وقد أفتى البُلْقينيُّ في أرض موقوفة لتزرع حَبًّا فآجَرَها الناظرُ لتغرس كَرْمًا، بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف»[3].

ومن الرائع أننا وجدناهم يُوجِبُون على الناظر أن يُراعي المصلحة أولاً وآخرًا عند تولِّيه الوقف، فقالوا: «ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف، فلو كان البعض فقراء، والبعض أغنياء ولم تفِ الغلَّة الحاصلة بهما، قُدِّم الفقير»[4].

وأمَّا **الحنابلة** فمع إطلاقهم الشروط في عامَّة العقود إلا إذا ورد نصٌّ صريح بالنهي، لكنهم في شروط الواقفين يَرَوْنَ أن كل شرط منافٍ لمقتضى الوقف داخلٌ تحت ما ورد الشرع بمنعه فيبطل، وكذلك كل شرط مُحَرَّم أو يُفْضِي إلى أمر مُحَرَّم، أو إلى إخلال بالمقصود الشرعي، وأن كل شرط غير منافٍ لمقتضى الوقف ولا هو منهيّ عنه شرعًا فهو شرط جائز معتبر؛ لذا قال ابن ضويان[5] في شروط صحَّة الوقف: «أن لا يشترط -أي الواقف- فيه ما ينافيه كقوله: وقفتُ كذا على أن أبيعه أو أهبه متى شئتُ، أو بشرط الخيار

(1) زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب 476/2.

(2) شهاب الدين الهيتمي: تحفة المحتاج 499/2.

(3) شهاب الدين الهيتمي: تحفة المحتاج 513/2.

(4) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج 271/6، والبكري الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين 174/3.

(5) ابن ضويان: هو إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (1275- 1353هـ=1858- 1935م)، من بني زيد سكان شقراء بنجد، فقيه، له علم بالأنساب واشتغال بالتاريخ، من مؤلفاته: منار السبيل، ورفع النقاب عن تراجم الأصحاب (أي الحنابلة). انظر: الزركلي: الأعلام 72/1.

لي، أو بشرط أن أحوِّله من جهة إلى جهة. فإذا شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه بَطَل الوقف والشرط. قاله في الشرح وغيره؛ لمنافاته لمقتضاه»[1].

لكن ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله- في شروط الواقفين -خاصةً- يعتبران أن الوقف في أصل شرعته قربة -مع اختلاف كلٍّ منهما في إجلاء معنى القربة- فلا يُحترم منه إلا ما يكون مُتَّفِقًا مع معنى القربة.

إن الإبهار الحقيقي يتملَّك القارئ عندما يجد آراء فقهيَّة في مسائل الفروع كالوقف صالحة حتى زماننا هذا؛ فالعلامة ابن تيمية يُبطل كُلَّ الشروط التي لا تكون قربة مقصودة، لكن تلميذه ابن القيم يرى القربة من منظور رائع جدًّا؛ إذ يَنْزِل بالوقف إلى التقيُّد بشروط المعاملات -رغم رأيه أنه قربة لله ﷻ- بشرط أن يترتَّبَ على التقيُّد بشروط المعاملات مصلحة مجلوبة للوقف والمستحِقِّينَ؛ لذلك قال ابن القيم -رحمه الله-: «الإثم مرفوع عمَّنْ أبطل من شروط الواقفين ما لم يكن إصلاحًا، وما كان فيه جنف أو إثم، ولا يحلُّ لأحد أن يجعل هذا الشرط الباطل المخالف لكتاب الله بمنزلة نصِّ الشارع، ولم يَقُلْ هذا أحد من أئمة الإسلام، بل قد قال إمام الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»[2]. فإنما يُنفَّذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة وللمكلَّف مصلحة، وأمَّا ما كان بضدٍّ ذلك فلا حرمة له؛ كشرط التعزُّب والترهُّب المضادِّ لشرع الله ودينه، فإنه تعالى فتح للأُمَّة باب النكاح بكل طريق، وسدَّ عنهم باب السفاح بكل طريق، وهذا الشرط باطل مضادٌّ لذلك؛ فإنه يسدُّ على مَنِ التزمه بابَ النكاح ويفتح له باب الفجور، فإنَّ لوازم البشريَّة تتقضَّاها الطباع أتمَّ تقاضٍ، فإذا سدَّ عنها مشروعها فتحت له ممنوعها ولا بُدَّ»[3].

وكثيرًا ما خالف جمهور الحنابلة شروط الواقف عند تَأَكُّدِهم أن في مخالفتها جلبَ مصلحة، أو درء مفسدة للوقف والموقوف عليهم؛ مثال ذلك ما ذكره البهوتي[4] بقوله: «فإذا شَرط أن لا يؤجر أكثر من سنة لم تجُز الزيادة عليها، لكن عند الضرورة يُزاد

(1) ابن ضويان: منار السبيل 9/2.

(2) النسائي (3451)، وابن ماجه (2521)، وأحمد (25827) وقال شعيب الأرناءوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وصححه الألباني، انظر: صحيح الجامع (4530).

(3) ابن القيم: إعلام الموقعين 96/3، 97.

(4) البهوتي: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (1000 - 1051هـ=1591 - 1641م)، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى «بهوت» في غربية مصر، من أشهر مؤلفاته: كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي. انظر: الزركلي: الأعلام 307/7.

بحسبها، ولم يزل عمل القضاة في عصرنا وقبله عليه، بل نُقل عن ابن تيمية -رحمه الله-: والشروط إنما يَلزم الوفاء بها إذا لم تُفْضِ إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، وأفتى به شيخنا المَرْدَاوِيُّ[1]، ولم نزل نفتي به إذ هو أولى من بيعه إذن. قال الحارثي: وعن بعضهم جواز الزيادة بحسب المصلحة»[2].

ولقد وضع الحنابلة ضابطًا مهمًّا لكلِّ متصرِّف تصرُّفًا مطلقًا في ولايةٍ ما، إذا أُذِنَ له بفعل ما يشاء، فإنما ذلك إذا كان فعله لمصلحة شرعيَّة، حتى لو صرَّح الواقف للناظر بفعل ما يهواه مطلقًا، فهذا شرْط باطل على الصحيح المشهور؛ لمخالفته الشرع، وعلى الناظر بيان المصلحة بالتثبُّت والتحرِّي فيها، فيعمل بما ظهر له أنه مصلحة، ومع الاشتباه إن كان الناظر عالمًا عادلاً ساغ له اجتهاده؛ فلو شرط الواقف على أهل مدرسة في القدس الصلوات الخمس، كان الأفضل لأهلها أن يُصَلُّوا في المسجد الأقصى الصلوات الخمس، ولا يقف استحقاقهم للوقف على الصلاة في المدرسة[3].

واللافت أن الحنابلة قد جَوَّزوا في كثير من فتاواهم تغيير شروط الواقفين، إذا تعارضت مع المصالح الشرعيَّة، وتسبَّبَتْ في ضرر لاحق بالوقف أو الموقوف عليهم؛ وهو ما أشار إليه ابن تيمية -رحمه الله- بقوله: «يجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الأزمان، حتى لو وقف على الفقهاء والصوفيَّة واحتاج الناس إلى الجهاد، صُرِف إلى الجند»[4].

ومما يُدَلِّل على بحث الحنابلة على المصلحة العائدة على الوقف والمستحِقِّين، ما أفتى به ابن تيمية -رحمه الله- بقوله: «مَنْ قَدَّر له الواقف شيئًا فله أكثر منه إن استحقَّه بموجب الشرع»[5]. وقال: «كلُّ ما شرط من العمل من الوقوف الَّتي توقف على الأعمال، فلا بدَّ أن تكون قربةً؛ إمَّا واجبًا؛ وإمَّا مستحبًّا، وأمَّا اشتراط عملٍ محرَّمٍ فلا يصحُّ باتِّفاق علماء المسلمين؛ بل وكذلك المكروه»[6].

(1) المرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي (817- 885هـ=1414- 1480م)، فقيه حنبلي، وُلِدَ في مردا قرب نابلس، من مؤلفاته: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وتحرير المنقول. انظر: الزركلي: الأعلام 292/4.

(2) البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع 259/4، 260.

(3) انظر: البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع 262/4.

(4) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 429/5.

(5) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 428/5.

(6) ابن تيمية: الفتاوى الكبرى 258/4.

هل يمكن للواقف أن يُعدِّل شروطه؟

من روعة التشريع الإسلامي أن المذاهب الفقهيَّة المختلفة أَقَرَّت احتفاظ الواقفين بحقٍّ تعديل الشروط، فأطلق عليها الفقهاء المتأخِّرُون الشروط العشرة، وإن أضاف بعضهم شرطين آخرين؛ وهذه الشروط هي:

- **الزيادة والنقصان:** فالزيادة أن يزيد الواقف في أحد الأنصبة، والنقصان أن يُنقص من نصيب مستحِقٍّ مُعَيَّنٍ، أو جهة مُعَيَّنَة، وليس للواقف أن يزيد في نصيب جهة إلا إذا كان قد شرط لنفسه ذلك، وليس للواقف أن يمنع مستحِقًّا من كل استحقاقه، ولكن له أن ينقصه أو يزيده.
- **الإدخال والإخراج:** فالإدخال جعْلُ مَنْ ليس مستحِقًّا في الوقف من أهل الاستحقاق، فإذا كان الوقف على جهة مُعَيَّنَة كدارٍ للأيتام، فله أن يُدخل معها مدرسة؛ إذا كان قد شرط لنفسه الإدخال. والإخراجُ أن يجعل المستحِقَّ غير موقوف عليه بأن يُخرجه من صفوف المستحِقِّينَ، فلا يكون من أهل الاستحقاق.
- **الإعطاء والحرمان:** فالإعطاء أن يُؤْثِرَ بعض المستحِقِّين بالعطاء مدَّةً أو دائمًا، والحرمان أن يمنع الغلَّة عن بعض المستحِقِّين مدَّة أو دائمًا.
- **التغيير والتبديل:** إذا ذُكر هذان الشرطان مع غيرهما من الشروط العشرة، فإنه يُضَيِّق تفسيرهما، وموضوعُهما في هذه الحال هو التغيير في مصارف الوقف، فيجعلها مرتبات بدل أن تكون حصصًا.

وإذا ذُكر هذان الشرطان منفردين، فإنهما يعمَّان عمومًا شاملاً، فيشملان الإدخال والإخراج، والزيادة والنقصان، والإعطاء والحرمان، والإبدال والاستبدال؛ لأن كلمة التغيير تشمل كل تغيير في المصرف، وكلمة التبديل تشمل كل تبديل في الأعيان.

- **الإبدال والاستبدال:** فالإبدال هو إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها، والاستبدال شراءُ عين أخرى تكون وقفًا بدلها، ومن ثَمَّ يكون الإبدال والاستبدال في الواقع متلازمين.

• **التخصيص والتفضيل:** فالتخصيص هو تمييز بعض المستحِقِّين بشيء لا يُعطيه لغيرهم، والتفضيل أن يزيد في نصيب بعض المستحِقِّين، ولا يزيد في نصيب آخر[1].

ورغم تجويز الفقهاء للواقفين بفعل هذه التصرُّفات؛ لكنهم ضبطوا أفعالهم بما يَتَّفق مع المصلحة، وجَوَّزوا للقاضي أو الحاكم رفْعَ الضرر الواقع بما يراه محقِّقًا لمصلحة العين أو المستحِقِّينَ.

إن ما مرَّ بنا في هذا الفصل دليل لا غبار عليه على روعة وعظمة اجتهادات فقهائنا، التي انضبطت أوَّلاً وآخِرًا بما أراده الشارع الحكيم؛ كما حرصت هذه الاجتهادات على المصلحة الشرعيَّة، ورأينا كم حفلت المصنفات الفقهيَّة المختلفة بآراء غاية في العظمة والإبهار، كما دَلَّتْ على العلم الواسع الفياض، الذي من خلاله توصَّلَ المجتهدون إلى استنباط الأحكام الفقهيَّة الرائعة.

---

(1) انظر: محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف 148-154. وقد علَّق فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا على هذه الشروط بقوله: «ومن الواضح أن هذه الشروط، وإن عَدُّوها عشرة أو اثني عشر، من حيث اختلاف ألفاظها، هي من حيث المعنى أقل عددًا؛ للترادف والتداخل بين بعضها وبعض، وهذا الأسلوب في تعداد المترادفات المتكرِّرة بلا فائدة، إنما هو من عمل الموثِّقين كُتَّاب الصكوك، وليس من عمل الفقهاء النُّظار؛ فإن الإعطاء والحرمان هو في معنى الإدخال والإخراج، وإن التفضيل والتخصيص عين الزيادة والنقصان، وكل هؤلاء يدخل في التغيير والتبديل، وإن التبديل عين التغيير، وكذا الإبدال يرادف الاستبدال، فكلها تئول في المعنى إلى شرطين: تغيير الشروط، واستبدال الموقوف. ولعل الداعي إلى هذا التكرار في أسلوب الموثِّقينَ، هو قصد الاحتياط في استيعاب جميع وجوه التعديل المحتملة؛ كي لا يبقى مجال للشكِّ في بعض الصور أن احتفاظه بحق التعديل قد شملها أو لم يشملها؛ لأن المبدأ الفقهي -كما رأينا- هو لزوم الشروط بعد انبرام الوقف، فلا يملك الواقف الرجوع في شيء مما شرط إلا فيما احتفظ بحق التغيير فيه». انظر: مصطفى الزرقا: أحكام الأوقاف ص165.

إدارة الأوقاف الإسلامية.. تنظيم وإبهار



بِأَرْبَعٍ فَاقَتِ الأَمْصَارَ قُرْطُبَةٌ   مِنْهُنَّ قَنْطَرَةُ الْوَادِي وَجَامِعُهَا
هَاتَانِ ثِنْتَانِ وَالزَّهْرَاءُ ثَالِثَةٌ   وَالْعِلْمُ أَعْظَمُ شَيْءٍ وَهُوَ رَابِعُهَا

ما قيل في قرطبة وأوقافها

الفصل الثالث
إدارة الأوقاف الإسلامية.. تنظيم وإبهار

منذ وفاة النبي ﷺ والمسلمون سائرون على نهجه ﷺ، مُتَّبِعون لخطاه، ولقد رأى الصحابة ﷺ أن الأوقاف من أَجَلِّ القربات والطاعات، ومن الأعمال الصالحات الباقيات إلى ما شاء الله ﷻ، ثم انقضى جيل الصحابة ﷺ، وتوالت الأجيال بعدهم إلى يومنا يأتمُّون بهم، ويسيرون على نهجهم، فأبدعت حضارة الإسلام عبر تلك القرون الأربعة عشر آلافًا من الأوقاف النافعة على المستويات الدينيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والعلميَّة.. وغيرها مما لا يدخل تحت هذه التقسيمات وغيرها.

وتزامن مع ذلك أن تطوُّر علم إدارة الأوقاف منذ زمن النبي ﷺ مرورًا بعهد الخلفاء الراشدين، ثم الخلافة الأمويَّة والعباسيَّة، والدولة الزنكيَّة والأيوبيَّة والمملوكيَّة، وانتهاءً بالخلافة العثمانيَّة حتى عصرنا الحاضر؛ الذي شهد تطوُّرًا ملحوظًا في إدارة الأوقاف واستثمارها عبر مشاريع عملاقة في بعض الدول الإسلاميَّة.

ولقد كان تطوُّر إدارة الأوقاف متوافقًا مع النظرة الفقهيَّة والتشريعيَّة التي تداولتها المذاهب الفقهيَّة منذ ظهورها حتى يومنا هذا؛ إذ نتج عن هذه الاجتهادات الفقهيَّة مجموعة من الضوابط العامَّة، والاجتهادات الخاصَّة التي انصبَّت كلها في البحث عن المصلحة الشرعيَّة عبر وسائل متنوِّعة وجديدة؛ واهتمَّتْ أشدَّ الاهتمام بمن يُديرون «العمليَّة الوقفيَّة»؛ بدءًا من الواقف نفسه إن اشترط الولاية له، وانتهاءً بمتولِّي الوقف أو الناظر، والشروط العامَّة التي يجب أن تتوفَّر فيه، مع تحديد الأُطر التي يعمل بها.

ومهما يكن؛ فإن نظرة جادَّة لاجتهادات فقهائنا في تحديد الملامح العامَّة، ومناقشة أدقِّ التفاصيل المتعلِّقة بإدارة الأوقاف الإسلاميَّة؛ لتُؤَكِّدُ لنا على روعة الإدارة الإسلاميَّة في هذا الجانب؛ فغاية مناقشاتهم الفقهيَّة المصلحةُ الشرعيَّة أيًّا كانت؛ حيث استعانوا في ذلك بكتاب الله ﷻ وسُنَّة رسوله ﷺ، كما تَسَلَّحُوا بأدلَّة اجتهاديَّة[1] رائعة لم نجد لها مثيلاً في تاريخ الدساتير والتشريعات الإنسانيَّة!

---

(1) هذه الأدلة هي: الإجماع، والقياس، والمصالح المرسلة، والاستحسان، وسد الذرائع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستصحاب، والأخذ بأقل ما قيل، والاستقراء، وغيرها تبعًا لمذاهب الفقهاء في أصول الفقه.

روعة تحديد دور الواقف على وقفه !

لقد اختلفت المذاهب الفقهيَّة حول انتقال مِلْك الواقف، هل يئول ذلك إلى الله ﷻ؟ وكذا اختلافهم حول وجوب تسليم العين الموقوفة أم لا؟

هذا الاختلاف كان غايته الحيطة من تبديد الأوقاف الإسلاميَّة، أو صرف غَلَّتها في غير محلِّها، ومن هنا نُدرك -على ما سيأتي بيانه- أن قاضي مصر الأموي توبة بن نمر الحضرمي[1] تصرَّف في القرن الثاني الهجري وفقًا لما ارتآه من مصلحة شرعيَّة، وكانت هذه الخطوة العمليَّة على ذات الطريق التنظيري بين المذاهب الأربعة؛ حيث أجابوا -وفقًا لأدلَّتهم واجتهاداتهم- على ذينك السؤالين المهمَّيْن.

ففقهاء الحنفيَّة قد اختلفوا حول حقِّ الواقف في إدارة أوقافه أو بلفظهم: ولايته، فيرى أبو يوسف -رحمه الله- أن الولاية على الوقف تجوز للواقف، ومن حقِّه ذلك سواء شرط لنفسه أم لم يشرط ذلك، وهذا مُتَّفِقٌ مع مذهبه في عدم اشتراط التسليم في الوقف؛ لأن الوقف عنده ليس بتمليك بل هو إخراج له عن ملكه إلى ملك الله ﷻ[2].

وأمَّا رأي الإمام محمد بن الحسن؛ فقد ذُكر أنه قال بأن الولاية تثبت للواقف إذا نصَّ على ذلك حين إنشاء الوقف، فإذا لم يشترط لنفسه لم يَجُزْ له الولاية على وقفه، بل لا بُدَّ من تسليمها إلى الناظر؛ وذلك لأن تسليم الوقف شرطٌ عند الإمام محمد بن الحسن، وقد ورد عنه قولٌ آخر يُقَرِّر فيه عدم صحَّة تولِّي الواقف الولاية مطلقًا، لكن الراجح عند الحنفيَّة رأي الإمام أبي يوسف ومَنْ وافقه، وهو ما عليه العمل والفتوى[3].

وأمَّا المالكيَّة فيشترطون في صحَّة الوقف أن يخرج الموقوف من حوزة الواقف؛ لذلك نراهم يمنعون الوقف على النفس؛ لعدم تحقُّق شرط الحيازة، فترتَّب على ذلك أنهم منعوا الواقف من الولاية على وقفه بالقدر الذي يتعارض مع قيام هذه الحيازة، ومن ثَمَّ أجاز المالكيَّة ولاية الواقف على وقفه شريطة أن يُسَلِّمَ العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم أو المتولِّي، فيكون دوره مقتصرًا على توزيع الغلَّة على المستحِقِّين[4].

---

(1) أبو محجن توبة بن نمر بن حرمل الحضرمي: قاضي مصر، قال ابن حجر: هو أول من قبض الأحباس من أيدي أهلها وأدخلها ديوان الحكم؛ خشية عليها من أن يتجاحدوها ويتوارثوها، توفي سنة 120هـ. انظر ابن حجر: تعجيل المنفعة ص61.

(2) انظر: الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف ص13، وبرهان الدين مازه: المحيط البرهاني 715/5، وعبد الغني الغنيمي الدمشقي: اللباب في شرح الكتاب ص223، وابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 378/4.

(3) انظر: برهان الدين مازه: المحيط 732/5، ونظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية 352/2.

(4) انظر: القرافي: الذخيرة 329/6، ومحمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل 25/6، وأحمد الدردير: الشرح الكبير 80/4.

وأمَّا الشافعيَّة والحنابلة فقد أجازوا للواقف أن يتولَّى النظر بنفسه إذا شرط ذلك، وهو ما أورده الإمام الماوردي[1] في (الحاوي)؛ إذ قال: «الولاية على الوقف مستحقَّة، فإن شرطها الواقف في وقفه كانت لمن شرطها له، سواء شرطها لنفسه أو لغيره»[2]. وهو ما قال به جمهور الحنابلة؛ فقد جاء في (الشرح الكبير) لابن قدامة، أن الواقف إذا «جعل النظر لنفسه جاز، وإن جعله إلى غيره صحَّ»[3].

وقد استدلَّ الشافعيَّة والحنابلة بصحة النظر إلى غير الواقفين سواء كان من الأقربين أم غيرهم؛ بما فعله عمر بن الخطاب ﷺ، فقد «جعل وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها»[4]، وكذلك في «وقف عَلِيٍّ ﷺ شرط النظر لابنه الحسن، ثم لابنه الحسين ﷺ»[5].

أمَّا إذا لم يشرط الواقف النظر (لنفسه أو لغيره)، فيرى الشافعيَّة أن الولاية حينئذ تكون للواقف، ومن الشافعيَّة مَنْ قال بأن الولاية تئول للموقوف عليهم؛ باعتبارهم المستحِقِّين لملك منفعة الوقف، ومنهم مَنْ قال بأن الولاية تكون من صلاحيات القاضي أو الحاكم، وله رَدُّها لمن شاء لعموم ولايته[6].

والحنابلة لا يرون حقَّ الواقف بالولاية حالة عدم اشتراطه لنفسه، لكنهم وضعوا مجموعة من الضوابط بشأن الولاية؛ وهي:

1 - إذا كان الموقوف عليهم مُعَيَّنِينَ، ويمكن حصرهم ومعرفتهم، فإن التولية تكون لهم؛ باعتبارهم المستحِقِّين لمنافع العين الموقوفة، فكان نظره إليهم كملكهم المطلق[7].

---

(1) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (364-450هـ= 974-1058م): أقضى قضاة عصره، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة، وُلِدَ في البصرة وتوفي ببغداد، من كتبه: أدب الدنيا والدين، والحاوي. انظر: الزركلي: الأعلام 327/4.

(2) الماوردي: الحاوي 533/7، وزكريا بن محمد السنيكي: فتح الوهاب 445/1.

(3) ابن قدامة: الشرح الكبير 213/6.

(4) ابن قدامة: الشرح الكبير 213/6.

(5) منصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع 265/4.

(6) انظر: الماوردي: الحاوي 533/7، وقد جاء في روضة الطالبين أن الواقف «إن وقف ولم يشرط التولية لأحد، فثلاثة طرق: أحدها هل النظر للواقف أم للموقوف عليه أم للحاكم؟ فيه ثلاثة أوجه... والطريق الثاني يُبنى على الخلاف في ملك الرقبة، فإن قلنا: هو للواقف. فالتولية له على الأصح، وقيل: للحاكم. لتعلق حق الغير به، وإن قلنا: لله تعالى. فهي للحاكم، وقيل: للواقف، إذا كان الوقف على جهة عامَّة؛ فإن قيامه بأمر الوقف من تتمَّة القربة، وقيل: للموقوف عليه إن كان مُعَيَّنًا؛ لأن الغلَّة والمنفعة له، وإن قلنا: الملك للموقوف عليه. فالتولية له، والطريق الثالث قاله كثيرون: التولية للواقف بلا خلاف، والذي يقتضي كلام معظم الأصحاب: الفتوى به؛ أن يقال: إن كان الوقف على جهة عامَّة فالتولية للحاكم؛ كما لو وقف على مسجد أو رباط، وإن كان على مُعَيَّن فكذلك إن قلنا: الملك ينتقل إلى الله تعالى. وإن جعلناه للواقف أو الموقوف عليه فكذلك التولية». انظر: النووي: روضة الطالبين 410/4.

(7) انظر: مصطفى الرحيباني: مطالب أولي النهى 330/4، وابن قدامة: الشرح الكبير 213/6.

2 – إذا كان الموقوف عليه جهة عامَّة كالمساجد والمساكين والرباطات، «ونحوها، أو على مَنْ لا يمكن حصرهم واستيعابهم، فالنظر فيه إلى الحاكم؛ لأنه ليس له مالك مُعَيَّن ينظر فيه، وللحاكم أن يستنيب فيه؛ لأن الحاكم لا يمكنه تولِّي النظر بنفسه»[1].

ورأي الحنابلة هنا أشمل؛ حيث راعى المصلحة في كل الأحوال؛ فإذا كان الوقف على أشخاص مُعَيَّنِينَ فالمصلحة مصلحتهم؛ ولذلك أعطاهم فقهاء الحنابلة الولاية لأنهم أكثر الناس حرصًا على نماء الوقف، وإذا كانت المصلحة عامَّة فالولاية تكون للحاكم؛ الذي هو مسئول عن مصالح الأُمَّة بكاملها.

واشتراطهم أن تكون الولاية للحاكم هو اشتراط مهمٌّ للغاية؛ لأن الحاكم مُؤَهَّل –وَفْقًا لولايته العامَّة– على وضع الأمور في نصابها، واهتمامه في المقام الأول بالمصلحة التي يستفيد من خلالها الوقف والموقوف عليهم، فيُوَلِّي مَنْ يراه قادرًا على العمل على تحقيق المصلحة.

أمَّا اتِّبَاع رأي مَنْ يقولون بِتَوَلِّي الواقف وقفه؛ سواء شرط ذلك أم لم يشرطه؛ فإن ذلك قد يُسَبِّب فسادًا للوقف أو الموقوف عليهم؛ لأن الواقف –في أغلب الأحوال– لا يملك الكفاءة الإداريَّة في تسيير شئون الوقف، ممَّا يُسَبِّب ضررًا للوقف وللمستحِقِّين، وهذا أمر منافٍ للمصلحة؛ إذ لا ضرر ولا ضرار.

روعة التدقيق في اختيار ناظر الوقف!

من عظمة التشريع الإسلامي أنِ اشترط جمهور الفقهاء في المتولِّي –ناظر الوقف– مجموعة من الشروط؛ وما ذلك إلا ليكون مُؤَهَّلاً لتحمُّل مسئوليَّة الوقف، فيكون أحد المقوِّمَات الأساسيَّة في نهضته، وسدِّ حاجات الموقوف عليهم، وتحقيق المصالح المتفاوتة؛ ويمكن إجمال هذه الشروط في التالي:

1 – **العقل**: وهو ما يكون به التفكير والاستدلال، وما يُمَيِّز من خلاله بين الصواب والخطأ، وهو شرط مهمٌّ؛ إذ كيف يُعقل أن يتحمَّل شخص غير عاقل مسئوليَّةً ما –حقيرة أو جليلة– فالمصلحة تقتضي أن يكون ناظر الوقف عاقلاً كامل الأهليَّة، غير مصاب بجنون كُلِّيٍّ أو جزئيٍّ.

(1) ابن قدامة: الشرح الكبير 213/6.

2 – **البلوغ:** ومعنى البلوغ التكليف، وقد حدَّد الفقهاء سنَّ البلوغ عند كلٍّ من الذَّكَر والأنثى، وأوضحوا العلامات المصاحبة لذلك، وهذا الشرط مهمٌّ؛ لأنه لا يُعقل أن يتحمَّل مسئوليَّة الوقف صغير غير بالغ، لم يَعْتَدْ على تجارِب الحياة التي تُعِينُهُ على تحمُّل المسئوليَّة.

3 – **الإسلام:** وهذا رأي الجمهور من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة[1]، الذين لم يُجَوِّزُوا تولية غير المسلم على جهة من جهات الإسلام الكثيرة، فكيف يُتَصَوَّر أن يتحمَّل ذِمِّيٌّ أو كافر مسئوليَّة مسجد؟! وأي مصلحة يمكن أن تتحقَّق في ذلك؟ فمن المعلوم أن الواقف أراد من وقفه القربة والثواب والأجر، فكيف يُحَقِّق هذه القربة مَنْ جَعَل مع الله ﷻ ندًّا وشريكًا؟!

4 – **العدالة:** وقد اختلفت المذاهب الفقهيَّة في تعريفها وتحديد مضمونها، واشتراطها في الناظر، ورغم الاختلافات الفقهيَّة حول شرط العدالة، إلا أنه يجب أن يتَّصف ناظر الوقف بالعدالة؛ لضمان تحقُّق المصلحة المرجوَّة للوقف وللمستحِقِّين، فمن غير المتصوَّر أن يُحَقِّقَ مصلحةَ الوقفِ والموقوفِ عليهم شخصٌ غير مُتَّصِف بالأمانة أو الاستقامة[2]!

5 – **الكفاءة للتصرُّف:** والمقصود بها قدرة الناظر على التصرُّف فيما فُوِّضَ إليه، وقد اتَّفق الجمهور من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة على ضرورة تحقُّق هذا الشرط

---

(1) انظر: شمس الدين الطرابلسي: مواهب الجليل 67/7، والنووي: روضة الطالبين 326/5، ومصطفى الرحيباني: مطالب أولي النهى 326/4، 327. ولم يشترط الحنفية الإسلام في تولية غير المسلمين على الوقف مطلقًا، سواء كان الموقوف عليه مسلمًا أو غير مسلم، وبغضِّ النظر عن الجهة الموقوف عليها خاصة كانت أو عامة؛ كالمساجد ودور العلم، وقد علَّلوا ذلك بأن المقصود من تولية الوقف حفظُ أعيان الوقف وإدارتها، وإيصال الحقوق إلى أصحابها من المستحقين، وهذه المهام يمكن أن يقوم بها غير المسلم كما يقوم بها المسلم. انظر: الطرابلسي: الإسعاف ص41، ونظام الدين البلخي وآخرون: الفتاوى الهندية 408/2.

(2) عرَّف أبو حنيفة –رحمه الله– العدالةَ بأنها: «ظاهر الإسلام، وألا تعلم منه (من الناظر) جرحة». انظر: ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد 502/2، وعرَّفها الزيلعي بأنها: «الاستقامة بالإسلام، واعتدال العقل، وليس لكمال الاستقامة حدٌّ يدرك مداها». انظر: فخر الدين الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 225/4، وعرَّف المالكية العدالة بأنها: «المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر، وتوقِّي الصغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة». انظر: محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل 150/6. وعرَّف الشافعية العدالة بأنها: «اجتناب كل كبيرة من أنواع الكبائر؛ كالقتل والزنا والقذف، وأكل الربا ومال اليتيم، واجتناب إصرار على صغيرة أو صغائر». انظر: المليباري الهندي: فتح المعين 320/4، وعرَّفها الحنابلة بأنها: «استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله، ويُعتبر لها شيئان: الأول: الصلاح في الدين بأداء الفرائض، وألا يأتي كبيرة، ولا يُدمن على صغيرة، والثاني: استعمال المروءة بفعل يجمِّله ويزينه، وترك ما يدنسه ويشينه عادة». انظر: منصور بن يونس البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى 588/3.

في ناظر الوقف، فيجب أن يكون على علم جيِّد بالمسئوليَّة، والقدرة على تنمية الوقف، واستثمار غلَّته، وليس من الحكمة أن يتولَّى النظر عاجز؛ لأن المصلحة المقصودة لن تتحقَّق بالعجز[1].

وظيفة الناظر

ومن جمال الاجتهادات الفقهيَّة أن الفقهاء قد حدَّدوا مجموعة من الوظائف الواجبة لناظر الوقف، والتي إذا تخلَّى عن تنفيذ إحداها أو كلها تسبَّب ذلك في ضرر يلحق بالوقف أو الموقوف عليهم.

فمن هذه الوظائف: عمارة الوقف والمحافظة عليه؛ فهي من أهمِّ أولويات ناظر الوقف، فإذا أُهمل الوقف، ولم يتمَّ ترميمه؛ فإن ذلك سيؤدِّي إلى خرابه وهلاكه، وإلى فوات الانتفاع به، واللافت أن هذه الوظيفة أوجبها جمهور الفقهاء على الناظر لضمان استمراريَّة الوقف؛ لذلك قال الطرابلسي في (الإسعاف): «أول ما يفعله القيِّمُ في غلَّة الوقف البداءة بعمارته وأجرة القوَّام، وإن لم يشرطها الواقف نصًّا، لشرطه إيَّاها دلالة؛ لأن قصده وصول الثواب إليه دائمًا، ولا يمكن ذلك إلا بها»[2]. فإذا كان الوقف مدرسة لطلبة العلم، فإن إهمال الناظر لعمارتها وصيانتها يكون سببًا في ضياع مصلحة المستحقِّين، وجلب الضرر لهم، ومن ثَمَّ المشقَّة والعوز؛ لذا أجمع الفقهاء على ضرورة صيانة وعمارة الوقف لأجل استمراريته، قبل أيِّ عمل آخر.

ومن الوظائف المهمَّة التي حدَّدها التشريع الحكيم: الدفاع عن حقوق الوقف؛ بِرَدِّ أيِّ اعتداء عليه من المستحِقِّين أو غيرهم؛ لذا أوضح الفقهاء أنه ينبغي على ناظر الوقف بذل الجهد للحفاظ على الأعيان الموقوفة، وله اللجوء إلى القضاء لرفع الاعتداء والضرر اللاحق بالوقف، وهذه الوظيفة من أهمِّ واجبات الناظر؛ لأنها تساعد على دَرْءِ مفسدة المعتدين، وجلب مصلحة الوقف والمستحِقِّين؛ لذلك قال بعض فقهاء الحنابلة عن وظيفة الناظر: «وظيفته: حِفْظُ وَقْفٍ، وعمارته، وإيجاره، وزرعه، ومخاصمة فيه»[3].

---

(1) انظر: أحمد بن غنيم النفراوي: الفواكه الدواني 172/2، والبكري الدمياطي: إعانة الطالبين 218/3، ومنصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع 268/4، ومصطفى الرحيباني: مطالب أولي النهى 334/4، وعكرمة صبري: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق ص334، 335.

(2) الطرابلسي: الإسعاف ص56.

(3) انظر: منصور بن يونس البهوتي: شرح منتهى الإرادات 414/2.

ومما يُعطي الناظر الثقة في إدارة وقفه أن الفقهاء قد حَدَّدوا له وظيفة مهمَّة أخرى؛ وهي: أداء ديون الوقف، فيجب على الناظر دفعُ كافَّة الديون المترتِّبَة على الوقف، وذلك من الإيرادات المتحصِّلَة لديه، وعليه أن يُرَاعِيَ أن أداء ديون الوقف مقدَّمَة على الصرف للمستحِقِّين، ومن هذه الديون: ما يترتَّب على الوقف من رسوم قضائيَّة، أو ديون اقتضتها حاجة الوقف من العمارة والإصلاح[1].

ومن أهمِّ الواجبات التي على الناظر فعلها: أداء حقوق المستحِقِّين في الوقف من الغلَّة وغيرها، وعدم تأخيرها عنهم إلا لضرورة مُلِحَّة، وتتمثَّل الضرورة على ما سبق ذكره من حاجة الوقف إلى العمارة والإصلاح، وسداد ديون الوقف إذا وُجِدَتْ[2]، فإذا لم توجد ضرورة تتسبَّب في تأخير غلَّة الوقف للمستحِقِّين، كان واجبًا على الناظر أن يُعطي الغلَّة لمستحِقِّيها بمجرَّد التحصُّل عليها؛ لأن في تأخير إعطاء الغلَّة لمستحِقِّيها ضررًا لا ترتضيه الشريعة، ولم يقصده الواقف من وقفه.

ومن المهمِّ أنْ نُوَضِّح أن من المهامِّ التي ألقاها الفقهاء على عاتق الناظر: تنفيذ شروط الواقف الصحيحة المُعْتَبَرَة، وليس له مخالفتها؛ إذ شَرْطُ الواقف كنصِّ الشارع، وهو ما يُؤَكِّده بعض فقهاء الحنابلة: «الناظر مُنَفِّذ لما شرطه الواقف»[3]. خاصَّة إذا كان هذا الشرط جالبًا لمصلحة مؤكَّدة للوقف أو للمستحِقِّين، ففي هذه الحالة يجب أن يتبع الناظر شرط الواقف اتِّبَاعًا لا يحيد.

المرونة في وظيفة الناظر!

وعلى الرغم من تحديد الفقهاء السابق للوظائف الواجبة على الناظر؛ وذلك تبعًا لأولويَّتها وأهمِّيَّتها على غيرها، إلا أن عظمة التشريع الإسلامي قد أجازت للناظر فِعْل مجموعة من الأعمال التي تقتضيها مصلحة الوقف والموقوف عليهم، وإن لم يذكرها الواقف عند وضع شروطه، وهذا الأمر المهمُّ هو من المرونة التي وُسمت بها الشريعة الغرَّاء.

فممَّا أجازه التشريع للقائم بأعمال الوقف: إجارته؛ حيث أجاز الفقهاء للمتولِّي أن يُؤَجِّرَ الوقف إذا رأى في ذلك مصلحة عائدة على العين الموقوفة أو على المستحِقِّينَ للريع، وله

---

(1) انظر: محمد قدري باشا: قانون العدل والإنصاف ص341.

(2) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 481/5، والقرافي: الذخيرة 424/10، وابن قدامة: الشرح الكبير 214/6.

(3) المرداوي: الإنصاف 56/7.

أن يُخَالِف شرط الواقف، إنْ شرط ألاَّ يُؤَجِّرَه؛ وذلك لضرورة مُلِحَّة كإصلاح عين الوقف، أو عمارتها أو زراعتها[1]، وهذا من الحكمة البالغة؛ فإنَّ شَرْطَ الواقف ألا يؤجّر الوقف؛ دليل على قصور نظره؛ فمع توالي السنين لا يَقْدِر الوقف على مواجهة أعباء الزمن والطبيعة، ومن ثَمَّ؛ فترميمه لن يكون إلا بادخار أموال تأتي عن طريق الإيجار أو ما شابه.

ومن مرونة التشريع الحكيم أنه إذا كانت العين الموقوفة أرضًا تصلح للزراعة؛ فقد جَوَّز الفقهاء لناظر الوقف استثمار الأرض الموقوفة بزراعتها بأنواع المزروعات المختلفة؛ مراعاةً لتحقيق مصلحة الوقف والموقوف عليهم، فيحقُّ لناظر الوقف أن يشتري ما تحتاجه الأرض من البذور والأسمدة والأدوات الزراعيَّة، وأن يُحاسب الفلاحين القائمين على زراعتها بدفع أجورهم، وجلب ما يحتاجونه في زراعة الأرض[2].

ومن الرائع أن الفقهاء أجازوا للناظر أن يُشَيِّد مبانيَ في أرض الوقف، فإذا كانت الأرض الموقوفة غير صالحة للزراعة[3]؛ فإن الفقهاء يُجَوِّزون للناظر أن يستثمرها بإقامة دُورٍ وحوانيت؛ بهدف تأجيرها فيكون للوقف ريع ثابت، وهذا في مصلحة الجميع، فمع وجود الريع الثابت يستطيع الوقف أن يُقَدِّم خدمته على أحسن وجه وأتمِّ صورة، أما إذا تُركت أرض الوقف بورًا لا يُستفاد بها، فإن ذلك يُسَبِّب ضررًا للوقف والمستحِقِّين، الذين لا يجدون مصدرًا لسقي ظمئهم، وسدِّ حاجتهم.

---

(1) انظر: برهان الدين مازه: المحيط 746/5، والقرافي: الذخيرة 329/6، والخطيب الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع 17/2، وابن قدامة: الشرح الكبير 43/6.

(2) إذا رأى الناظر المصلحة في إجارة أرض الوقف أجرها وأخذ الأجرة؛ ليصرفها في المصارف الشرعية التي عَيَّنَها الواقف، وإن رأى أن زراعتها بنفسه أنفع لجهة الوقف فعل ذلك، ويكون له في هذه الحالة أن يُباشر كل تصرُّف تستلزمه الزراعة، وإذا رأى الناظر أن بناء قرية في أرض الوقف يترتب عليه مصلحة له من جهة سُكنى الأَكَرة (أي: الزُّرَّاع والحرَّاث والحُفَّاظ) وحفظ الغلَّة عند الحاجة، جاز له ذلك؛ إذ هو أنفع للوقف. انظر: محمد زيد الإبياني: مباحث الوقف ص93. وقد جاء في الفتاوى الهندية أن القائم بأمر الوقف له أن يستأجر الأجراء في عملها وحفر سواقيها وسائر ما يرجع إلى مصالحها إذا كانت تحتاج إليه. انظر: نظام الدين البلخي وآخرون: الفتاوى الهندية 423/2.

(3) أما إذا كانت الأرض الموقوفة صالحة للزراعة، وكانت «أرض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب (أي: الناظر) في استئجار بيوتها، ويكون غلَّة ذلك فوق غلَّة الأرض والنخل كان له ذلك، وإن كانت أرض الوقف بعيدة عن المصر، ولا يرغب في استئجار بيوتها بأجرة تزيد منفعتها على منفعة الزراعة فليس له ذلك؛ والوجه في ذلك أن الواقف ما عَيَّنَ جهة الاستغلال نصًّا، لكن عين الاستغلال بالزراعة، فيجب العمل بهذا الظاهر ما لم يوجد جهة أخرى في حق الفقراء؛ لأنا نعلم قطعًا أن غرض الواقف من الوقف إنفاعِ الفقراء، ففي الوجه الأول وجدنا جهة أخرى هي أنفع في حق الفقراء من الزراعة، فتركنا هذا الظاهر تحصيلاً لغرض الواقف بأبلغ الوجوه». انظر: برهان الدين مازه: المحيط 738/5، والطرابلسي: الإسعاف ص58.

روعة القيود على الناظر!

قد يكون عنوان هذا الموضوع لافتًا أو غريبًا؛ إذ كيف يكون القيد رائعًا؛ لكن يزول مثل هذا الاستغراب حينما نعرف أن التشريع الإسلامي قد عرف النفس البشريَّة جيِّدًا، وأنه كما وُجدت الرُّخص؛ فقد وُجدت العزائم؛ أي: من غير المنطقي ألا يُوضع لأي متصرِّف في أمر ما ضوابط تحميه من الزلل والخطأ؛ إذ الإنسان بطبعه ميَّالٌ للخطأ؛ ولذلك فمن الرائع أن يتقيَّد ناظر الوقف بقيود تُعينُه على إدارة وقفه؛ ولذلك لم يترك الفقهاء المجال مفتوحًا أمام الناظر، يتصرَّف متى شاء وكيفما شاء، فكما أوجبوا عليه مجموعة من التصرُّفات، وجَوَّزوا له بفعل ما يراه محقِّقًا لمصلحة الوقف والموقوف عليهم، فإنهم قد منعوه من تصرُّفات أخرى تتسبَّبُ في فوات مصلحة الوقف والمستحِقِّين، وهذا من عظمة التشريع الإسلامي الذي عرف الإنسان حقَّ المعرفة؛ إذ النقص من الصفات الملازمة له، ومن ثَمَّ وجوب وضع الضوابط المصحِّحَة لطريقه ودربه، ويمكن إجمال هذه التصرُّفات في التالي:

أولاً : عدم محاباته أحدًا؛ فليس للناظر أن يُؤَجِّر الوقف لنفسه ولا لولده القاصر، وليس له أن يُؤَجِّر لمن لا تُقبل شهادتهم له من الفروع والأصول والزوجة سدًّا للذريعة، وهذا الشرط من روائع التشريع الحكيم الذي يضبط النفس البشريَّة المعوجَّة، والتي تميل بطبعها إلى الأولاد والزوجة والآباء!

ثانيًا: ليس له أن يستدين على الوقف؛ وهذا هو الأصل عند الفقهاء؛ سواء كان ذلك عن طريق الاستقراض، أو عن طريق شراء ما يلزم للعمارة أو الزراعة نسيئة على أن يَرُدَّه من غلَّة الوقف عند تَوَفُّرِها، وقد منع الفقهاء على النُّظَّار فعل ذلك خوفًا من الحجز على الأعيان الموقوفة أو على غلَّتها، وتعرُّضها للتلف أو الضياع أو حرمان المستحِقِّين، وكل هذا يتعارض مع مقصد الشارع الكريم من الوقف، لكن كثيرًا من الفقهاء أجازوا الاستدانة شريطة وجود ضرورة لذلك[1].

---

(1) أجاز الحنفية للناظر أن يستدين شريطة أن يأذن له الواقف بذلك، وإلا فإنه يجب أخذ الإذن من القاضي؛ لأنه صاحب الولايةِ العامة التي تعطيه الحق في إصدار أمره بالاستدانة عند الضرورة، ومن ثَمَّ فإنه لا يجوز الاستدانة لأجل المستحِقِّين؛ لعدم وجود الضرورة الملحَّة لذلك، وقد جاء في حاشية ابن عابدين: إنه لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير، وشراء بذور، شريطة أن تكون بإذن القاضي، أو أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها، وقد شرط الحنفية كذلك في الاستدانة للوقف أن لا يكون للوقف غلَّة متوفِّرة بيد الناظر، أو لا يمكن إجارة الموقوف، ورأي الحنفية السابق يراعي ما نعايشه اليوم من انعدام الوازع الديني، وعدم تحقُّق العدالة والأمانة المرجوَّة من ناظر الوقف، أمَّا إذا استدان الناظر ولم يتقيَّد بإذن الحاكم –وهو رأي المالكية والحنابلة– فإن ذلك قد يُسَبِّب خسارة فادحة للعين الموقوفة، وضياع مصلحة الموقوف عليهم. انظر: الطرابلسي: الإسعاف ص57، وابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 4/438-440، ومنصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع 4/267.

ثالثًا: لا يجوز للناظر أن يرهن الوقف، أو أيَّ عين من أعيانه؛ لأن هذا التصرُّف قد يتسبَّب في ضياع أملاك الوقف وتعطيلها؛ فيَمْنَع على المستحِقِّين تحصيل أي منفعة منه؛ لذا قال برهان الدين الطرابلسي: «ولا يصحُّ أن يرهن القيِّمُ الوقف بِدَيْن؛ لأنه يلزم منه تعطيله، فلو رهن القيِّمُ دارًا من الوقف وسكن المرتهن بها، قالوا: يجب عليه أجر مِثْلِهَا؛ سواء كانت مُعَدَّة للاستغلال أو لم تكن؛ احتياطًا لأمر الوقف»[1].

رابعًا: لا يجوز للناظر إعارة الوقف لأي شخص -من غير الموقوف عليهم- دون مقابل لذلك؛ لأن هذا تفويت لمنافعه، وضياع لها، وهدر لحقوق المستحِقِّين، ومن ثَمَّ فمن يستعير العين الموقوفة عليه أن يدفع أجر المِثْلِ مقابل انتفاعه للعين الموقوفة، وكذا لا يجوز للناظر أن يجعل الوقف للسكنى دون تحصيله أجرة على ذلك، ومن ثَمَّ فقد جاء في الفتاوى الهنديَّة ما نصُّه: «ولا تجوز إعارة الوقف والإسكان فيه»[2].

إن من روعة اجتهادات الفقهاء أنهم لم يُجَوِّزُوا للناظر أن يقوم بأيِّ تصرُّف من شأنه إلحاق الضرر بالعين الموقوفة أو المستحِقِّين؛ لأن ذلك منافٍ لجلب المصالح ودرء المفاسد أوَّلاً وآخِرًا، فأيُّ إخلال يُسبِّب ضررًا للوقف أو للمستحِقِّين، وكان هذا الإخلال ناتجًا عن سوء تصرُّف المتولِّي، فإن الفقهاء مُجْمِعُونَ على وجوب محاسبة الناظر وعزله، إذا اقتضت الضرورة ذلك؛ لأن الغرض من الوقف استيفاء منفعته كاملة، وكذا استمراريَّة وجوده.

لذلك فمن روائع التشريع أن اتَّفق جمهور الفقهاء على كون ناظر الوقف وكيلاً لا أصيلاً، ووكالته تقتضي المحافظة على العين وإدارتها وتنميتها وإصلاحها، وكذا استثمارها، إن رأى أن ذلك في مصلحة العين الموقوفة والموقوف عليهم.

ورغم اختلاف الفقهاء حول تحديد معنى الوكالة؛ حيث قال أبو يوسف من الحنفيَّة وكذا المالكيَّة والشافعيَّة أن الناظر وكيل عن الواقف أو وكيل عن القاضي[3]، كما قال محمد بن الحسن وجمهور الحنابلة أن الناظر وكيل عن المستحِقِّين، وهو أقرب للصواب؛ لأن مصلحة المستحِقِّين واحتياجاتهم تقتضي أن يكون الناظر وكيلاً عنهم، ولَمَّا كان الوقف حَبْسَ العين والتصدُّق بالمنفعة -وهذه المنفعة لا تعود إلاَّ على المستحِقِّين- كانت وكالة

---

(1) الطرابلسي: الإسعاف ص58، وانظر: الرافعي: فتح العزيز 6/10.

(2) نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية 420/2.

(3) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 380/4، والبكري الدمياطي: إعانة الطالبين 219/3.

الناظر عنهم ضروريَّة لأجل استمرار تحصيل منفعة الوقف، وعدم انقطاعه في أي وقت من الأوقات[1]، وهذا من مراعاة التشريع الإسلامي لحال الفقراء والمستحِقِّين.

روعة إدارة الأوقاف في الإسلام

لقد تَوَهَّم كثيرٌ من المسلمين أو المتَغَرِّبين من أبناء الإسلام حينما اعتقدوا أن الوقف أمر مُسْتَحْدَث، بل ذهب البعض إلى أبعد من ذلك وزعموا أن دوائر الأوقاف الموجودة في البلدان الإسلاميَّة هي من ترتيبات الاستعمار البريطاني أو الفرنسي، وذلك بعد الحرب العالميَّة الأولى!!

لقد تَوَهَّمُوا حقًّا، فلو كَلَّف أولئك المُتَغَرِّبون أنفسهم مشقَّة البحث عن حقيقة الوقف، لَعَلِمُوا أن أوَّل صدقة موقوفة في الإسلام كانت أراضي مخُيريق[2]؛ فقد أورد ابن سعد في طبقاته عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ أنه قال: «كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ حبس سبعة حوائط بالمدينة: الأعواف، والصافية، والدلال، والميثب، وبرقة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم. قال ابن كعب: وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم»[3].

كما وقف جمهور الصحابة رضي الله عنهم في حياة رسول الله ﷺ ومن بعده؛ كوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعثمان بن عفان رضي الله عنه، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه -كما سيأتي بيانه- فصُرفت هذه الأوقاف على وجوه البرِّ والخير.

ومع التطوُّر الذي حدث للخلافة الإسلاميَّة -من اتِّساع رقعتها، وتنظيم إدارتها- فقد أُنشئت الدواوين في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومَنْ جاء بعده، وفي عهد الخلافة الأمويَّة -التي شهدت اتِّساعًا كبيرًا للدولة الإسلاميَّة- ظهرت دواوين جديدة ساعدت في سدِّ حاجات المجتمع الإسلامي، الذي ضَمَّ إليه بلدانًا جديدة وعناصر متعدِّدة.

ولقد ظلَّ أمر الأوقاف في يد مستحِقِّيها، أو نُظَّار الوقف حسب ما جاء في شروط الواقف، دون أن يكون للدولة الإسلاميَّة تَدَخُّلٌ مباشر فيه؛ حتى تولَّى قضاء مصر القاضي الأموي توبة بن نمر الحضرمي، وذلك في زمن هشام بن عبد الملك؛ الذي لاحظ تداوُل

(1) انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار 426/4، وابن نجيم: البحر الرائق 245/5، ومنصور بن يونس البهوتي: كشاف القناع 272/4.

(2) مخيريق النضري: صحابي، كان من علماء اليهود وأغنيائهم، أسلم وأوصى بأمواله للنبي ﷺ، واستشهد بأُحُد سنة 3هـ. انظر: ابن حجر: الإصابة 57/6.

(3) ابن سعد: الطبقات الكبرى 503/1.

الوقف بين أهله ونُظّاره، فرأى أن يجعل من نفسه مُشْرِفًا عليه؛ حفاظًا عليه من أن يعبث به أو أن ينصرف عن شروط وقفيَّته، ولَمْ يَمُتْ توبة حتى أصبح للأحباس ديوان مستقلٌّ يرعى شئونها ويُشرف عليها تحت إشراف القاضي، وإن كان هذا الإجراء قد تَمَّ في مصر إلا أنه كان الانطلاقة الأولى للنظام في سائر البلاد الإسلاميَّة، وهكذا استمرَّ الوقف يخضع لإشراف القضاة يَتَوَلَّوْنَه برعايتهم، ويُنَفِّذُون ما جاء في شروطه؛ أمَّا إن كان له ناظر حسب ما اشترطه الواقف، فإنه يَجِدُ من القاضي الرعاية والتوجيه[1].

وظلَّ الأمر كذلك حتى كان النصف الأوَّل من القرن الرابع الهجري، فأصبح للأحباس مُتَوَلٍّ مستقلٌّ يُشْرِف على شئونها، ويُنَظِّم أمورها، وكان هذا مبعثًا لأن يُصبح للأحباس ديوان مستقلٌّ، وعلى الرغم من حداثة ديوان الأحباس، إلاَّ أن رئيسه سرعان ما ارتقى إلى مركز كبير في الدولة، حتى فاق منصبُه منصبَ قاضي القضاة في مصر؛ حتى إنه ليقال: إذا كان عيدٌ أو موسمٌ يُهَنَّأُ فيه السلطانُ المملوكي؛ بَعَثَ قاضي القضاة رسولَه ليقف بباب السلطان إلى أن يَجِيءَ صاحبُ ديوان الأحباس يُهَنِّئ ثم ينصرف، فإذا انصرف جاء غلام قاضي القضاة وأَعْلَمَهُ بذلك؛ حينئذ يركب قاضي القضاة إلى تهنئة السلطان، ويُعَلِّل النابلسي[2] -صاحب كتاب: (لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية)- ذلك أنه خوفًا من تصادف تواجدهما في بلاط السلطان، فيجلس صاحب الأحباس على يسار السلطان، وذلك لِمَا لمنصبه من مكانة مرموقة وحظوة لدى الدولة؛ إذ يذكر المقريزي أنه أوفر الدواوين مباشرة، ولا يخدم فيه إلا أعيان كُتَّاب المسلمين من الشهود المعدَّلين[3].

إن هذه المكانة التي نالها متولِّي الأحباس أو وزير الأوقاف في ظلِّ الدولة المملوكيَّة لا يمكن أن نستغرب منها؛ فقد كانت تحت إشرافه ثروة طائلة لا تُقَدَّر بثمن من المشاريع الوقفيَّة العملاقة، التي كانت تدرُّ ريعًا لم تتوقَّفْ حدوده عند إقليم مصر، بل تعدَّاه إلى أقاليم تبعد آلاف الأميال في الشام والحجاز واليمن وغيرها.

---

(1) انظر: الكندي: الولاة والقضاة ص390، ومحمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ص12.

(2) عثمان بن إبراهيم النابلسي، فخر الدين: من أمراء الدولة الأيوبية، ولاَّه السلطان نجم الدين أيوب النظر على الدواوين المصرية سنة 632هـ، وصنف بأمره (لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية)، توفي نحو سنة 685هـ. انظر الزركلي: الأعلام 202/4.

(3) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار 295/2، والقلقشندي: صبح الأعشى 567/3، والنابلسي: لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية ص28، والسامرائي: المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية ص 298-307. والمُعَدَّل من الناس: المَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادَّة عدل 430/11.

وفي زمن الخلافة العثمانيَّة صدر نظام وقفيٌّ جديد، تضمَّن بيانَ أنواع الأراضي ومعاملات المسقَّفات والمُستغلات الوقفيَّة، وما زال كثير من هذه التقسيمات معمولاً به إلى يومنا هذا في العديد من الدول العربيَّة، ومن الأنظمة التي أصدرتها الخلافة العثمانيَّة -كذلك- والمرتبطة بالأوقاف نظام يُعرف بنظام توجيه الجهات، والذي نُظِّم بموجبه كيفيَّة توجيه الوظائف في الأوقاف الخيريَّة، وإجراء الاختبارات للمرشَّحين لتولية الوقف، ويشمل إجراء الاختبارات للمرشَّحين للوظائف الدينيَّة؛ مثل: الإمامة، والخطابة، والتدريس، والأذان.. وهكذا تتابعت الأنظمة والقوانين المتعلِّقة بالوقف في أقطار العالم الإسلامي منذ العهد العثماني حتى يومنا هذا، فأصبح للوقف وزارة خاصَّة به[1].

إن ما سبق يُدلِّل على أمر مهمٍّ حقًّا، وهو عظمة التشريع الإسلامي الذي حدَّد الضوابط العامَّة لإدارة الأوقاف عبر العصور المختلفة؛ فما كان من اجتهادات الفقهاء في الولاية على الوقف إلا لغاية عظيمة؛ وهي توجيه النظام الوقفي فيما وُجِدَ له من أهداف ضروريَّة وحاجيَّة وتحسينيَّة، ولقد نجح فقهاؤنا العظام في استنباط ما من شأنه تحسين جودة الأداء الوقفي على كافَّة مستوياته.

(1) محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف ص26، 27، وعكرمة صبري: الوقف الإسلامي ص21، 22.



روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ هَذَا بَابُـــهُ فُتِحَا	فَادْخُلْ تُشَاهِدْ سَنَاهُ لَاحَ شَمْسَ ضُحَى
وَاشْكُرْ مُجِيرَكَ مِنْ حِلٍّ وَمُرْتَحَلٍ	إِذْ قَرَّبَ اللهُ مِنْ مَرْمَاكَ مَـا نَزَحَا
وَشَرَّفَتْ حَضْرَةَ الإِسْلَامِ مَدْرَسَةٌ	بِهَا سَبِيلُ الْهُدَى وَالْعِلْمِ قَدْ وَضَحَا

ما نظمه ابن الجياب الغرناطي الأنصاري في المدرسة العلمية بغرناطة

الفصل الرابع
روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية

جاء الإسلام الحنيف ينادي بالدعوة إلى الخير، ويأمر الناس جميعًا بالتقرُّب إلى الله ﷻ، فخاطبهم بما يُحَبِّبُ إليهم البرَّ والخير عن طريق النَّفْع الذاتي للنفس الخَيِّرة؛ فقال ﷻ: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾[1]، ومن ثَمَّ أرشدنا الإسلام إلى أن كل خير يفعله الإنسان، إنما هو في حقيقة الأمر لنفسه وشخصه؛ كما دَلَّت الآية الكريمة.

لذلك اتَّجه المسلمون منذ زمن رسول الله ﷺ وإلى يومنا هذا إلى فعل الخيرات، وإقامة الطاعات، وكان الوقف من أهمِّ سُبُل الخير وأكثرها نفعًا للمسلمين؛ فالوقف هو الحَجَر الأساسي الذي قامت عليه كل المُؤَسَّسَات الخيريَّة في تاريخ حضارتنا؛ حيث أسهمت في نهضة المجتمعات الإسلاميَّة نهضةً لافتة للنظر والانتباه، جعلت المتأمِّل في تاريخ وفلسفة الحضارة الإسلاميَّة يقف مشدوهًا لمعرفة المغزى الحقيقي لنشأة ووجود الأوقاف الإسلاميَّة، وعدم انقطاعها منذ بداياتها الأولى في عهد رسول الله ﷺ وحتى يومنا هذا.

ولذلك فهذا الفصل يناقش روائع الأوقاف الإسلاميَّة عبر تاريخ الحضارة الإسلاميَّة، والدور الرائد الذي قَدَّمَتْه هذه الأوقاف من خلال ما يلي:

روائع الأوقاف في عصر الخلافة الراشدة

سار الصحابة ﷺ على درب النبي ﷺ خطوة بخطوة، يحدوهم الأمل بفضل الله ﷻ ورحمته؛ ولقد عانى كثير من صحابة النبي ﷺ الحرمان والفقر؛ ورغم ذلك أوقف جمهور الصحابة ﷺ في حياة رسول الله ﷺ ومن بعده: كوقف عمر بن الخطاب ﷺ، وعثمان بن عفان ﷺ الذي اشترى بئر رومة وأوقفها لعامة المسلمين[2]، وطلحة بن عبيد الله ﷺ، فصُرفت هذه الأوقاف على وجوه البرِّ والخير.

ووقْفُ عمر بن الخطاب ﷺ قد ذكره البخاري في صحيحه عن ابن عمر ﷺ أنه قال: «أصاب عمر بخيبر أرضًا فأتى النَّبيَّ ﷺ، فقال: أصبت أرضًا لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فتصدَّق عمر ﷺ

---

(1) (البقرة: 272).

(2) علي بن برهان الدين الحلبي: السيرة الحلبية 268/2.

على أنَّه لا يُبَاع أصلها ولا يُوهَب ولا يورث في الفقراء والقربى والرِّقاب وفي سبيل الله والضَّيف وابن السَّبيل، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقًا غير مُتَمَوِّلٍ فيه»[1].

فهذه الأرض التي غنِمها عمر ﷺ هي أرض ثَمْغ، لكنه ﷺ أضاف إليها مواضع في خلافته أوقفها معها، وقَدَّمَ على النظر في جميعها حفصة ابنته أم المؤمنين ﷺ، وكتب لها بذلك، ونصُّ الكتاب ذكره أبو داود في سننه: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدثٌ[2] أن ثمغًا وصِرْمَة ابن الأكوع[3] والعبد الذي فيه، والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليَهُ حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها؛ أن لا يُباع ولا يُشترى، يُنْفِقْهُ حيث رأى: من السائلِ والمحرومِ وذي القربى، ولا حرج على مَنْ وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقًا منه»[4].

ونحن لا نعجب من أوقاف صحابة النبي ﷺ؛ فرغم الفقر والعوز الذي ألم بكثير منهم ﷺ إلا أننا وجدناهم من أحرص الناس على إقامة الأوقاف النافعة ونشرها، ولقد توفي كثير منهم ولم يذروا من الأموال إلا أقل القليل، لكن ذلك لم يُثنهم عن أعمال البرِّ والخير المتمثلة في الأوقاف.

فها هو ذا الصحابي الجليل علي بن أبي طالب ﷺ يُوقف في حياته أوقافًا جزيلة وهو في أشدِّ الحاجة إليها؛ حيث جعل أرضه بينبع وقفًا، وكتب فيها كتابًا: «هذا ما أمر به علي بن أبي طالب، وقضى في ماله: إني تصدقت بينبع ووادي القرى والأذينة وراعة في سبيل الله وذي الرحم القريب والبعيد، ولا يوهب ولا يورث، حيًّا أنا أو ميتًا»[5]. وقد قال ﷺ عن صدقته: «لقد رأيتني وإني لأربط الحجر على بطني من الجوع، وإن صدقتي لتبلغ اليوم أربعة آلاف دينار»[6]. ولم يُرِدْ بقوله: أربعة آلاف دينار. زكاة ماله، وإنما أراد الأوقاف التي جعلها صدقة، وكان الحاصل من دخلها صدقة هذا العدد، فإن أمير

---

(1) سبق تخريجه ص29.

(2) إن حدث به حدث؛ أي: حدث بعمر ﷺ موت. انظر: العظيم آبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود 60/8.

(3) ثمغ وصِرْمَة بن الأكوع: قيل: هما مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب ﷺ فوقفهما. وقيل: المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ومن الإبل. انظر: العظيم آبادي: عون المعبود 60/8.

(4) سنن أبي داود (2879)، وقال الألباني: صحيح وجادة. الألباني: صحيح وضعيف سنن أبي داود 379/6.

(5) صبحي محمصاني: تراث الخلفاء الراشدين ص517.

(6) ابن الأثير: أسد الغابة 7/4.

المؤمنين علياً ﷺ لم يَدَّخِرْ مالاً؛ ودليل ذلك ما قاله ابنه الحسن بعد استشهاده: لقد فارقكم رجل ما ترك صفراء ولا بيضاء إلا سبعمائة درهم، بقيت من عطائه، أراد أن يبتاع بها خادمًا ﷺ[1].

ورغم ذلك، كان الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ﷺ يبحث عن الصدقات الدارَّة ليوقفها لله ﷻ؛ كوقف عين أبي نيزر؛ فقد كان أبو نَيْزَر من أبناء بعض ملوك الأعاجم، فرغب في الإسلام صغيرًا، فأتى رسول الله ﷺ وكان معه في بُيُوته، فلما تُوُفِّيَ رسول الله ﷺ صار مع فاطمة وولدها ﷺ قال أبو نَيْزَر: جاءني علي بن أبي طالب وأنا أقوم بالضيعتين؛ عين أبي نيزر والبُغَيْبِغَة[2]، فقال لي: هل عندك طعام؟ فقلت: طعام لا أرضاه لأمير المؤمنين؛ قرعٌ من قرع الضيعة صنعته بإهالة سَنِخَة[3]، فقال: عليَّ به. فقام إلى الربيع -وهو جدول- فغسل يده، ثم أصاب من ذلك شيئًا (أي: الأكل)، ثم رجع إلى الربيع، فغسل يديه بالرمل حتى أنقاهما، ثم ضمَّ يديه، كل واحدة منهما إلى أختها، وشرب بهما حُسًا[4] من ماء الربيع، ثم قال: يا أبا نَيْزَر، إن الأَكُفَّ أنْظَفَ الآنية. ثم مَسَحَ نَدَى ذلك الماء على بطنه، وقال: مَنْ أدخله بطنُهُ النارَ فأبعده الله! ثم أخذ المِعْوَلَ[5] وانحدر في العين، فجعل يضرب، وأبطأ عليه الماء. فخرج وقد تَفَضَّجَ (سال) جبينه عرقًا، فانْتَكَفَ العرقَ[6] عن جبينه، ثم أخذ المعول وعاد إلى العين، فأقبل يضربُ فيها، وجعل يُهَمْهِمُ[7]؛ فانثالتْ (تفجرت) كأنها عُنُقُ جَزور، فخرج مسرعًا، فقال: أُشْهِدُ الله أنها صدقةٌ، عَلَيَّ بدواة وصحيفة. قال (أبو نَيْزَر): فعَجَّلْتُ بهما إليه، فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما تَصَدَّقَ به عبدُ الله عليٌّ أميرُ المؤمنين؛ تَصَدَّق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر

---

(1) ابن سعد: الطبقات الكبرى 38/3، وانظر: مجدي فتحي السيد: صحيح التوثيق في سيرة علي بن أبي طالب ص77.

(2) البغيبغة: عين لآل رسول الله ﷺ غزيرة الماء كثيرة النخل.

(3) الإهالة: ما أذيب من الشحم. والسنخة: المتغيرة الريح. ابن منظور: لسان العرب، مادة سنخ 26/3، مادة أهل 28/11.

(4) حُسًا: جمع حسوة، وهي الشربة ملء الفم. ابن منظور: لسان العرب، مادة حسا 176/14، والمعجم الوسيط 174/1.

(5) المعول: الفأس العظيمة ينقر بها في الصخور. ابن منظور: لسان العرب، مادة عول 481/11، والمعجم الوسيط 638/2.

(6) انتكف العَرَقَ عن جبينه؛ أي: مسَحَه ونحَّاه. ابن منظور: لسان العرب، مادة نكف 340/9، والمعجم الوسيط 953/2.

(7) يهمهم، من الهمهمة؛ وهي ترديد الصوت في الصدر، وهمهم الرجل: تكلَّم كلامًا خفيًا يُسْمَع ولا يُفْهَم محصوله. ابن منظور: لسان العرب، مادة همم 619/12، والمعجم الوسيط 996/2.

والبغيبغة، على فقراء أهل المدينة وابن السبيل؛ لِيَقِي اللهُ بهما وجهه حَرَّ النار يومَ القيامة، لا تُبَاعان ولا تُوهَبَان، حتى يرثهما اللهُ وهو خيرُ الوارثين، إلا أن يَحْتَاجَ إليهما الحسنُ أو الحسينُ فهما طِلْقٌ (حلال) لهما، وليس لأحدٍ غيرهما»[1]. فركب الحسينَ رضي الله عنه دَيْنٌ، فحَمَلَ إليه معاويةُ بن أبي سفيان بعين أبي نيزر مائتي ألف دينار، فأَبَى أن يبيع، وقال: إنما تَصَدَّقَ بها أَبي لِيَقِيَ الله بها وجهه حَرَّ النار، ولستُ بائِعَها بشيءٍ[2].

وأما وقف المساجد فقد بلغ في عصر الراشدين ذروته، حيث كانت المساجد مربوطة بالخلفاء الراشدين والأمراء مباشرة، فهم أنفسهم أئمة المساجد والجوامع الكبرى؛ ففي زمن عمر رضي الله عنه كثرت المساجد، وأُمِرَ ببنائها في مختلف الأمصار الإسلاميَّة؛ فقد أمر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بتأسيس مسجد الكوفة[3]، كما أن عُمر رضي الله عنه قد قام بتوسعة المسجد الحرام حيث اشترى بعض الدور المجاورة له وأدخلها فيه[4].

واللافت أن بعض الصحابة قد أوقفوا دورهم على أولادهم (الوقف الذُّري)؛ مثل الزبير بن العوام رضي الله عنه، إذ وقف دوره على بنيه؛ بحيث لا تُبَاع ولا تُورث ولا تُوهب، كما أوقف معاذ بن جبل رضي الله عنه داره التي تُسمَّى دار الأنصار، وقد تبعهم سعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن الزبير، وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن[5].

ومن أعجب الأوقاف التي قام بها صحابة النبي ﷺ ما فعله خالد بن الوليد رضي الله عنه؛ فقد «احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ[6] وَأَعْتُدَهُ[7] فِي سَبِيلِ اللهِ»[8]، وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذكر في وقفيَّته أن ريعها يُنْفَقُ على الفقراء والقربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله عز وجل، والضيف، وابن السبيل، لا جُناح على مَنْ وَلِيَهَا أن يأكل منها بالمعروف أو يُطعم صديقًا غير مُتَمَوِّل فيه[9].

---

(1) المبرد: الكامل في اللغة والأدب 153/3.

(2) السابق نفسه.

(3) الطبري: تاريخ الرسل والملوك 192/4، وابن الأثير: الكامل في التاريخ 259/2.

(4) الفاكهي: أخبار مكة 159/2.

(5) طارق بن عبد الله الحجار: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مقال بعنوان: «تاريخ المدارس الوقفية في المدينة النبوية»، 2002م، العدد (120).

(6) الأدراع جمع درع: وهو قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح. المعجم الوسيط 280/1.

(7) والأعتدة والأعتد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد، وعتيد. النووي: المنهاج 56/7، وابن حجر العسقلاني: فتح الباري 153/1، 333/3.

(8) البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ . . . وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ (التوبة: 60)، (1399)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، (983).

(9) انظر: البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف (2586)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوقف (1632).

إن أوقاف الصحابة ﷺ دليلٌ على عظمة هذا الجيل الفريد الذي سنَّ لمن جاء بعدهم سُنَّة حسنة ظَلَّتْ باقية حتى عصرنا هذا، ولقد انطلق المسلمون بعد ذلك في تشييد الأوقاف النافعة في كافَّة تخصُّصَاتها؛ حتى أضحت سمة عامَّة من سمات حضارة الإسلام.

روائع الأوقاف في عصر الخلافة الأموية

إن الخلافة الأمويَّة من أَجَلِّ الخلافات التي جاءت في تاريخ الحضارة الإسلاميَّة؛ فلقد اتسعت مساحة الدولة الإسلاميَّة في عهدها اتساعًا ذا أضعاف كثيرة، ودخل الناس في دين الله أفواجًا، فعرفوا حقيقة الإسلام وما يدعو إليه من إقامة الطاعات والخيرات؛ وقد تزامن ذلك مع انتشار الأوقاف وتغلغلها في المجتمع الإسلامي، وحرص الجميع من الخاصَّة والعامَّة على إنشاء الأوقاف بكافَّة أنواعها، وبمختلَف مراميها.

منها إنشاء الأوقاف في المجال الصحِّيِّ الذي تمَّ منذ القرن الأول الهجري، فأوَّل مَنِ اتَّخذ البيمارستانات (المستشفيات) للمرضى هو الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك (ت96هـ)؛ حيث بنى بيمارستانًا بدمشق وسبَّلَه للمرضى[1]، وقد أبدى الوَليد اهتمامًا خاصًّا بمرضى الجذام، ومَنَعَهُمْ من سؤال الناس، وأَوْقَفَ عليهم بلدًا يَدِرُّ عليهم أرزاقًا، كما أمر لكل مُقْعَدٍ خادمًا، ولكلِّ ضرير قائدًا[2].

ومن أشهر الأوقاف التي أُحْدثت في عهد الخلافة الأمويَّة والتي ظَلَّتْ ماثلة حتى يومنا هذا بعد أكثر من ثلاثة عشر قرنًا الجامع الأموي في دمشق (صورة رقم 1، 2) الذي بُني في عهد الوليد بن عبد الملك؛ فقد رُوِيَ أنه «أحضر العَمَلَة من كل جهة، وعدتهم اثنا عشر ألف رجل، وأنفق في عمارته أربعمائة صندوق؛ في كل صندوق من الذهب ثمانية وعشرون ألف دينار ذهبًا أحمر، وامتدَّ بناؤه عشر سنين، وفيه عمود من المرمر يميل إلى الحمرة اشتراه بألف وخمسمائة دينار»[3].

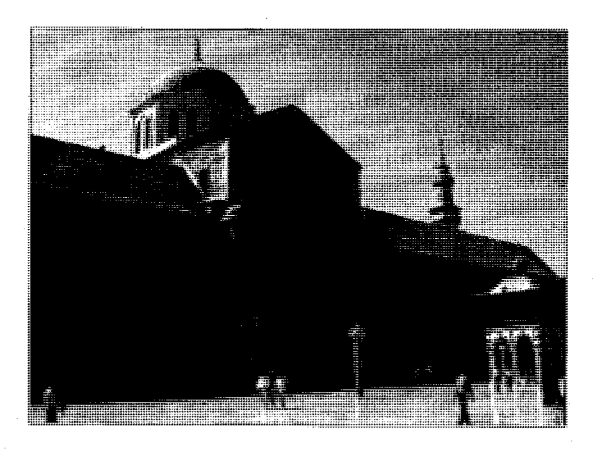
ويبدو أن الوليد بن عبد الملك -رحمه الله- كان من أكثر خلفاء بني أميَّة اهتمامًا بإنشاء الأوقاف؛ فقد كتب إلى والي المدينة المنورة عمر بن عبد العزيز يأمره بتسهيل الثنايا[4] وحفر

(1) انظر: الزهراني: نظام الوقف ص248.

(2) انظر: ابن الأثير: الكامل 292/4، وابن دقماق: الجوهر الثمين ص65.

(3) العصامي: سمط النجوم العوالي في أخبار الأوائل والتوالي 137/2.

(4) الثنايا جمع الثَّنِيَّة: وهي الطريق في الجبل، وقيل: هي الجبل نفسه. وقيل: هي جبال طِوالٌ بعَرْضِ الطريق؛ فالطريق تأخذ فيها، وكل عَقَبة مسلوكة ثَنِيَّةٌ. ابن منظور: لسان العرب، مادة ثنى 115/14.



صورة رقم (1)



صورة رقم (2)

الجامع الأموي في دمشق



الآبار الموقوفة، وأن يعمل فوَّارة، فعملها وأجرى ماءها، وأمر لها بقُوَّام يقومون عليها، وأن يُسْقَى منها أهل المساجد[1]، وكتب إلى البلدان جميعها بإصلاح الطرق وعمل الآبار، ورتَّب للقُرَّاء أموالاً وأرزاقًا، وأقام بيوتًا ومنازل (فنادق) يأوي إليها الغرباء[2].

واهتمَّ خلفاء بني أميَّة بحفر الأنهر والقنوات الموقوفة لإيصالها إلى كافَّة المسلمين في كل الأصقاع؛ فقد كتب عامل البصرة إلى عمر بن عبد العزيز -رحمه الله- يعرض طلب أهلها بحفر نهر لهم، فأذِنَ له عمر وحفر النهر[3]، وطلب أهل ولاية أرمينية من عاملها عدي بن عدي أن يحتفر لهم نهرًا، فسأل الخليفة عمر بن عبد العزيز ذلك فأجابه[4]، وقد أمر هشام بن عبد الملك بحفر نهر لأهل قرية حرستا قرب دمشق؛ إذ كانوا بحاجة ماسَّة له[5]، وفي عهد يزيد بن الوليد بن عبد الملك أمر عامله على العراق عبد الله بن عمر بن عبد العزيز أن يحفر نهراً لأهل مدينة البصرة، فحفره وسُمِيَ بنهر ابن عمر[6].

واهتمَّ خلفاء بني أميَّة ببناء الجسور والقناطر، وجعلوا لها أوقافًا لرعايتها وصيانتها فضلاً عن الإنفاق عليها من بيت المال؛ ففي عام (101هـ) أمر عمر بن عبد العزيز واليه على الأندلس السمح بن مالك -رحمه الله- ببناء قنطرة في قرطبة فتمَّ ذلك[7] (صورة رقم 3)، ومن أعظم الجسور التي أقامها بنو أميَّة الجسر الذي على طريق أذنة[8] من المصيصة، وهو على تسعة أميال منها سنة (125هـ)، فهو يُدْعَى جسر الوليد، أي الوليد بن يزيد بن عبد الملك[9].

وحرصت الخلافة الأمويَّة على إنشاء المقاييس على الأنهر الجارية، وأوقفت عليها أوقافًا جزيلة؛ فمن أَشْهَر وأقدم المقاييس التي بُنيت مقياس حلوان في مصر، بناه عبدالعزيز بن مروان في خلافة أخيه عبد الملك بن مروان، ثم في عهد أسامة بن زيد التنوخي بُنِي مقياس الروضة بين الفسطاط والجيزة؛ وهو المقياس الذي ظلَّ موجودًا حتى عصرنا هذا[10] (صورة رقم 4).

---

(1) الطبري: تاريخ الرسل والملوك 337/7.

(2) ابن الأثير: الكامل في التاريخ 247/4، والزركلي: الأعلام 121/8.

(3) بشير كمال عابدين: السياسة الاقتصادية والمالية لعمر بن عبد العزيز ص57.

(4) تاريخ خليفة بن خياط ص86.

(5) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق 370/2.

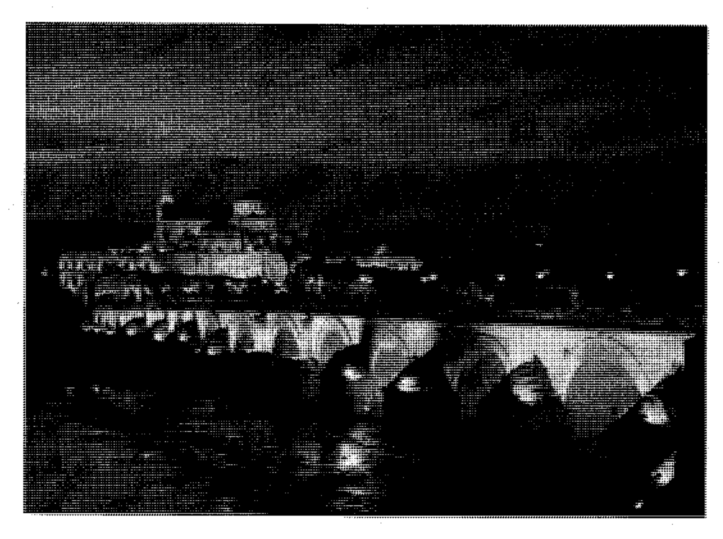
(6) السابق 221/31.

(7) ابن عذارى: البيان المغرب 149/1.

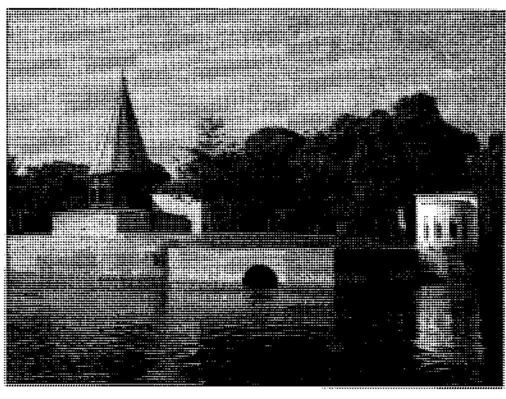
(8) محافظة أضنة (أذنة): هي إحدى محافظات تركيا الآن، عاصمتها مدينة أضنة، والأتراك يشكلون 65% من سكانها، والأكراد يشكلون 20%، والبقية عرب وأرمن وآخرون.

(9) ابن العديم: بغية الطلب في تاريخ حلب 40/1.

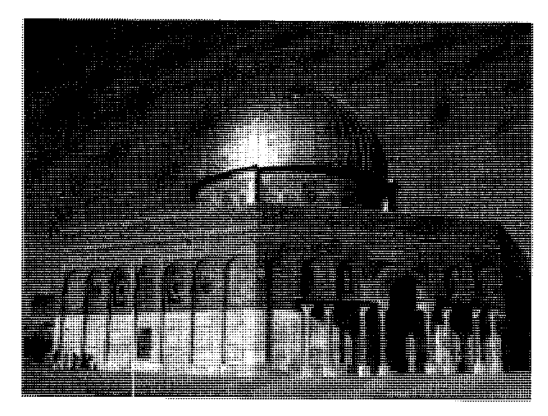
(10) المسعودي: مروج الذهب 152/1.



صورة رقم (3)
قنطرة قرطبة



صورة رقم (4)
مقياس النيل بالروضة



صورة رقم (5)
مسجد قبة الصخرة في القدس



وبعدُ؛ فهذه أبرز الأوقاف التي أُنشئت في عهد الخلافة الأمويَّة؛ فهي امتداد لعهد الخلفاء الراشدين، ولقد تميزت الأوقاف في هذا العصر بالجدَّة؛ حيث رأينا أول مستشفى موقوفًا في الإسلام أنشأه الوليد بن عبد الملك، ووجدنا التفنُّنَ في إنشاء المساجد؛ وكان أبرزها الجامع الأموي في دمشق، ومسجد قبة الصخرة في القدس (صورة رقم 5).

روائع الأوقاف في عصر الخلافة العباسية

حكمت الخلافة العباسيَّة فترة زمنيَّة ليست بالقليلة؛ إذ تجاوزت خمسة قرون متصلة؛ وقد شهدت الدولة الإسلاميَّة في عهدها تَنَوُّعًا ديمغرافيًّا لم تشهده من قبلُ؛ فقد نشأت كثير من الدول -في ظلِّ هذه الخلافة- بصورة مستقلَّة، ورغم ذلك الزخم من الأحداث تَوَحَّدَت الأمة على إنشاء الأوقاف جيلاً بعد جيل، فأدَّتْ دَوْرَها على أفضل حال على مدار مئات السنين.

فالوقف الصِّحِّيُّ من أهمِّ الأوقاف التي اهتمَّت مؤسسة الخلافة بإنشائها منذ فترة مبكرة؛ فلقد انتشرت البيمارستانات الموقوفة في عهد الخلافة العباسيَّة انتشارًا واسعًا؛ بل استقدم الخلفاء كبار الأطباء للعمل في هذه البيمارستانات؛ إذ استقبل الخليفة العباسي المنصور الطبيبَ النصراني الشهير جيورجيس بن بختيشوع الجنديسابوري في بغداد، وقد أوصاه أن يُعَلِّمَ الطب وينشره، وممارسته في بيمارستانات العاصمة الإسلاميَّة[1].

وقد اهتمَّت الدولة بشراء كتب كبار علماء الطب ووَقْفِهَا في البيمارستانات العامَّة؛ ليستفيد منها صغار الأطباء في وصف الأدوية الناجعة؛ مثل ما أوقفته الدولة من كتب عالم الطب الشهير سابور بن سهل (ت 255هـ) صاحب بيمارستان جنديسابور، ومن أشهر كتبه الموقوفة كتاب الأقراباذين، الذي وُجِدَ في كثير من المستشفيات العامَّة بما فيها بيمارستان بغداد[2].

ومن أهمِّ البيمارستانات التي أُوقفت في بغداد البيمارستان العضدي، فقد أنشأه عضد الدولة البويهي في بغداد سنة (366هـ=976م)، وكان ذلك في الجانب الغربي من مدينة بغداد، وكان البيمارستان يضمُّ 24 طبيبًا؛ ممَّا يدلُّ على اتِّساعه وتعدُّد تَخَصُّصَاته، ووقف عضد الدولة لهذا البيمارستان وقوفات كثيرة؛ فكان العلاج مَجَّانًا لجميع المواطنين، وكان المريض يلقى العناية الفائقة في المستشفى من الثياب الجديدة النظيفة، ومن الأغذية المُتَنَوِّعة، والأدوية اللازمة، وبعد شفاء المريض، كان يُعْطَى نفقة سفرياته ليستطيع العودة إلى بلده[3].

---

(1) ابن العبري: تاريخ مختصر الدول ص67.

(2) ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء 80/2.

(3) انظر: ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء 67/1، ومحمد حسين علي: تاريخ العرب والمسلمين ص196، وقدري حافظ طوقان: العلوم عند العرب والمسلمين ص32، 34.

كما انتشرت البيمارستانات الموقوفة في أقاليم الخلافة الإسلاميَّة؛ فوُجدت بيمارستانات في الري وجنديسابور ومصر وبلاد المغرب وغيرها؛ وكان بعض الولاة يُنفق على هذه البيمارستانات أموالاً طائلة؛ مثل ما فعله أحمد بن طولون والي مصر؛ إذ أنشأ أول بيمارستان في مصر عام (259هـ)، «فلما فرغ منه حبس عليه دار الديوان، ودُوره في الأساكفة.. وسوق الرقيق، وشرَطَ في المارستان ألا يُعالج فيه جنديٌّ ولا مملوك، وعمل حمَّامَيْن للمارستان، أحدهما للرجال والآخر للنساء، حبسهما على المارستان وغيره. وشرط أنه إذا جيء بالعليل تُنزع ثيابه ونفقته، وتحفظ عند أمين المارستان، ثم يُلْبَس ثيابًا ويُفرش له، ويُغدى عليه ويُراح بالأدوية والأغذية والأطباء حتى يبرأ، فإذا أكل فَرُّوجًا ورغيفًا أُمِرَ بالانصراف، وأُعْطِيَ ماله وثيابه. وفي سنة اثنتين وستين ومائتين كان ما حبسه على المارستان والمسجد في الجبل الذي يُسمى بتنور فرعون، وكان الذي أنفق على المارستان ومستغلِّه: ستين ألف دينار، وكان يركب بنفسه في كل يوم جمعة ويتفقَّد خزائن المارستان وما فيها والأطباء، وينظر إلى المرضى وسائر الأعلاَّء والمحبوسين من المجانين»[1].

ومما يستلفت الانتباه، ويُدَلِّلُ على عِظَم دور البيمارستانات الموقوفة؛ ما كان يحدث في زمن الخلافة العباسيَّة، والدَّوْر العظيم الذي أدَّته مؤسسة بيمارستانات بغداد؛ إذ ذكر ابن أبي أصيبعة أن من بين مهام البيمارستان العظيمة، أنه كان يوفد أطباء متخصِّصين للقيام بجولات علاج مجانيَّة على نفقة البيمارستان في كافَّة الأمصار الإسلاميَّة، وخاصة أهل السواد، أي العامَّة في القرى النائية، وهو شبيه بما نسميه اليوم بـ «القوافل الطبِّيَّة» أو «العيادات المتنقِّلة»؛ فقد ذكر ابن أبي أصيبعة أن سنان بن ثابت بن قرة مدير مستشفيات بغداد جاءه توقيعٌ (أي: خطابٌ) من أحد الولاة يستحثُّه على إحضار أطباء متخصِّصين للقيام بجولات علاجيَّة لأهل السواد، وكان مما جاء في الخطاب: «إنه لا يخلو أن يكون فيه مرضى لا يُشرف عليهم متطبِّبٌ؛ لخلوِّ السواد من الأطباء، فتَقَدَّم -مد الله في عمرك- بإنفاذ متطبِّبين وخزانةً للأدوية والأشربة يطوفون في السواد، ويُقيمون في كل صقع منه مدَّةَ ما تدعو الحاجة إليه، ويُعالِجون مَنْ فيه مِنَ المرضى، ثم ينتقلون إلى غيره، ففعل (سنان بن ثابت)»[2]. واللافت للنظر أن هذه الجولات كانت تعالج المرضى من أهل الذمة، بل إنها كانت تعالج الحيوانات المريضة!!

---

(1) المقريزي: المواعظ والاعتبار 546/3.

(2) ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء 211/1.

وكانت مهمَّة القائم على البيمارستانات رعاية شئون المرضى على كافَّة مستوياتها العلاجيَّة والنفسيَّة والبيئيَّة؛ وتوفير المسكن اللائق، والمأكل الجيد، والعناية بأحوال الطقس، بيد أن الأموال الموقوفة كانت تحت تصرُّف نظَّار مسئولين، وهو ما نسميه اليوم بـ«الشئون الماليَّة»؛ وقد كان صاحب البيمارستانات يستحثُّ هؤلاء النظَّار بإرسال المال الكافي لرعاية المرضى ومباشرة شئونهم؛ فإن وَجَدَ تعنتًا أو حيفًا فإنه كان يُرسل إلى الوزير مباشرة؛ ليُعْلِمَه الوضع القائم؛ فتستجيب الدولة على الفور دون تعنُّت أو «بيروقراطية»؛ فقد وجد سنان بن ثابت أن متولِّي وقف البيمارستانات – وكان الوقف مشتركًا بين المستشفيات والإنفاق على بني هاشم– في بغداد أبا الصقر وهب بن محمد الكلوذاني يصرف إلى بني هاشم، ويُؤَخِّر ما يُصرف إلى نفقة البيمارستان ويُضيِّقه؛ فكتب إلى الوزير علي بن عيسى كتابًا شديد اللهجة؛ جاء فيه: «أنت، أكرمك الله، تقف على ما ذكره (أبو الصقر المتولِّي) وهو غلط جدًّا والكلام فيه معك، وما أحسبك تسلم من الإثم فيه. . . لا بُدَّ من تعديل الحال فيه، بأن تجعل للبيمارستان قسطًا، بل هو أحقُّ بالتقديم على غيره؛ لضعف مَنْ يلجأ إليه، وعظيم النفع به، فَعَرِّفْني –أكرمك الله– ما النكتة (القصد) في قصور المال ونقصانه في تخلُّف نفقة البيمارستان هذه الشهور المتتابعة، وفي هذا الوقت؛ خاصَّة مع الشتاء واشتداد البرد، فاحْتَلْ بكل حيلة لما يطلق لهم ويُعجل حتى يدفأ مَنْ في البيمارستان من المرضى بالدثار والكسوة والفحم، ويُقَام لهم القوت، ويَتَّصل لهم العلاج والخدمة، وأجبني بما يكون منك في ذلك، وأنفذْ لي عملاً يَدُلّني على حُجَّتِكَ، واعْنَ بأمر البيمارستان فضل عناية، إن شاء الله تعالى»[1].

وكما اهتمَّت مؤسَّسَة الخلافة في العاصمة بغداد بإنشاء الأوقاف الخيريَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، فإن ولاة الأقاليم والثغور لم يَأْلُوا جهدًا في بناء الأوقاف العسكريَّة والإنفاق عليها؛ وكانت من أهمِّ الأوقاف التي تُنشأ حينئذٍ الرباطات؛ لما لها من أهميَّة عسكريَّة وأمنيَّة للدولة الإسلاميَّة؛ وكانت هذه الرباطات بمثابة حاميات عسكريَّة في مناطق التماس مع العدوِّ؛ وممن اهتموا ببناء هذه الرباطات الأمير إسماعيل بن أحمد بن أسد بن سامان[2] الذي كان يأمر ببناء الرباطات في الصحارى الواسعة المقفرة، وكان يُوقف عليها الأوقاف الضخمة، حتى إن كل رباط كان يسع ألف فارس؛ ولذلك فهو الذي هزم أشدَّ أعداء الخلافة الإسلاميَّة من جهة الشرق، وهم الترك آنئذٍ[3].

---

(1) ابن أبي أصيبعة: عيون الأنباء في طبقات الأطباء 211/1.

(2) الأمير إسماعيل بن أحمد بن أسد بن سامان: كان أميرًا للدولة السامانية التي مقرُّها الشاش وسمرقند وفرغانة وما وراء النهر، وقد ولي إمرة خراسان بعد عمرو بن الليث الصفار، وكان ملكًا شجاعًا صالحًا، توفي عام (295هـ).

(3) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 325/1.

وقد كان للأثرياء وكبار التجار -وهم مَنْ نُسَمِّيهم في عصرنا بطبقة رجال الأعمال- دورٌ كبير في إنشاء الأوقاف بمختلَف تخصُّصاتها؛ فهذا أحد كبار التجار ويُدْعَى عفان بن سليمان بن أيوب (ت 324هـ) «أقام بمصر وأوقف بها أوقافًا دارَّة على أهل الحديث، وعلى سلالة العشرة ﷺ»[1].

ومثل ذلك ما فعله فخر الدولة بن المطلب (ت 578هـ) وهو أحد كبار الأثرياء في بغداد فقد «عمرً مدرسته المعروفة بدار الذهب وسلّمها إلى جمال الدين بن فضلان الشافعي، وأوقف عليها وقفًا حُرًّا يكون محصوله في كل سنة ألفًا وخمسمائة دينار، وعمَّر رباطًا للصوفيَّة مجاورًا لمدرسته وأوقف عليه جملة كثيرة، وعمَّر جامعًا كبيرًا في الجانب الغربي من مدينة السلام، وغرم عليه حدودًا من ثلاثين ألف دينار، وأوقفَ عليه وقوفًا كبيرة، وجعل الولاية والوصيَّة إلى جلال الدين بن البخاري نائب الوزارة»[2].

بل كانت للعلماء أوقافهم الخاصَّة بهم، مثل كتبهم وأموالهم وبيوتهم، وغيرها من الأوقاف النافعة، والقارئ للتاريخ الإسلامي المجيد يجد أن أوقاف العلماء مما لا يكاد أن يُحْصيَه مؤلَّفٌ من المؤلفات؛ فالحافظ الخطيب البغدادي (ت 463هـ) قد أوقف جميع كتبه على المسلمين عند وفاته[3].

واهتمَّ أبناءُ الحضارة الإسلاميَّة ببناء المكتبات العامَّة والخاصَّة وإنشاء الأوقاف الخاصَّة بها، حتى لم تخلُ الدروب الصغيرة والحارات والأزقَّة من مكتبات موقوفة، كان يُطلق عليها دار العلم، وكان إنشاء هذه المكتبات غير متوقِّف على الدولة ومؤسَّساتها؛ إذ حُقَّ لكل ميسور وغني أن يُنشئ هذه المكتبات؛ مثل ما فعله الطبيب الشهير عبيد الله بن علي المعروف بابن المارستانية (ت599هـ)؛ فقد بنى داراً بدرب الشاكرية ببغداد، وسماها دار العلم، وجعل فيها خزانة كتب أوقفها على طلاب العلم[4]!

ولم يتوقَّف إنشاء المكتبات العامَّة والخاصَّة في العاصمة بغداد والمدن الكبرى القريبة منها كدمشق والقاهرة والكوفة والبصرة؛ بل وُجدت مكتبات موقوفة في الأماكن النائية والبعيدة عن مركز الخلافة الإسلاميَّة؛ ففي قزوين حرص أميرها أبو طاهر بن أبي علي الجعفري على بناء دار الكتب على باب الجامع، ووقف عليها أوقافًا جزيلة، وذلك عام (415هـ)[5].

---

(1) ابن كثير: البداية والنهاية 211/11.
(2) محمد بن تقي الدين الأيوبي: مضمار الحقائق وسر الخلائق ص130.
(3) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق 39/5.
(4) الصفدي: الوافي بالوفيات 313/6.
(5) الرافعي: التدوين في أخبار قزوين ص70.

واهتمَّ العباسيون بإنشاء مكتبات موقوفة في الجوامع والمساجد الكبرى؛ ليستفيد بها العامَّة والخاصَّة على السواء؛ مثل القبة الغربية في الجامع الأموي بدمشق، التي بُنيت عام (160هـ) في عهد المهدي بن أبي جعفر المنصور، وسُمِّيَتْ فيما بعد باسم قبة عائشة؛ فقد كانت مختصَّة لحواصل الجامع وكتب أوقافه[1].

بل هناك ما هو أطرف من ذلك ولم نشاهده حتى الآن في أي عاصمة عالميَّة -غربيَّة كانت أو شرقيَّة- وهو ما وجدناه في مدينة الموصل؛ حيث أنشأ هناك أبو القاسم جعفر بن محمد بن حمدان الموصلي (ت 323هـ) مكتبة سمَّاها دار العلم، وجعل فيها خزانة كتب من جميع العلوم وقفًا على كل طالب علم، ولا يُمْنَعُ أحد أبدًا من دخولها، وإذا جاءها غريب يطلب العلم وكان مُعسِرًا أَعْطَوْه وَرَقًا ووَرِقًا، (أي كتبًا ونقودًا)[2]! فهل نسمع الآن عن مكتبة في أي مدينة من مدن العالم تُعطي لرُوَّادها علمًا ومالاً في آن واحد؟!

واللافت أن الطبقة المتوسطة في ظلِّ الخلافة العباسيَّة -من التجار والعلماء وغيرهم- كانوا يحرصون على بناء الأوقاف النافعة، فهذا هو الإمام الواعظ عبد الملك بن محمد الخركوشي النيسابوري (ت 407هـ) كان يعمل القلانس[3]، ويأكل من كسب يده، نراه يبني «مدرسة ودارًا للمرضى، ووقف الأوقاف، وله خزانة كتب موقوفة»[4].

ولقد أُوقِفَتِ الأموال الضخمة لإنشاء مكتبات تَفْتَحُ أبوابها للعامَّة مجَّانًا، بل كان في بعضها غرف لطعام رُوَّادها مَجَّانًا، وكذلك غرف لنوم الغرباء دون كلفة، ومن هذه المكتبات على سبيل المثال مكتبة علي بن يحيى بن المنجم[5]، وكانت هذه المكتبة جزءًا من قصره العظيم في قرية قريبة من بغداد اسمها قرية كركر، وكان يُطْلَقُ على هذه المكتبة خزانة الحكمة، وكان الناس يقصدونها من كل مكان فيُقِيمُون فيها ويَتَعَلَّمُون منها، والإنفاق عليهم مستمرٌّ دومًا من الأوقاف التي أوقفها علي بن يحيى على رُوَّاد المكتبة[6].

---

(1) ابن كثير: البداية والنهاية 180/9.

(2) مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا ص121.

(3) القلانس جمع القلنسوة: وهي لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. ابن منظور: لسان العرب، مادة قلس 179/6، والمعجم الوسيط 754/2.

(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء 257/17.

(5) أبو الحسن المنجم: هو علي بن يحيى بن أبي منصور (201 - 275هـ=816 - 888م)، نديم المتوكل العباسي، خص به وبمن بعده من الخلفاء إلى أيام المعتمد، يُفضون إليه بأسرارهم، ويأمنونه على أخبارهم، وكان راوية للأشعار والأخبار، شاعرًا محسنًا، توفي بسامراء، صنف عدة كتب منها: «كتاب الشعراء القدماء الإسلاميين». انظر: الزركلي: الأعلام 31/5.

(6) انظر: ياقوت الحموي: معجم الأدباء ص214، ومصطفى السباعي: من روائع حضارتنا ص121.

وكان للمرأة في ذلك العصر نصيب وافر من إنشاء الأوقاف؛ فممن اشتهرنَ بهذه الأوقاف السيدة زبيدة بنت جعفر بن المنصور زوجة الخليفة هارون الرشيد -رحمة الله عليها- فقد تناولت المصادر التاريخيَّة سيرتها الحميدة، وأفعالها التي ظَلَّتْ آثارها باقية حتى عصرنا هذا؛ فقد اهتمَّت ببناء دور السبيل بمكة، واتخاذ المصانع والبرك والآبار بها، وما أحدثته من الدور للتسبيل بالثغر الشامي وطرسوس وما أوقفت على ذلك من الوقوف؛ ومما يلفت الانتباه أنها حفرت عين المشاش بالحجاز، ومهدت الطريق لمائها في كل خَفْض ورفع وسَهْل وجبل ووَعْر، حتى أخرجتها من مسافة اثني عشر ميلاً إلى مكة، فكان جملة ما أنفقت عليها -مما ذُكِرَ وأُحْصِيَ- مليونًا وسبعمائة ألف دينار، وهو مبلغ ضخم جدًّا بمقاييس عصرنا هذا[1]، وكذلك كانت أم الخليفة العباسي المقتدر التي أوقفت الكثير على أبواب البِرِّ والقرب بمكة والمدينة والثغور وعلى الضعفاء والمساكين[2].

ولم يتوقَّف إنشاء الأوقاف على العاصمة الإسلاميَّة بغداد؛ إذ قلما خلت مدينة أو قرية صغيرة من أوقاف الصالحين وأعمال المسلمين الخيرين، ففي تاريخ جرجان نجد أن قاضيها الأشعث بن هلال قد وُجدت له أوقاف كثيرة؛ منها: مسجده الذي كان ملاصقًا بدرب رأس التل[3]، وفي سمرقند نجد الأمير محمد بن لقمان بن سامان (ت 325هـ) يبني لطلبة العلم صُفَّة[4]، وقد أنفق عليها مالاً ووقف عليها وعلى مَنْ يسكنها من طلبة الحديث أوقافًا طائلة[5]، وكان الأمير الغزنوي محمود بن سُبكتُكين قد أوقف عشرة آلاف قرية على الفقراء والمحتاجين وطلبة العلم والمرضى وأهل الثغور والأجناد، وغيرهم[6].

ولقد أُوقفت المدارس بمختلف تخصُّصاتها منذ القرن الرابع الهجري، وكانت بعض هذه المدارس بمثابة كليات وجامعات عالميَّة يقصدها الطلاب المسلمون وغير المسلمين من كل جانب، وقد ذكر ابن كثير في حوادث عام (383هـ) أن الوزير أبا نصر سابور بن أردشير[7] قد اشترى «دارًا بالكرخ، وجدَّد عمارتها، ونقل إليها كتبًا كثيرة، ووقفها على

---

(1) خاصة إذا علمنا أن الدينار الشرعي يساوي 4.25 جرام ذهبي خالص، المسعودي: مروج الذهب 173/2، 174.

(2) ابن الأثير: الكامل 76/7.

(3) حمزة بن يوسف الجرجاني: تاريخ جرجان ص176.

(4) الصُّفَّةُ من البُنْيان: شبه البَهْو الواسع الطويل السَّمْكِ. ابن منظور: لسان العرب، مادة صفف 194/9، والمعجم الوسيط 517/1.

(5) محمد بن عبد الغني البغدادي: تكملة الإكمال 122/3.

(6) السبكي: طبقات الشافعية الكبرى 317/5.

(7) سابور بن أردشير: هو أبو نصر سابور بن أردشير (ت 416هـ) وزير بهاء الدولة أبي نصر بن عضد الدولة؛ كان من أكابر الوزراء، وكان شهمًا مهيبًا كافيًا، جوادًا ممدَّحًا، له دار علم ببغداد. انظر: الذهبي: سير الأعلام 387/17، وابن خلكان: وفيات الأعيان 354/2.

الفقهاء، وسمَّاها دار العلم، وأظنُّ (ابن كثير) أن هذه أول مدرسة وُقفت على الفقهاء، وكانت قبل النظاميَّة بمدَّة طويلة»[1].

وما لبث إنشاء المدارس الموقوفة أن أخذ طريقه نحو التوسُّع والانتشار؛ فقد بُنيت أول مدرسة في دمشق في عام (391هـ)، بناها شجاع الدولة صادر بن عبد الله[2]، وسُمِّيَت بالمدرسة الصادريَّة[3]، وتبعه بعد ذلك مقرئ دمشق رشأ بن نظيف؛ حيث قام بتأسيس المدرسة الرشائيَّة في حدود الأربعمائة، وإلى هذه المدارس خرج الطلبة من الحلق التي كانت تُعْقَد في المسجد إلى مكان يختصُّ بتلقِّي علم مُعَيَّن، فيُوقف عليهم وعلى شيوخهم الأموال الدارَّة، والأطعمة والأشربة النافعة، وتُوفِّر لهم أسباب التعليم[4].

وتُعتبر سلسلة المدارس النظاميَّة من أشهر الجامعات العالميَّة في تاريخ الحضارة الإسلاميَّة، فلقد أسدى الوزير نظام الملك الطوسي (ت485هـ) للحضارة الإسلاميَّة ما خلَّد ذكره، وفاق كل أعماله في دنيا الحكم والسياسة، وذلك بإنشائه عددًا من المدارس في أنحاء الدولة نُسبت إليه، فسُمِّيَتْ بـ «المدارس النظاميَّة»، وقد هيَّأ لطلابها أسباب العيش والتعليم، وقد خُصِّصَت المدارس النظاميَّة لتعليم الفقه والحديث، وكان الطلاب يتناولون فيها الطعام، وتجري على كثير منهم رواتب شهريَّة.

ونتيجة لتحمُّس نظام الملك، وتَبَنِّيه إنشاء المدارس في المناطق المختلفة فقد تَرَتَّب على ذلك أن امتلأت بلاد العراق وخراسان بعشرات المدارس؛ حتى قيل فيه: إنَّ له في كل مدينة بالعراق وخراسان مدرسةً، وكان يُنشئ المدارس حتى في الأماكن النائية، وكان كُلَّما وَجَدَ في بلدةٍ عالمًا قد تميَّز وتبحَّر في العلم بنى له مدرسة ووقف عليها وقفًا، وجعل فيها دارَ كُتبٍ، وكان التلاميذ يتعلَّمُون فيها بالمجَّان، وللطالب الفقير فوق كل ذلك شيءٌ معلوم يتقاضاه من الريع المُخَصَّصِ لذلك[5].

ومن أهمِّ المدارس التي أنشأها نظام الملك: المدرسة النظاميَّة ببغداد؛ التي بُدئ في بنائها سنة (457هـ)، وانتهى بناؤها في عام (459هـ)[6]، وبلغ من اهتمام الخليفة العباسي بها

---

(1) ابن كثير: البداية والنهاية 312/11.

(2) صادر بن عبد الله: هو صاحب المدرسة الصادرية داخل باب البريد على باب الجامع الأموي الغربي، أنشأها بدمشق سنة 491هـ. انظر: ابن عساكر: تاريخ دمشق 46/52.

(3) عبد القادر النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس 413/1.

(4) عارف عبد الغني: نظام التعليم عند المسلمين ص89.

(5) انظر: مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا ص103، 104.

(6) ابن كثير: البداية والنهاية 92/12.

أنه كان يُعَيِّن الأساتذة فيها بنفسه، وكان يُدَرَّس فيها الفقه والحديث، وما يَتَّصل بهما من علوم، وقد دَرَّس فيها مشاهير الفكر والثقافة؛ مثل: حُجَّة الإسلام أبي حامد الغزالي صاحب إحياء علوم الدين[1]، في الوقت الذي كان يُدَرِّس في نظاميَّة نيسابور إمام الحرمين أبو المعالي الجويني[2].

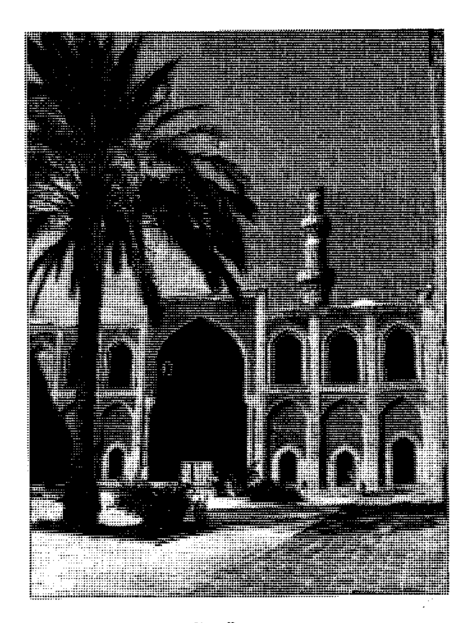
وكانت المدرسة المستنصريَّة الموقوفة -بُنيت عام (631هـ)- أعظم جامعة متطوِّرة في تاريخ الإسلام والعالم كله، والعجيبُ أن هذه المدرسة قد بُنيت وأُنفق عليها الملايين من الدنانير والدراهم[3]، في وقت كان التتار يجتاحون العالم الإسلامي؛ مما يُدَلِّل على اهتمام الخلافة العباسيَّة بالعلم وطلابه (صورة رقم 6، 7)، وقد وصف لنا الحافظ ابن كثير -رحمه الله- حالة هذه المدرسة بقوله: «ولم يُبْنَ مدرسةٌ قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة من كل طائفة اثنان وستون فقيهًا، وأربعة معيدين، ومدرِّس لكل مذهب وشيخ حديث وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طبٍّ، وعشرة من المسلمين

---

(1) المصدر السابق 169/12.

(2) ابن الجوزي: المنتظم 167/9.

(3) قال الإمام الذهبي -رحمه الله- عن وقفية هذه المدرسة: «رأيت نسخة كتاب وقفها في خمسة كراريس، والوقف عليها عدَّة رباع وحوانيت ببغداد، وعدَّة قرى كبار وصغار؛ ما قيمته تسعمائة ألف دينار فيما يخال إليّ، ولا أعلمُ وقفًا في الدنيا يقاربُ وقفها أصلاً سوى أوقاف جامع دمشق؛ وقد يكون وقفها أوسع. فمِنْ وقفها بمعاملة دُجَيل: قصرُ سُمَيْكة (في شمال بغداد)؛ وهي ثلاثة آلاف وسبعمائة جريب (والجريب من الطعام والأرض: مقدار معلوم؛ وهو مساحة من الأرض قدرها 6 قصبات = 1366, 04 م^2، ومكيال قدره أربعة أقفزة = 48 صاعًا = 132 لترًا)، والجَمَد (من ناحية دجيل) وضياعه كلها؛ ومساحته ستة آلاف وأربعمائة جريب، والأجَمة كلها؛ وهي خمسة آلاف جريب وخمسون، ومن نهر المَلِك بَرَفْطا (قرية من قرى نهر الملك) كلها؛ وهي خمسة آلاف وخمسمائة جريب، وناحيةُ البدو؛ وهي ثلاثة آلاف وتسعمائة وتسعون جريبًا، وقوسنيثا؛ وهي ثلاثة آلاف جريب ونيف، وقريةُ يزيد كلها؛ وهي أربعة آلاف جريب ومائة وثمانون جريبًا، ومن ذلك ناحية طبسنى؛ ومساحتها ثمانية آلاف ومائة جريب، ومن ذلك سُستا؛ وهي ثلاثة آلاف جريب وزيادة، وناحيةُ الأرحاء؛ وهي أربعةُ آلاف جريب، ومن ذلك ناحية البسطاميَّة؛ وهي أربعة آلاف جريب، والفراشة؛ ألفُ جريب، وقريةُ حد النهرين؛ وهي ألف جريب ومائتا جريب، والخطابيَّة؛ وهي أربعة آلاف وثمانمائة جريب، وناحيةُ بزندي؛ وهي ستة آلاف وخمسمائة جريب، ومن ذلك الشدادية ومبلغها عشرون ألف جريب ومائتان وخمسون جريبًا، وحصن بقية؛ وهو أربعة آلاف جريب وثمانمائة، ومن ذلك فرهاطيا؛ ستة آلاف جريب، ومن ذلك حصن خراسان؛ وهي خمسة آلاف جريب وتسعمائة جريب، وما أضيف إلى ذلك، وهو سبعة آلاف جريب ومائتا جريب. ومن أعمال نهر عيسى قريةُ الجديدة؛ وهي ألفا جريب وستمائة جريب، والقطنية؛ وهي ستة آلاف وأربعمائة جريب، وقرية المنسل؛ وهي خمسة آلاف وخمسمائة جريب، وميثا؛ وهي ألفان وخمسمائة جريب، وقرية الدينارية؛ وهي أربعة آلاف وستمائة جريب، والناصرية كلها؛ وهي تسعة عشر ألف جريب. فالمرتزقة من أوقاف هذه المدرسة على ما بلغني نحوٌ من خمسمائة نفس؛ المدرسون فمَنْ دونهم، وبلغني أن تِبْنَ الوقف يكفي الجماعة ويبقى مُغَلُّ هذه القرى (أي ما تعطيه القرية من إنتاج وغلَّة وأصلها باقٍ) مع كَرْي الرباع فضلةً، فكذا فليكن البِرُّ وإلا فلا. وحدثني الثقة أن ارتفاع وقفها بلغ في بعض السنين وجاء نيفًا وسبعين ألف مثقال ذهبٍ». الذهبي: تاريخ الإسلام 7/46، 8.



صورة رقم (6)



صورة رقم (7)

المدرسة المستنصرية



يشتغلون بعلم الطبِّ، ومكتب للأيتام، وقدّرَ للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية وافرة لكل واحد، ولما كان يوم الخميس خامس رجب حُضِّرت الدروس بها، وحضر الخليفة المستنصر بالله -بنفسه الكريمة- وأهلُ دَوْلَته من الأمراء والوزراء والقضاة والفقهاء والصوفيَّة والشعراء، ولم يَتَخَلَّف أحد من هؤلاء، وعُمِلَ سماط عظيم بها؛ أَكَلَ منه الحاضرون، وحُمِلَ منه إلى سائر دروب بغداد من بيوتات الخواصِّ والعوامِّ، وخُلِعَ[1] على جميع المدرسين بها والحاضرين فيها، وعلى جميع الدولة والفقهاء والمعيدين، وكان يومًا مشهودًا، وأَنْشَدَت الشعراءُ الخليفةَ المدائح الرائقة والقصائد الفائقة، وقد ذكر ذلك ابن الساعي في تاريخه مُطَوَّلاً مبسوطًا شافيًا كافيًا، وقُدِّرَ لتدريس الشافعيَّة بها الإمام محيي الدين أبو عبد الله بن فضلان، وللحنفيَّة الإمام العلامة رشيد الدين أبو حفص عمر بن محمد الفرغاني، وللحنابلة الإمام العالم محيي الدين يوسف بن الشيخ أبي الفرج بن الجوزي، ودَرَّس عنه يومئذ ابنه عبد الرحمن نيابة لغيبته في بعض الرسالات إلى الملوك، ودَرَّس للمالكيَّة يومئذٍ الشيخ الصالح العالم أبو الحسن المغربي المالكي نيابة -أيضًا- حتى يُعَيَّنَ شيخٌ غيره، ووُقِفَتْ خزائن كتب لم يُسْمَعْ بمثلها في كثرتها وحُسْنِ نسخها، وجودة الكتب الموقوفة بها»[2].

وقد كان طلاب العلم في الحضارة الإسلاميَّة يتجشمون عناء السفر، وينفقون الغالي والنفيس في طلب العلم ونيله؛ ولذلك حرص كثير من الأمراء والولاة على إنشاء الأوقاف الدارَّة لطلبةِ العلم؛ لما لهم من مكانة مرموقة في الحضارة الإسلاميَّة، ومن أعجب تلك الأوقاف ما حكاه إمام الحديث الحسن بن سفيان النسوي؛ إذ «خرج يومًا إلى مجلسه الذي كان يُمْلِي فيه الحديث، فقال: اسمعوا ما أقول لكم قبل أن نشرع في الإملاء: قد علمنا إنكم طائفة من أبناء النعم، وأهل الفضل، هجرتم أوطانكم وفارقتم دياركم وأصحابكم في طلب العلم، واستفادة الحديث، فلا يخطرنَّ ببالكم أنكم قضيتم بهذا التجشم للعلم حقًّا، أو أَدَّيْتُم بما تحمَّلْتُم من الكلف والمشقَّة من فروضه فرضًا، فإني أُحَدِّثُكم ببعض ما تحمَّلْتُه في طلب العلم من المشقَّة والجهد، وما كشف الله ﷻ عني وعن أصحابي ببركة العلم، وصفو العقيدة، من الضيق والضنك، اعلموا أَنِّي كنتُ في عنفوان شبابي ارتحلتُ من وطني أطلب العلم واستملاء الحديث، فاتفق حصولي بأقصى المغرب، ودخولي مصر في سبعة نفر من

(1) خلع: أعطاهم أموالاً من خِيار المال، وهي من الخُلْعةُ أي خِيار المال. انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادَّة خلع 76/8.

(2) ابن كثير: البداية والنهاية 139/13، 140.

أصحابي طلبة العلم وسامعي الحديث، وكنا نختلف إلى شيخ كان أرفع أهل عصره في العلم منزلة، وأرواهم للحديث وأعلاهم إسنادًا وأصحَّهم رواية، وكان يُملي علينا كل يوم مقدارًا يسيرًا من الحديث؛ حتى طالت المدَّة، وخفَّت النفقة، ودعتنا الضرورة إلى بيع ما صحبنا من ثوب وخرقة، إلى أن لم يبقَ لنا ما نرجو به حصول قوت يوم، وطوينا ثلاثة أيام بلياليهن لم يذُقْ أحد منا فيها شيئًا، وأصبحنا بكرة اليوم الرابع بحيث لا حراك بأحد منَّا من الجوع، وأحوجت الضرورة إلى كشف قناع الحشمة، وبذل الوجه للسؤال، فلم تسمح بذلك أنفسنا، ولم تَطِبْ قلوبنا، وأنف كل واحد منَّا من ذلك، والضرورة تحوج إلى السؤال على كل حال، فوقع اختيار الجماعة على كتبة رقاع بأسمائنا وإرسالها رقعة رقعة في الماء؛ فمن ارتفع اسمه كان هو القائم بالسؤال، واستماحة القوت لنفسه ولجميع أصحابه، فارتفعت الرقعة التي اشتملت على اسمي؛ فتحيَّرْتُ ودُهشت، ولم تسامحني نفسي بالمسألة واحتمال المذلَّة، فعدلت إلى زاوية من المسجد أُصَلِّي ركعتين طويلتين، وأدعو الله سبحانه بأسمائه العظام وكلماته الرفيعة؛ لكشف الضرر، وسياقة الفرج، فلم أخرج من الصلاة حتى دخل المسجد شابٌّ حسنَ الوجهِ، نظيف الثوبِ، طيب الرائحة يتبعه خادم في يده منديل، فقال: من منكم الحسن بن سفيان؟ فرفعتُ رأسي من السجدة، وقلتُ: أنا الحسن بن سفيان، فما الحاجة؟ فقال: إن الأمير ابن طولون صاحبي يُقرئكم السلام والتحيَّة، ويعتذر إليكم من الغفلة عن تفقُّد أحوالكم، والتقصير الواقع في رعاية حقوقكم، وقد بعث بما يكفي نفقة الوقت، وهو زائركم غدًا بنفسه، ومعتذرٌ إليكم بلفظه. ووضع بين يدي كل واحد منا صُرَّة فيها مائة دينار، فتعجَّبْنَا من ذلك، وتحيَّرنا جدًّا، وقلتُ للشاب: ما القصة في هذا؟ فقال: أنا أحد خدم الأمير ابن طولون المختصِّين به، دخلتُ عليه بكرة يومي هذا مسلِّمًا في جملة أصحابي، فقال لي وللقوم: إني أحب أن أخلو يومي هذا، فانصرفوا أنتم إلى منازلكم. فانصرفتُ أنا والقوم، فلما عدتُ إلى منزلي لم يستوِ قعودي حتى أتاني رسول الأمير مسرعًا مستعجلاً يطْلبني حثيثًا، فأجبتُه مسرعًا، فوجدته منفردًا في بيت واضعًا يمينه على خاصرته لوجع ممضٍ اعتراه في داخل حشاه، فقال: أتعرف الحسن بن سفيان وأصحابه؟ فقلتُ: لا. فقال: اقصد المحلَّة الفلانيَّة والمسجد الفلاني، واحمل هذه الصرر وسلِّمها إليه وإلى أصحابه؛ فإنهم منذ ثلاثة أيام جياع بحالة صعبة، ومهِّد عُذري لديهم، وعَرِّفْهم أني صبيحة الغد زائرهم ومعتذر شفاهًا إليهم. فقال الشابُّ: وسألته عن السبب الذي دعاه إلى هذا، فقال: دخلتُ إلى هذا البيت منفردًا على أن أستريح ساعة، فلما هدأت عيني رأيتُ في المنام فارسًا في الهواء متمكِّنًا تمكُّن مَنْ يمشي على بساط الأرض، وبيده

رمح فجعلتُ أنظر إليه متعجِّبًا؛ حتى نزل إلى باب هذا البيت، ووضع سافلة رمحه على خاصرتي وقال: قم أدرك الحسن بن سفيان وأصحابه، قم فأدركهم، قم فأدركهم؛ فإنهم منذ ثلاثة أيام جياع في المسجد الفلاني. فقلتُ له: من أنت؟ فقال: أنا رضوان صاحب الجنة. ومنذ أصابت سافلة رمحه خاصرتي أصابني وجعٌ شديدٌ لا حراك لي معه، فعجِّل إيصال هذا المال إليهم؛ ليزول هذا الوجع عني. قال الحسن: فتعجبنا من ذلك، وشكرنا الله تعالى، وأصلحنا أحوالنا، ولم تَطِبْ نفوسنا بالمقام لئلا يزورنا الأمير، ولئلا تطلعُ الناس على أسرارنا؛ فيكون ذلك سبب ارتفاع اسم، وانبساط جاه، ويتصل ذلك بنوع من الرياء والسمعة؛ فخرجنا تلك الليلة من مصر، وأصبح كل واحد منّا واحد عصره، وقريع دهره في العلم والفضل، فلما أصبح الأمير ابن طولون جاء لزيارتنا فأُخبر بخروجنا، فأمر بابتياع تلك المحلَّة بأسرها وأوقفها على ذلك المسجد، وعلى مَنْ ينزل به من الغرباء وأهل الفضل وطلبة العلم؛ نفقةً لهم حتى لا تختلَّ أمورهم، ولا يصيبهم من الخلل ما أصابنا؛ وذلك كلّه لقوة الدين وصفو الاعتقاد، والله ﷻ ولي التوفيق»[1].

ومن أهم الأوقاف التي انتشرت في ظلٍّ الخلافة العباسيَّة ما ذكره الحافظ ابن عساكر -رحمه الله-؛ إذ ذكر أوقاف الأقنية في دمشق، وهي قنوات مخصَّصة للشرب لها أوقاف معينة لخدمتها وصيانتها وتنظيفها، يعلمها نظار الوقف، وقد ذكر ابن عساكر تسع عشرة قناة موقوفة للسقاية: مثل قناة القلانسيين عند رأس الخواصين، وقناة الزلاقة وقناة الملح عند رأس وطرف الجلادين، وقناة ابن حزور عند باب الخواصين، وغيرها من القنوات الأخرى[2]!

وقد كان الواقفون يحرصون على اختيار أفضل المتولِّين والقَيِّمين لإدارة أوقافهم، ولنا في كتب الفقه أسوة حسنة في الشروط التي وضعها جمهور الفقهاء في اختيار المتولين على ما مرّ بنا؛ ولذلك أدَّت هذه الأوقاف دورها المنوط بها على أكمل وجه؛ إذ تولاَّها الأمناء والمخلصون من أبناء هذه الأمة العريقة؛ ولذلك فإنه مما يستلفت الانتباه أن يُمْتَدَح المتولون ونُظَّار الأوقاف في كتب التراجم والطبقات على تأديتهم الأمانة بحقِّها، فهذا الإمام الذهبي يمتدح الإمام المؤذن أبو صالح أحمد بن عبد الملك الخراساني (ت470هـ)؛ لأنه كان تحت يده أوقاف الكتب والأجزاء الحديثيَّة، فيتعهد حفظها، ويأخذ صدقات التجار والأكابر فيوصلها إلى المستحقِّين[3].

---

(1) ابن الجوزي: المنتظم 6/133-135.

(2) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق 2/379-384.

(3) الذهبي: سير أعلام النبلاء 18/422.

ومن صور الأوقاف الرائعة التي انتشرت في هذا العصر أوقاف الخانات أو الفنادق؛ فلقد عرفت الحضارة الإسلاميَّة نظام الفنادق منذ أيام الإسلام الأولى؛ حيث أشار القرآن الكريم إلى جواز دخول الأماكن العامَّة -ومن جملتها الفنادق- دلالة على واقعيَّة الإسلام واجتماعيته؛ فقال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾[1]، وقد علَّق الإمام الطبري على هذه الآية الكريمة بقوله: «ليس عليكم أيها الناس إثم وحرج أن تدخلوا بيوتًا لا ساكن بها بغير استئذان، ثم اختلفوا في ذلك، أيَّ البيوت عنى؟ فقال بعضهم: عنى بها الخانات والبيوت المبنيَّة بالطرق التي ليس بها سكان معروفون، وإنما بُنيت لمارَّة الطريق والسابلة؛ ليأووا إليها، ويُئووا إليها أمتعتهم»[2].

واللافت للنظر حقًّا أن إنشاء الخانات منذ بواكير هذه الحضارة لَيُؤكِّد على رُقِيِّ المدنية الإسلاميَّة، واهتمامها بأحوال المسافرين والغرباء، ولمَّا كان ابن السبيل من جملة المستحقِّين لأموال الزكاة، فقد سعت المؤسَّسة الإداريَّـة الإسلاميَّة لتقديم كل ما يلزمه من طعام وشراب وسكنى، فكانت الخانات والفنادق من قبيل المصالح المرسلة التي ابتكرتها الشريعة الإسلاميَّة، وتطبيقًا رائعًا تميَّزت به الحضارة الإسلاميَّة على مدار تاريخها الطويل.

وقد انتشرت الخانات على طول الطرق التجاريَّة بين المدن الإسلاميَّة، وكان أكثر رُوَّادها من التجَّار وطلبة العلم، فكانت هذه الدور تُقَدِّم الضيافة من الطعام والشراب مجَّانًا للفقراء والمساكين وأبناء السبيل، ومن ثَمَّ أُطلق على الخانات التي ظهرت وكانت تُقَدِّم الطعام مجَّانًا دار الضيافة[3].

وقد كانت هذه الخانات بمنزلة المأوى الحقيقي الذي أعدَّته الدولة أو فاعلو الخير للمسافرين، فكانت تحميهم من حرِّ الصيف وبرودة الشتاء، فقد ذكر سعدان بن يزيد -وهو من علماء القرن الثالث الهجري- أنه التجأ إلى أحد الخانات في ليلة مطيرة فيها رعد وبرق وذلك في عام (262هـ)، فوجد الخان قد شُغلت جميع غرفه وأَسِرَّته؛ نتيجة البرد الشديد[4].

وقد كانت هذه الخانات مُهَيَّأة بحيث يستطيع طلبة العلم أن يُذَاكروا فيها دون ضوضاء أو ضجيج، فقد ذكر ابن عساكر أن «أبا عمرو الصغير قال: نزلنا بعض الخانات بدمشق

---

(1) (النور: 29).

(2) الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن 151/19.

(3) فؤاد يحيى: جرد أثري لخانات دمشق ص69.

(4) ابن الجوزي: المنتظم 39/5.

قُرب القصر فصلَّيْنَا العصر، ونحن على أن نُبَكِّر إلى أحمد بن عمير، فإذا الخاني (القائم بأعمال الفندق) آتٍ يعدو ويقول: أين أبو عليٍّ الحافظ؟ فقلتُ: ها هنا. فقال: قد حضره الشيخ زائرًا. فغدوتُ فإذا الشيخ راكب على بغلة في الخان، فنزل عن البغلة، وصَعِدَ الغرفة التي نزلنا فيها، وسلَّم على أبي عليٍّ، ورحَّب به، وأظهر الفرح بوروده، وأخذ في المذاكرة معه إلى أن قربت العتمة، ثم قال: يا أبا عليٍّ جمعتَ حديث عبد الله بن دينار؟ فقال أبو عليٍّ: نعم. فقال: أخرجه إليَّ. فأخرجه أبو عليٍّ، فأخذه ووضعه في كفِّه وقام فركب»[1].

وقد تطوَّر أمر الفنادق في الحضارة الإسلاميَّة؛ إذ لم يقتصر قُصَّادها على التجَّار وطلاب العلم، فوجدنا بعض الخلفاء ينزلون بها في أوقات سفرهم؛ فقد نزل الخليفة العباسي المعتضد بفندق الحسين قرب مدينة الإسكندرونة (في تركيا الآن) وذلك في عام (287هـ) أثناء تفقُّده لأحوال الثغور والمدن الشاميَّة[2].

بل اهتمَّ كثير من الخلفاء بتشييد هذه الخانات والفنادق؛ حيث كانت تابعة لإدارة الدولة، يُنْفَقُ من خلالها على المسافرين والفقراء وطلاب العلم، وقد اشتهر الخليفة المستنصر بالله (ت 640هـ) ببنائه لهذه الفنادق، التي كانت تُئوي الفقراء وأبناء السبيل[3].

وقد كانت بعض هذه الخانات تحتوي على قسم خاصٍّ لحفظ الأمانات والأموال، فكانت بمثابة البنك في عصرنا الحاضر، وكان القائمون عليها من الرجال والنساء على السواء، ولم يكن يُسمح بِرَدِّ الأمانات والأموال إلا لأصحابها دون غيرهم، وهذا ما يذكره ابن الجوزي في حوادث عام (571هـ)، إذ قال: «إن رجلاً من التجَّار باع متاعًا له بألف دينار، وأنزل المال في خان أنبار (في بغداد) وجاء إلى بيته وليس معه في الدار إلا مملوك له أسود قد اشتراه قبل ذلك بأيام، فقام المملوك في الليل فضربه بسكين في فؤاده، وأخذ المفتاح ومضى إلى خان أنبار، فطرق باب الخان، فقالت الخانيَّة: من أنت؟ قال: أنا غلام فلان، قد بعث بي لآخذ له شيئًا من الخان. فقالت: والله ما أفتح لك حتى يجيء مولاك. فرجع ليأخذ ما في البيت فاتفق أن حارس الدرب سمع صيحة الرجل وقت أن ضُرِبَ بالسكين، فأمسك الغلام، وبَقِيَ مولاه في الحياة يومين، فوصَّى بقتل الغلام بعده، فصُلِب المملوك بالرحبة بعد موت مولاه»[4].

---

(1) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق 115/5.

(2) ابن كثير: البداية والنهاية 635/5.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية 186/13.

(4) ابن الجوزي: المنتظم 265/10.

كما تميَّزت بعض هذه الخانات بوجود المطابخ فيها، وقد حرص أصحاب هذه الخانات على استجلاب أفضل الطباخين إليها مقابل أجور محدَّدة، وكان المطبخ يُقَدِّم لكل مسافر يأتي إلى الخان -سواء كان مسلمًا أو غير مسلم، حرًّا أم عبدًا- ثلاث أوقيات من الخبز؛ أي: ما يعادل كيلو جرامًا من الخبز، و250 جرامًا من اللحمة المطهوة، وطبقًا من الطعام، وغير ذلك، فقد ورد في وثيقة وقف خان قره طاي (في عصر السلاجقة): «أن يصرف إلى كل وارد ونازل ومتطرق بالخان المذكور -مسلمًا كان أو كافرًا، ذكرًا أو أنثى، حرًّا كان أو عبدًا- في كل يوم من الخبز الجيد ثلاث أواقٍ، كل أوقية مائة درهم، وقصعة من الطبيخ، مع أوقية لحم من أيِّ طبيخ طُبخ»[1].

إننا لن نستطيع أن نُحْصِيَ ما قَدَّمته الحضارة الإسلاميَّة في العصر العباسي من عشرات الآلاف من الأوقاف النافعة؛ لقد كانت هذه الأوقاف الجندي المجهول أو الذي جُهل عن عمد دوره الكبير في سدِّ الاحتياجات الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة والدينيَّة والعلميَّة وغيرها، ولنا فيما سبق أكبر دليل على سبب من أهم الأسباب التي أدَّت إلى عِظَم دور الحضارة الإسلاميَّة في ذلك العصر الزاهر.

روائع الأوقاف في عصر الدولة الزنكية والأيوبية

عُرفت الدولة الزنكيَّة والأيوبيَّة بجهادهما العظيم لصدِّ أعداء الإسلام من الصليبيين وأذنابهم؛ إذ كانت غايتهما توحيد الأُمَّة تحت قيادة واحدة، ومع ذلك لم تَنْسَ هاتان الدولتان دورهما الأساسي في تنظيم شئون المجتمع، وإصلاح شأن الرعيَّة، بل اهتمَّ معظم الأمراء في الدولتين بإنشاء الأوقاف والحضِّ عليها، حتى وجدنا انتشارًا واسعًا لأنواع من الأوقاف كانت قليلة قبل ذلك كالمدارس، والوقف على كتاتيب الأيتام، وغيرها.

فعلى الصعيد العلمي وجدِنا مئات المدارس الموقوفة لطلبة العلم؛ من أجل تحقيق أغراض الواقفين، ورفعة شأن الأُمة الإسلاميَّة في جانبها العلمي، فقد كان في الموصل في العهد الزنكي ربُطُ عديدة شاركت في نشاط الحياة العلميَّة في ذلك العهد، حيث كانت مراكز للتعليم والتثقيف والتأليف، ومن الملاحظ هنا أنه لم يفرق بين الخانقاه والرِّباط في الموصل كما حصل في بعض مناطق الشام في ذلك العهد[2]، وكان من أشهر الرُّبُط التي كانت قائمة بالموصل: رباط الملك سيف الدين غازي: أنشأه بالموصل الملك سيف الدين غازي بن عماد

---

(1) فهيم فتحي إبراهيم: الخان في الحضارة العربية الإسلامية على الرابط: www.arabicmagazine.com.

(2) إبراهيم المزيني: الحياة العلمية في العهد الزنكي ص384.

الدين (541-544هـ)، وهو الرباط المجاور لباب المشرعة، وقد أوقف عليه الأوقاف الكثيرة لتفي باحتياجاته[1]. ورباط الوزير جمال الدين الأصفهاني وزير الأمير غازي: يُنسب هذا الرِّبَاط للوزير الموصلي جمال الدين محمد بن علي الأصفهاني المعروف بالجواد المتوفى سنة (559هـ)، وقد ذكر عنه ابن الأثير أنه: بنى الرُّبُط بالموصل، وسنجار، ونصيبين، وغيرها[2].

وتأتي الكتاتيب أو مكاتب الأطفال على قائمة أهم الأوقاف التي أُنشئت في العهد الزنكي؛ فقد نصَّب نور الدين محمود -رحمه الله- جماعة من المعلمين لتعليم يتامى المسلمين، وأجرى الأرزاق على المعلمين وعليهم بقدر ما يكفيهم، ولم يقتصر عمله هذا على عاصمة دولته دمشق؛ إذ امتد هذا التكليف إلى سنجار وحرَّان والرها والرقة ومنبج وشيزر وحماة وحمص وبعلبك وصرخد وتدمر، وغيرها[3].

واللافت أن ابن جبير قد وصف أحد هذه الكتاتيب بقوله: «وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير، يأخذ منه المعلم لهم ما يقوم به وينفق منه على الصبيان ما يقوم بهم وبكسوتهم؛ وهذا -أيضًا- من أغرب ما يُحَدَّث به من مفاخر هذه البلاد»[4].

ورغم انشغال نور الدين محمود -رحمه الله- بالجهاد؛ إلا أنه لم ينسَ أن يجمع «الكثير من كتب العلوم ووقفها على طلابها، وأقام عليها الحفظة من نقلتها وطلابها وأربابها، وجدَّد كثيرًا من ذي السبيل وهدى بجهده إلى سواء السبيل»[5]، وهذا دليل على اهتمامه بإنشاء المكتبات العامَّة، التي أَوْقَف عليها أوقافًا دارَّة.

وتوسَّع الزنكيون وأمراؤهم وأتابكتهم في إنشاء المدارس الموقوفة؛ فقد كان طلاب العلم ينتقلون عبر مراحل متدرِّجة من الكتاتيب إلى هذه المدارس؛ وكانت هذه المدارس بمثابة جامعات وكليات متخصِّصة في كافَّة أنواع العلوم، فإذا أتمَّ الصبي تعليمه في الكُتَّاب، انتقل إلى المدرسة -إن رغب في مواصلة دراسته وله الجراية المستمرَّة أو النفقة الواسعة إلى أن يُنهي دراسته؛ ومن ذلك ما قام به الأمير مجاهد الدين قَايْمَاز والي القلعة في الموصل المتوفى سنة (595هـ)؛ إذ أنشأ مكتبًا للأيتام بالموصل بجانب مدرسته التي بناها على

---

(1) ابن الأثير: التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل ص63.
(2) ابن الأثير: الباهر ص129.
(3) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق 121/57.
(4) ابن جبير: رحلة ابن جبير ص245.
(5) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق 121/57.

دجلة[1]، وقد شاع ذلك العمل الخيري في كثير من المدن الزنكيَّة؛ حيث وجدت العشرات من الكتاتيب تُنشأ ملاصقة للمدارس أو قريبة منها، وقد قامت تلك الكتاتيب بأثر بارز في تنشئة الأطفال، وتربيتهم تربية إسلاميَّة صحيحة، مع تعليمهم مبادئ القراءة والكتابة وجانبًا من العلوم الإسلاميَّة المُتفقة مع قدراتهم؛ لتكتمل تنشئة الصبية على أسس إسلاميَّة متينة، وهكذا نرى أن للأطفال نصيبًا في المشروع الإسلامي النهضوي الذي قاده نور الدين للتصدِّي للأخطار الباطنيَّة والغزو الخارجي، والسير على نهج الإحياء الإسلامي السُّنِّيِّ الكبير[2].

وتأتي المدرسة النورية في دمشق في مقدمة المدارس التي كان لها دورٌ كبير في المشروع الإصلاحي (صورة رقم 8)، الذي قاده كلٌّ من نور الدين محمود وصلاح الدين يوسف بن أيوب؛ فقد وصفها ابن جبير في رحلته بقوله: «من أحسن مدارس الدنيا مَنْظَرًا مدرسة نور الدين، وهي قصر من القصور الأنيقة، ينصب فيه الماء في شاذروان[3] وسط نهر عظيم»[4]. وكانت مدرسةً كبيرةً جدًّا، فيها قاعة ضخمة للمحاضرات، وغرف للمدرسين وخَدَم المدرسة، وكان يُلحق بها كذلك بيت خاصٌّ يسكنه رئيس المُدَرِّسين وعائلته، هذا كله إضافةً إلى مسجد.

وقد تنافس الأثرياء بعد ذلك في دمشق على وقف الأوقاف الكثيرة لرعاية هذه المدرسة النورية الكبرى، وقد كُتِبَتْ هذه الوقفيات على أحد أبواب المدرسة؛ وكان منها: جميع الحمَّام المستجدِّ بسوق القمح، والحمَّامَيْنِ المستجدَّيْنِ بالورَّاقة خارج باب السلامة، والدار المجاورة لهما، والوراقة بعونية الحمى، وجنينة الوزير، والنصف والربع من بستان الجوزة بالأرزة، والأحد عشر حانوتًا خارج باب الجابية، والساحة الملاصقة لهما من الشرق، والتسعة الحقول بداريا[5].

ومن أشهر السلاطين الذين أَحْيَوْا سُنَّة الوقف العلمي السلطان صلاح الدين الأيوبي؛ فمن أهمِّ وقوفاته في مصر أنه «بنى مدرسة بالقاهرة في جوار المشهد المنسوب إلى الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهما، وجعل على ذلك وقفًا جيدًا، ووقف عليها وقفًا طائلاً،

---

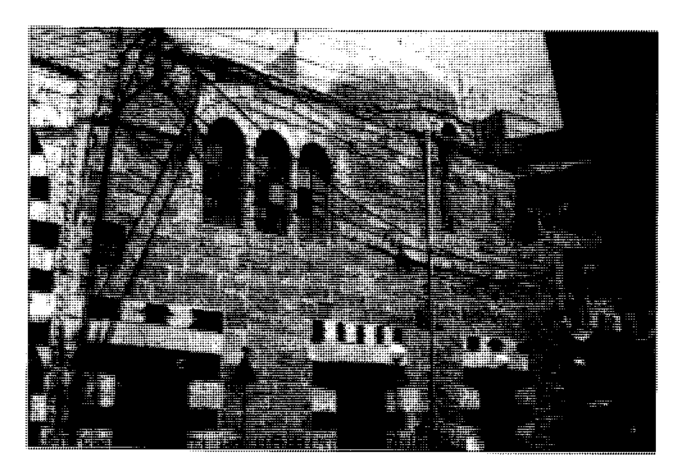
(1) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب 317/4.

(2) علي الصلابي: الدولة الزنكية ص270.

(3) الشاذروان: أساس يُوثق حول القناطر ونحوها، وقيل: هو بناء وثيق عالٍ يقام في صدر الماء سدًّا وثيقًا بالحجر والعمد، فيُرْتَدَعُ به الماء. انظر: محمد بن عبد المنعم الحِميري: الروض المِعطار في خبر الأقطار 225/1.

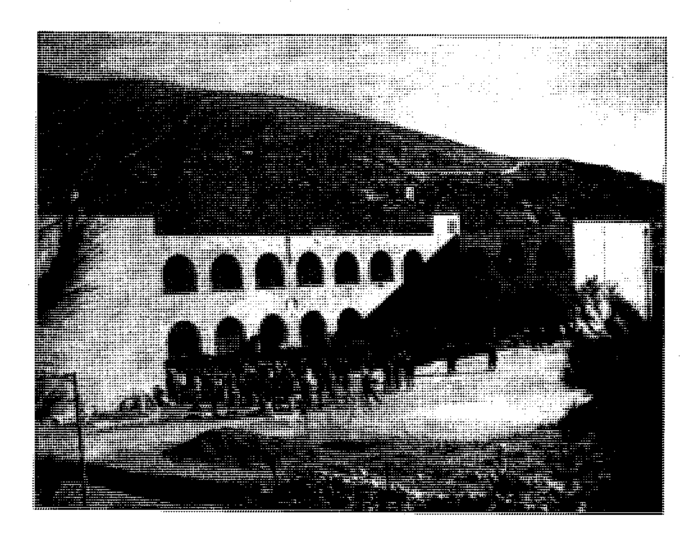
(4) ابن جبير: رحلة ابن جبير ص256.

(5) مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا ص105.



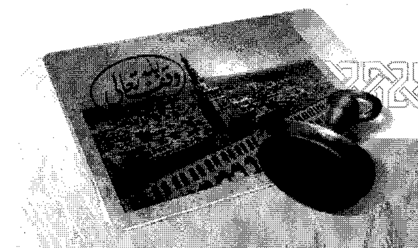
صورة رقم (8)

المدرسة النورية



صورة رقم (9)

المدرسة الصلاحية



وجعل دار عباس بن السلار مدرسة للحنفيَّة وعليها وقف جيدٌ أيضًا، والمدرسة التي بمصر المعروفة بزين النجار وقفًا على الشافعيَّة وقفًا جيدًا أيضًا، وله بمصر أيضًا مدرسة للمالكيَّة (المدرسة القمحيَّة)»[1].

ومن المدارس الوقفيَّة العظيمة في القدس ما أنشأه الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي -رحمه الله-، حيث أنشأ المدرسة الصلاحيَّة، ووقف عليها خيرًا كثيرًا، وذلك في عام (588هـ) (صورة رقم 9)، وقد اهتمَّت هذه المدرسة بتدريس العلوم الشرعيَّة واللغويَّة والتاريخيَّة، إضافة إلى علوم الحساب والهندسة والفلك والاقتصاد، مع اهتمامها بدراسة الفقه الشافعي، وتقع هذه المدرسة عند باب الأسباط داخل أسوار البلدة القديمة من مدينة القدس الشريف[2].

وكانت كثيرٌ من هذه المدارس تستضيف الطلاب في إقامة كاملة، بل وتعطيهم راتبًا دوريًّا، وهذا أشبه ما يكون بالمنح التي تُقَدِّمُها الآن بعض الجامعات، ومن أظهر الأمثلة على ذلك الجامع الأزهر بالقاهرة، فقد كانت تحيط به من جهاته المتعدِّدَة غرفٌ لسكن الطلاب (المدن الجامعيَّة) تُسَمَّى بالأروقة، يسكنها طلاب كل بلد بجانب واحد؛ فهناك رِوَاق للشاميين، ورواق للمغاربة، ورواق للأتراك، ورواق للسودانيين.. وهكذا، بل ما يزال طلاب الأزهر حتى يومنا هذا يأخذون راتبًا شهريًّا مع دراستهم المجانيَّة من ريع الأوقاف التي أُوقِفَتْ على طلاب العلم بالأزهر.

وحرص أمراء الأيوبيين بعد صلاح الدين على إنشاء المدارس الموقوفة؛ ففي عهد الملك العادل (ت615هـ) نراه يبني مدرسته الشهيرة المنسوبة إليه: المدرسة العادليَّة في دمشق (صورة رقم 10، 11)، وعهدَ الكامل محمد بن أحمد بن أيوب (ت 635هـ) إلى أخيه الملك الأشرف ببناء دار الحديث الأشرفيَّة المجاورة لقلعة دمشق (صورة رقم 12، 13)، وأمدَّه بها العلامة ابن الصلاح بالحديث، وذلك في ليلة النصف من شعبان من عام (629هـ)، ووقف عليها الأشرف الأوقاف، وجعل بها نعل النبي ﷺ[3]، وبنى الملك الصالح نجم الدين أيوب (ت647هـ) المدرسة الصالحيَّة في القاهرة وأوقف عليها الأوقاف الكثيرة (صورة رقم 14)[4].

وعلى صعيد الوقف الصحِّيِّ فقد اهتمَّ الأمير نور الدين محمود -رحمه الله- بإنشاء

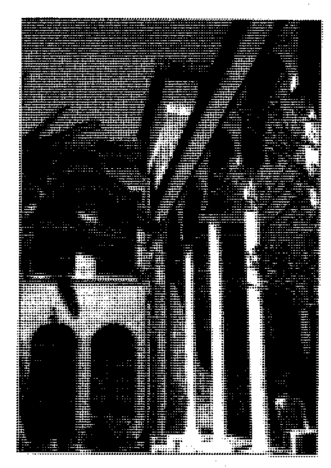
---

(1) اليافعي: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان 351/3.

(2) انظر: عارف العارف: المفصل في تاريخ القدس 236/1، والمقدسي العسلي: معاهد العلم في بيت المقدس ص63.

(3) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 208/2.

(4) ابن كثير: البداية والنهاية 210/14.



صورة رقم (10)

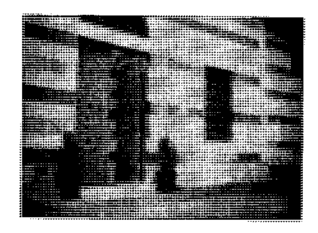


صورة رقم (11)

المدرسة العادلية

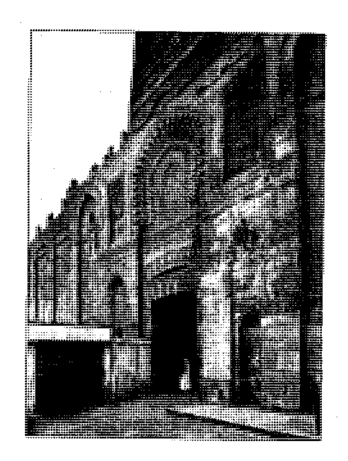


صورة رقم (12)



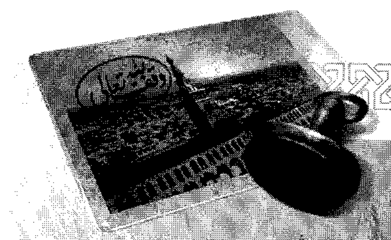
صورة رقم (13)

بناء دار الحديث الأشرفية



صورة رقم (14)

المدرسة الصالحية في القاهرة



مستشفيات خيريَّة في كل المدن التابعة لدولته؛ وقد أوقف عليها ما لا يكاد أن يُحْصَى من الأوقاف، فمن المستشفيات المشهورة في الإسلام المستشفى النوري الكبير الذي أنشأه نور الدين محمود الشهيد بدمشق عام (549هـ) (صورة رقم 15)، وقد وقفه على الفقراء والمساكين فقط، ولا يأخذ منه الأغنياء شيئًا إلا عند الاضطرار لدواء غير موجود، وكان من أحسن المستشفيات في الدنيا، وظلَّ يعمل حتى سنة (1317هـ=1899م)، أي قرابة ثمانمائة سنة[1]!

ومثل هذا المستشفى كان هناك مستشفى آخر بحلب، عُرِفَ بالبيمارستان النوري، وقد أُوقِفَتْ عليه أوقاف كثيرة جداًّ؛ منها قرية معراتا، ونصف مزرعة وادي العسل من جبل سمعان، وخمسة أفدنة من مزرعة كفر تابا، وثلث مزرعة الخالدي، وطاحون من المطخ، وثمانية أفدنة من مزرعة أبي مرايا، واثنا عشر فدانًا من مزرعة الفرزل من المعرة، وثلث قرية بيت راعيل من العزبيات، وعشرة دكاكين بسوق الهواء، وأحكار ظاهر باب أنطاكية وباب الفرج وباب الجنان[2].

وفي عهد صلاح الدين الأيوبي انتشرت المستشفيات الموقوفة انتشارًا واسعًا: مثل البيمارستان الصلاحي في القاهرة؛ فقد أمر السلطان صلاح الدين بفتح مارستان للمرضى والضعفاء، فاختير مكان بالقصر، وأفرد برسم من جملة الرباع الديوانيَّة مشاهرة مبلغها مائتا دينار وغلَّات جهتها الفيوم، واستخدم له أطباء وكحَّالين وجرائحين وشارفًا وعاملاً وخدَّامًا، ووجد الناس به رفقًا وبه نفعًا[3]. وقد وصف ابن جبير الرحالة المستشفى الذي بناه صلاح الدين في القاهرة فقال بإعجاب شديد: «ومما شاهدناه من مفاخر هذا السلطان المارستان الذي بمدينة القاهرة، وهو قصر من القصور الرائعة حُسْنًا واتساعًا أبرزه لهذه الفضيلة تأجُّرًا واحتسابًا، وعَيَّن قَيِّمًا من أهل المعرفة، وضع لديه خزائن العقاقير، ومكَّنه من استعمال الأشربة وإقامتها على اختلاف أنواعها، ووضعت في مقاصير[4] ذلك القصر أسرَّة يتخذها المرضى بكرة وعشيَّة؛ فيقابلون من الأغذية والأشربة بما يليق بهم»[5].

---

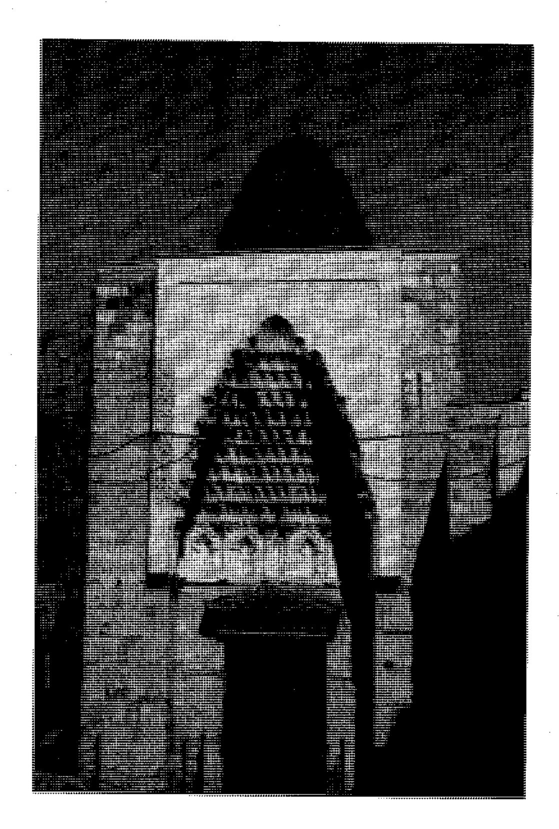
(1) أبو شامة المقدسي: الروضتين في تاريخ الدولة النورية 9/1.

(2) مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا ص105.

(3) عبد الله عبد الرازق: المستشفيات الإسلامية ص236.

(4) المقاصير جمع المقصورة: وهي حجرة خاصة مفصولة عن الغرف المجاورة فوق الطابق الأرضي، وهي كل ناحية على حيالها من الدار الواسعة المحصنة. ابن منظور: لسان العرب، مادة قصر 95/5، والمعجم الوسيط 739/2.

(5) ابن جبير: رحلة ابن جبير ص25، 26.



صورة رقم (15)

المستشفى النوري بدمشق



وذكر ابن جبير أن هذا البيمارستان قد خُصِّص له قسم للنساء مستقلٌ عن الرجال، كما خُصِّص له قسم منفصل للمجانين وأصحاب الأمراض النفسيَّة، فقال: «وبإزاء هذا الموضع موضع مقتطع للنساء المرضى، ولهن -أيضًا- مَنْ يكفلهن، ويَتَّصل بالموضعين المذكورين موضع آخر مُتَّسِع الفناء فيه مقاصير عليها شبابيك من الحديد اتُّخِذَتْ مجالس للمجانين، ولهم -أيضًا- مَنْ يتفقَّد كل يوم أحوالهم ويُقابلهم بما يصلح لها، والسلطان يتطلع هذه الأحوال كلها بالبحث والسؤال، ويُؤَكِّد في الاعتناء والمثابرة عليها غاية التأكيد»[1].

ومن الأوقاف المهمَّة التي حرص الزنكيون والأيوبيون على إنشائها نجد الخانات والفنادق؛ فقد نقل أبو شامة في «الروضتين» عن ابن الأثير، أن نور الدين محمود «بنى الخانات في الطرق، فأَمِنَ الناس، وحُفظت أموالهم، وباتوا في الشتاء في كَنٍّ[2] من البرد والمطر»[3] (صورة رقم 16).

وكان اهتمام الزنكيين والأيوبيين بإنشاء هذه الخانات الموقوفة لدواعٍ عديدة؛ منها: الرغبة في تأمين أبناء السبيل والمسافرين، وتوفير الملاجئ الآمنة للتجار، ورعاية من الدولة لطلاب العلم، وكل ذلك هدفه الأجر من الله سبحانه وتعالى.

ولذلك فمما يلفت الانتباه أن بعض النساء قد اهتممن بتشييد الفنادق والخانات؛ رغبة منهن في طلب الأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى؛ فقد بَنَتْ عصمة الدين بنت معين الدين أنر زوجة صلاح الدين المتوفاة عام (581هـ) فندق عصمة الدين في مدينة دمشق[4]، كما بنت امرأة أخرى - لم يذكر ابن عساكر اسمها - فندق ابن العنَّازة في دمشق أيضًا[5].

واهتمَّ الأيوبيون ببناء الأسبلة والسقايات الموقوفة في الأماكن البعيدة والقريبة من العمران، وجعلوا كثيرًا منها ملاصقًا للمدارس والجوامع والكتاتيب والمشافي، وأنفقوا كثيرًا من الأموال لجرِّ هذه المياه من البرك والأنهار إلى أماكن الأسبلة؛ فهذا الملك الكامل الأيوبي نراه يجرُّ الماء من بركة الحبش (جنوب حي مصر القديمة) إلى حوض السبيل والسقاية في مدرسة وقبر الإمام الشافعي بالقرافة (شرق القاهرة)، وهي مسافة تُقَدَّر بأربعة كيلو مترات أو أزيد بقليل[6].

---

(1) ابن جبير: رحلة ابن جبير ص25، 26.

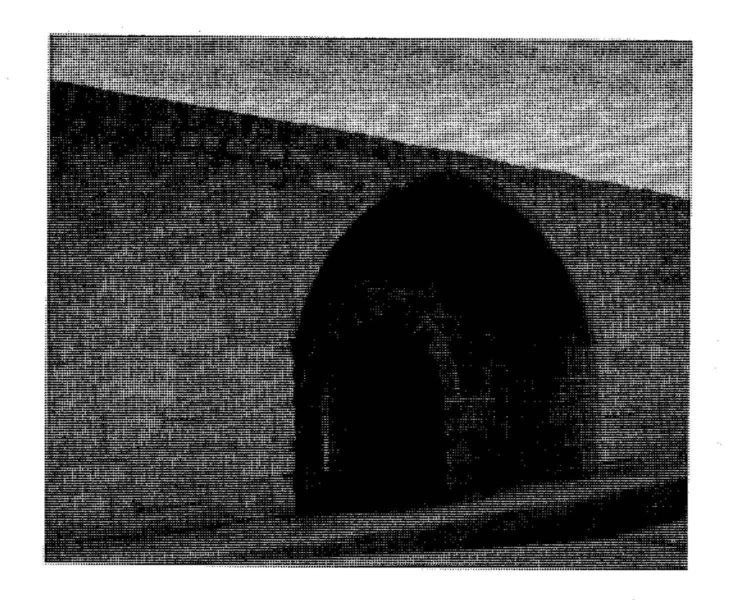
(2) الكِنُّ: وِقاء كل شيءٍ وسِتْرُه، والكِنُّ: البيت، انظر: ابن منظور: لسان العرب، مادة كنن 360/13 .

(3) أبو شامة: الروضتين ص12.

(4) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب 319/4.

(5) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق 320/2.

(6) الذهبي: تاريخ الإسلام 255/46.



صورة رقم (16)

خان نور الدين محمود



والجميل أنه وُجدت أوقاف لفكاك أسرى المسلمين؛ فقد كان المسلمون في العهد الأيوبي على جهاد ومرابطة دائمة مع الصليبيين، وكان هناك كثير من أسرى المسلمين في يد الإفرنج؛ فحرص كثير من الأمراء وكبار رجال الدولة على إنشاء الأوقاف الدارَّة؛ للإنفاق من ريعها على فكاك أسرى المسلمين؛ فمن أهم هذه الأوقاف: وقف الملك الناصر صلاح الدين -رحمه الله- في مدينة بلبيس في مصر؛ فقد «وقف مُغَلَّ بلبيس على كثرته على فكاك الأسرى منهم؛ وسامح أهل بلبيس بخراجهم إلى آخر أيامه»[1]، ويُعَدُّ وقف القاضي الفاضل -رحمه الله- (ت 596هـ) من أَجَلِّ هذه الأوقاف، فمما رواه ابن شهبة في تاريخه ونقله عنه ابن العماد الحنبلي أن القاضي الفاضل «كان له بمصر رِبْعٌ عظيم يؤجر بمبلغ كثير، فلما عزم على الحج ركب ومرَّ به ووقف وقال: اللهم إنك تعلم أن هذا الربع ليس شيء أحبَّ إلـيَّ منه، اللهم فاشهد أني وقفته على فكاك الأسرى»[2]. فمثل هذه الأوقاف كانت ترجمة عمليَّة لروح الأخوة والمودَّة التي أوجبها الإسلام على أتباعه!!

من غريب الأوقاف وأجملها قصر الفقراء، الذي عمَّره في ربوع دمشق نور الدين محمود زنكي، فإنه لما رأى ذلك المنتزه مقصورًا على الأغنياء، عزَّ عليه ألا يستمتع الفقراء مثلهم بالحياة، فعمر القصر ووقف عليه قرية (داريّا) وهي أعظم ضياع الغوطة وأغناها[3].

وحرص الزنكيون والأيوبيون على إنشاء الخوانق، والخانقاه مكان مخصَّص يتعبَّد فيه الزهاد من الصوفيَّة، وقد أوقفوا على هذه الأماكن الأوقاف الجزيلة؛ فقد شَيد نور الدين في دمشق خانقاه للصوفيَّة، وكانت سياسته تجاههم التقريب؛ لذلك كان قد بنى لهم خانقاهًا كبيراً في مدينة حلب، وقد وصف ابن جبير خانقاه دمشق بقوله: «ومن أعظم ما شاهدناه لهم (الصوفيَّة) موضع يُعرف بالقصر، وهو صرح عظيم، مستقلٌّ في الهواء، في أعلاه مساكن لم يُرَ أجمل إشراقًا منها»[4]، كما عَيَّنَ لهم نور الدين مَنْ ينظر في أمر ربطهم وزواياهم، وأسند هذه المهمة إلى شيخ الشيوخ أبي الفتح عمر بن علي بن حمويه[5].

واهتمَّ الناصر صلاح الدين بن أيوب بإنشاء الخانقاهات؛ إذ جعل دار سعيد السعداء خادم العبيديين خانقًا[6] وكانت بجوار المشهد الحسيني بالقاهرة (صورة رقم 17)، كما أنشأ

(1) أبو شامة: الروضتين في أخبار الدولة النورية والصلاحية ص182.

(2) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب 326/4.

(3) عبد القادر بدران: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال ص404.

(4) ابن جبير: رحلة ابن جبير ص231.

(5) ابن جبير: رحلة ابن جبير ص232.

(6) الخانق: هو الخانقاه بقعةٌ يسكنها أهل الصَّلاة والخير والصوفية. انظر: الزبيدي: تاج العروس، باب القاف مع الخاء 270/25.

الخانقاه الصلاحيَّة بالقدس (صورة رقم 18)، وهو وقف عظيم على الصوفيَّة أوقفه عام (585هـ)[1]، وأوقف والده أيوب بن شاذي خانقاه في مصر عام (566هـ)[2].

ولم يتوقَّف إنشاء هذه الخوانق على الأمراء والولاة؛ فقد حرص كثير من الناس على وقفها؛ مثل ما فعله مجاهد الدين إبراهيم والي دمشق في عهد الملك الصالح نجم الدين أيوب؛ فقد بنى الخانقاه المجاهديَّة في دمشق، فقرَّر فيه عشرين صوفيًّا[3].

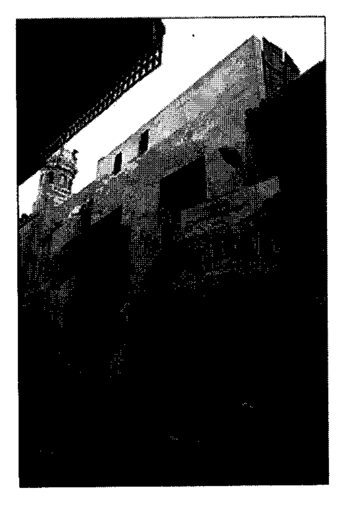
وانتشرت الأسبلة في العصر الأيوبي انتشارًا واسعًا، وهي موضع سقاية ووضوء الناس؛ فمن أشهر الأسبلة الموقوفة التي أُنشئت في حرم المسجد الأقصى نجد: سبيل الكأس (صورة رقم 19): يقوم متوضأ الكأس أمام المسجد الأقصى وفي الجهة الجنوبيَّة منه، وهو عبارة عن حوض رخامي مستدير الشكل تتوسطه نافورة تشبه الكأس، ولقد فُتحت بجوانبه صنابير يتدفَّق منها الماء إلى الحوض، ويتمكَّن المصَلُّون من الوضوء بسهولة، وفي الفترة الحالية اسْتُحْدِثَت المقاعد الحجريَّة والحماية الحديديَّة المحيطة بالحوض، وفي عهد السلطان سيف الدين أَبَو بكر أيوب تمَّ إنشاء هذا المتوضأ، وتاريخ إنشائه يعود إلى (589هـ). وسبيل شعلان (صورة رقم 20): ويقوم هذا السبيل أسفل الدرج الشمالي الغربي المؤدي إلى صحن الصخرة المشرفة، وهو من الصهاريج الأيوبيَّة التي أنشئت في عهد الملك المعظم عيسى سنة (613هـ)، وهذا ما جاء في النقش التذكاري الموجود في مواجهته: «ولقد رمم في العهد المملوكي في عهد السلطان الملك الأشرف برسباي وذلك في سنة (832هـ)»[4]، ولم تَخْلُ مدينة أيوبيَّة من إنشاء الأسبلة والصهاريج والفوَّارات الموقوفة في المساجد والطرقات العامَّة والأزقة وغيرها، فضلاً عن حفر الآبار في الصحاري والفيافي القاحلة.

ومن الأوقاف التي ترسم لنا ملامح الرحمة والرأفة في ذلك العصر ما قام به صلاح الدين -رحمه الله-؛ فقد أنشأ وقفًا لإنشاء ميزاب يسيلُ منه الحليب في إحدى القلاع بدمشق، كما جعل ميزابًا آخر يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، وتأتي الأمهات إليه يومين في الأسبوع؛ ليأخذن منهما ما يحتجن إليه من الحليب والسكر[5].

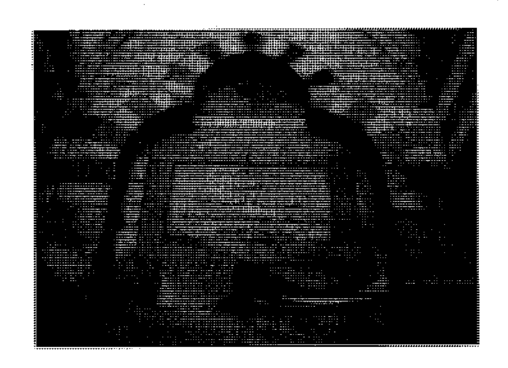
إن اهتمام الدولة الزنكيَّة والأيوبيَّة بإنشاء هذه الأوقاف المتنوِّعة لدليل لا مشاحة فيه

---

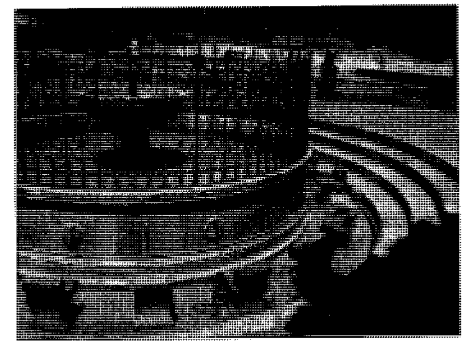
(1) العليمي: الأنس الجليل 47/2.
(2) ابن كثير: البداية والنهاية 337/12.
(3) النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس 132/2.
(4) شوقي شعث: مقال بعنوان: «العمارة الإسلامية بفلسطين في العصر الأيوبي»، مجلة التاريخ العربي.
(5) انظر: مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا ص98، 99.



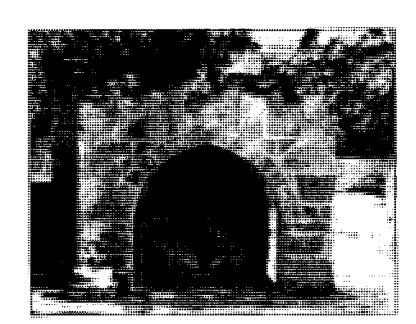
صورة رقم (17)
دار سعيد السعداء



صورة رقم (18)
الخانقاه الصلاحية بالقدس



صورة رقم (19)
سبيل الكأس



صورة رقم (20)
سبيل شعلان



على علوِّ المنزلة، وسموِّ المكانة التي نالتها هاتان الدولتان في تاريخ الإسلام خاصَّة في العهد النوري والصلاحي؛ كما أنه امتداد رائع لحضارة الإسلام المجيد، التي اهتمَّت بكافَّة الخدمات التي احتاجها العامَّة والخاصَّة في تلك الآونة الزاهرة.

روائع الأوقاف في المغرب والأندلس

رغم البعد النسبي لهذين الإقليمين عن المشرق الإسلامي، إلا أن الرابطة الإسلاميَّة القويَّة جعلت الأمراء والسلاطين والأغنياء وفاعلي الخير يُكثرون بل ويتفنَّنون في إنشاء الأوقاف المتنوِّعة؛ وقد حرصت مؤسَّسة الحكم في هذين الإقليمين على المحافظة على هذه الأوقاف واستثمارها بما يخدم العين الموقوفة والموقوف عليهم.

ورغم الاستقلال المبكِّر لإقليم المغرب العربي منذ عام (184هـ)؛ حينما ولَّى هارونُ الرشيد إبراهيمَ بن الأغلب التميمي ولاية إفريقية، وكذلك استقرار واستقلال بني أميَّة بالأندلس منذ دخول عبد الرحمن بن معاوية الداخل عام (138هـ) -إلا أن ذلك لم يَحُلْ أمام إقامة حضارتين عريقتين في هذين الإقليمين الجليلين في غرب الخلافة العباسيَّة؛ ولقد كانت الأوقاف أو الأحباس -كما اعتاد أهل المغرب والأندلس على تلك التسمية- من أروع ما خلفته هاتان الحضارتان؛ ولا نستغرب حينما نعلم أن الأوربيين في قرونهم الوسطى كانوا يَرَوْنَ أهل الأندلس وخلفاءهم من أعرق الأمم الإنسانيَّة على الإطلاق، وكان حلم الكثيرين منهم أن يرتحلوا إلى الأندلس؛ رغبة في تلقي العلم، أو لتحسين وضعهم المعيشي والاجتماعي؛ كما هو الحال عند كثير من أبناء بلاد الإسلام الذين يرغبون بكل ما أوتوا من قوَّة أن يرحلوا إلى أوربا وأمريكا!

ومهما يكن من أمرٍ فقد أسهمت هذه الأوقاف في صنع الحضارة الإسلاميَّة في المغرب والأندلس، ولم يكن يضارعها إلا إنفاق الدولة من بيت المال والخزانة العامَّة على المشاريع التنمويَّة الكبرى، ونلاحظ أن أوقاف الجهاد غلبت على معظم الأوقاف الأخرى في القرون الثلاثة الأولى من الهجرة؛ فكثر إنشاء الرباطات والقواعد، وكانت السمة الغالبة على هذه الأوقاف أنها خاصَّة، أي أن عامَّة المسلمين هم من أوقفوها، ويبدو ذلك منطقيًّا؛ إذ الجهاد كان الهدف الرئيس للخلافة الإسلاميَّة والدول المستقلَّة حينئذ؛ فنجد أن رباط تازا في المغرب الأقصى كان من جملة الرباطات المهمة، التي أوقف عليها مؤسِّس دولة الأدارسة إدريس بن عبد الله (ت175هـ)، وكان هذا الرباط منطلَقًا للعمليات العسكريَّة

والجهاد في تلك المناطق[1]. وكان قصر الطوب -وهو موضع بجوار مدينة سوسة في تونس- من أهم مناطق رباط دولة الأغالبة، وقد أوقفوه على الزهاد والعباد وكذلك منطلقًا للجهاد، وكان من أشهر الزهاد فيه رجل يُدْعَى ابن يونس، فإنه لما تُوُفِّيَ خرج معظم أهل مدينة تونس في جنازته[2]!

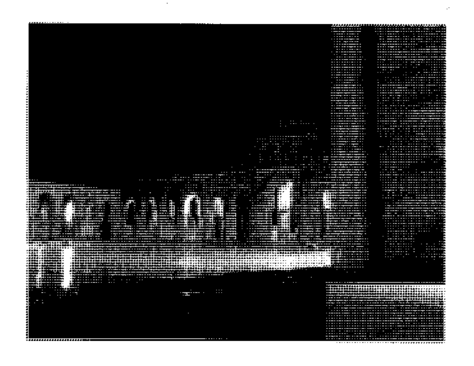
وفي الأندلس لم تتوقَّف العمليات العسكريَّة مع الصليبيين لمدد طويلة، فكان أهل الثغور في الأندلس على رباط دائم، وجهاد مستمرٍّ، ومناوشات لا تنقطع؛ ومن ثَمَّ حرص خلفاء بني أميَّة على وقف الأوقاف الجزيلة على أهل هذه الثغور، ومن أروع هذه الأوقاف وقف الحكم المستنصر بن عبد الرحمن الناصر (ت 366هـ)؛ فقد أوقف عليهم جميع كور الأندلس «تُفَرق عليهم غلَّات هذه الضياع عاماً بعد عام على ضعفائهم إلا أن تكون بقرطبة مجاعة، فتُفَرَّق فيهم إلى أن يجبرهم الله»[3]!

ولقد كان إنشاء المساجد من أَجَلِّ الأوقاف التي انتشرت مع انتشار الإسلام في المغرب والأندلس شأنها شأن بقية بقاع العالم الإسلامي، فكما أنشأ عقبة بن نافع جامعه الشهير في القيروان في القرن الأول الهجري (صورة رقم 21 ، 22)؛ فقد أنشأ كلٌّ من موسى بن نصير وطارق بن زياد ومن خلفهم من أمراء الدول التي تتابعت على المغرب والأندلس حتى الخلافة العثمانيَّة؛ واللافت أن بناء هذه المساجد لم يكن حكرًا على مؤسَّسة الحكم أو الأغنياء والميسورين من رجال هذه الأُمَّة، بل اشتركت النساء بنصيب وافر في هذه الأوقاف العظيمة؛ فقد أنشأت السيدة فَاطمة بنت محمد بن عبد الله الفهري جامع القرويين بفاس في المغرب الأقصى عام (245هـ)، وأوقفت عليه الأوقاف الدارَّة، ثم وسع المسجدَ الأميرُ عبد الرحمن الناصر في عام (345هـ) وحبس عليه الأحباس (صورة رقم 23، 24)، وعَيَّن لها قيمًا كان له مكان معلوم في مقصورة المسجد؛ ودعت وفرة الأحباس والأموال الموقوفة على هذا المسجد لإنشاء مستودع أيام الفقيه أبي عبد الله الجورائي (ت598هـ)[4].

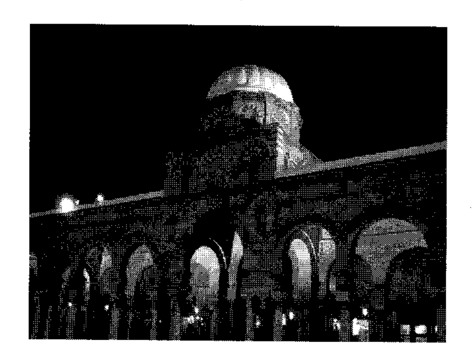
وعلى الجانب الآخر في الأندلس -وفي ظِلِّ حكم الأمويين هناك- انتشرت الأوقاف بصورة لافتة، وخاصَّة أوقاف المساجد؛ فالخليفة الأموي عبد الرحمن الداخل شرع منذ

---

(1) ابن عذارى: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب 84/1.
(2) ابن عذارى: البيان المغرب 171/1.
(3) ابن عذارى: البيان المغرب 234/2.
(4) عبد الهادي التازي: جامع القرويين 56/1، 75.

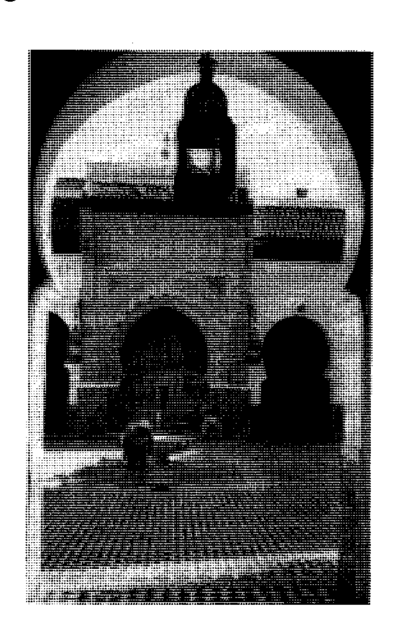


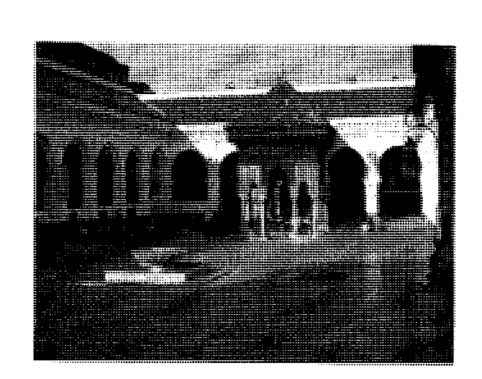
صورة رقم (21)



صورة رقم (22)

جامع عقبة بن نافع





صورة رقم (23)

جامع القرويين بفاس

صورة رقم (24)



قيام الدولة الأمويَّة في الأندلس بإنشاء المسجد الجامع في قرطبة ، وقد أنفق فيه ثمانين ألف دينار ، وتُوُفِّـيَ قبل أن يُتمَّه، وقد أكمل ابنه هشام بناءه بعد ذلك[1].

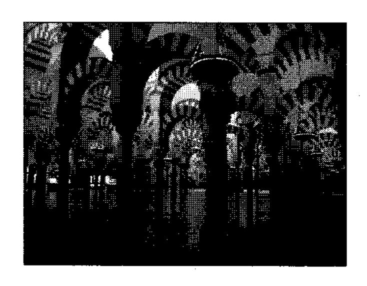
واهتمَّ أبو المطرف عبد الرحمن بن الحكم (ت238هـ) بإنشاء الجوامع في مختلَف أرجاء الأندلس، وكان من أكبرها وأجملها المسجد الجامع في إشبيلية[2] (صورة رقم 25)، ويُعَدُّ وقف الحكم بن عبد الرحمن الناصر على المسجد الجامع بقرطبة من أعظم الأوقاف التي ذكرتها المصادر الأندلسيَّة؛ ففي عهده توسَّعت قرطبة وازداد عدد الناس بها، فدعت الحاجة إلى الزيادة في المسجد الجامع، وبعد الانتهاء من الزيادة أمر بوقف جليل عليه، كان هذا الوقف ربع ثروته التي ورثها عن أبيه الناصر[3] (صورة رقم 26، 27)!!

ووصلت الأوقاف ذروتها في الأندلس في عهد الحكم بن عبد الرحمن الناصر؛ حيث اهتمَّ بإنشاء الأوقاف بكافَّة أنواعها، وعلى رأسها ما يسدُّ حاجات المجتمع الضروريَّة؛ فأنشأ أوقاف المياه، وشقَّ القنوات لجلبها من المناطق البعيدة؛ ففي عام (356هـ) «أجرى الماء إلى سقايات الجامع (بقرطبة) والميضأتين اللتين مع جانبيه: شرقيه وغربيه، ماءً عذبًا جلبه من عين بجبل قرطبة، خرق له الأرض، وأجراه في قناة من حجر متقنة البناء، محكمة الهندسة، أودع جوفها أنابيب الرصاص لتحفظه من كل دنس»[4].

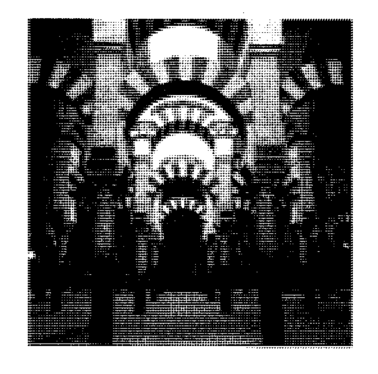
واهتمَّ الحَكم –رحمه الله– بإنشاء مكاتب موقوفة لتعليم أبناء المسلمين؛ وكانت هذه المكاتب مختصة بتعليم القراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم، ودراسة منهج لا بأس به من السُّنَّة والسيرة النبويَّة، ومن ثَمَّ اتخذ الحكم «المؤدبين لتعليم أولاد الضعفاء والمساكين القرآن حوالي المسجد الجامع، وبكل ربض من أرباض قرطبة؛ وأجرى عليهم المرتبات، وعهد إليهم في الاجتهاد والنصح، ابتغاء وجه الله العظيم؛ وعدد هذه المكاتب سبعة وعشرون مكتبًا؛ منها حوالي المسجد الجامع ثلاثة، وباقيها في كل ربض من أرباض المدينة»[5]، أي: إن قرطبة وحدها حوت 27 مدرسة متطوِّرة لتعليم أبناء المسلمين بالمجَّان، وكان المعلمون في رغد من العيش، ومن ثم خرَّجت لنا قرطبة عشرات العلماء في كل العلوم والفنون في العصر الأموي الزاهر.

---

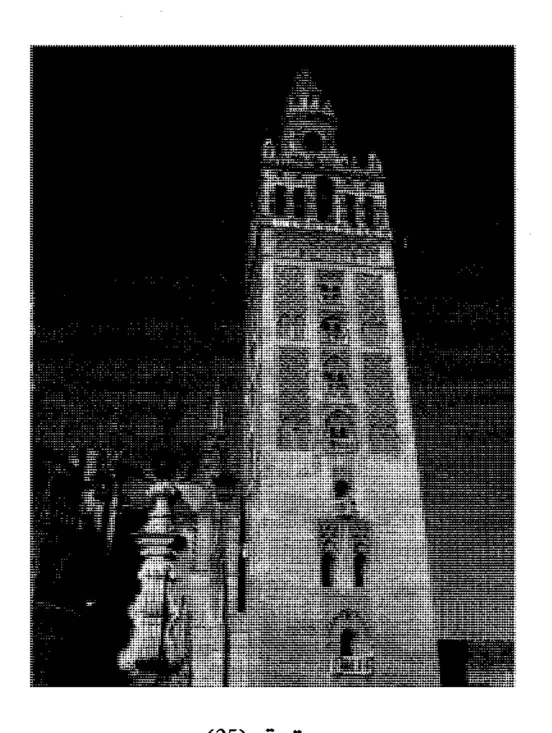
(1) المقري: نفح الطيب 338/1.
(2) ابن سعيد المغربي: المغرب في حُلى المغرب ص45.
(3) ابن عذارى: البيان المغرب 234/2.
(4) ابن عذارى: البيان المغرب 235/2.
(5) ابن عذارى: البيان المغرب 236/2.



صورة رقم (26)



صورة رقم (27)
المسجد الجامع في قرطبة



صورة رقم (25)
المسجد الجامع في إشبيلية
وقد تحولت مئذنته إلى صليب كنيسة



واللافت أن هؤلاء المؤدِّبين عُدَّ كثيرٌ منهم من العلماء الراسخين، وكُتب تراجم الأندلسيين زاخرة بهذا الأمر، فكتاب «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي يذكر وحده تسعة وعشرين عالمًا في مختلَف العلوم، كانوا مؤدِّبين (معلمين) في كتاتيب الأطفال؛ مما يرسم لنا صورة صادقة عن ثقافة المجتمع الأندلسي الراقية آنئذٍ!

كما بُنيت المدارس في المغرب والأندلس، وأوقف عليها الأمراء والولاة والتجَّار الأوقاف الجزيلة، فقد بنى المنصور يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن مدرسة الجوفية في مدينة سلا بالمغرب الأقصى في عام (593هـ)[1].

واللافت أن شروط الصلح مع الصليبيين في الأندلس والمغرب كانت تنصُّ على ردِّ كل الكتب التي استولَوْا عليها بطريق الغصب والسرقة، ووقفها على المدارس الكبرى في حواضر المغرب والأندلس، وهذا ما حدث بين سلطان بني مرين يعقوب بن عبد الحق وبين طاغية الروم «سانجة»، فبعد انتصار المسلمين على الصليبيين في كثير من مدن الأندلس -التي استولَوْا عليها عام (684هـ)- تَمَّ الصلح بين الطرفين، وكان أحد أهم هذه الشروط: «أن يبعث إليه بكُتب العلم التي بأيدي النصارى منذ استيلائهم على مدن الإسلام، فبعث إليه منها ثلاثة عشر حملاً، فيها جملة من مصاحف القرآن الكريم وتفاسيره؛ كابن عطية والثعلبي، ومن كتب الحديث وشروحاتها؛ كالتهذيب، والاستذكار، ومن كتب الأصول والفروع واللغة العربيَّة والأدب.. وغير ذلك، فأمر السلطان -رحمه الله- بحملها إلى فاس وتحبيسها على المدرسة التي أسَّسها بها لطلبة العلم»[2].

ويبدو أن الدولة المرينيَّة كانت مهتمة بإنشاء المدارس الموقوفة والمكتبات؛ ولذلك عَلَّق الناصري على مجهودات سلاطين بني مرين في هذا المجال بقوله: «قد تَقَدَّم لنا أن السلطان يعقوب بن عبد الحق -رحمه الله- كان قد بنى مدرسته التي بفاس مع غيرها مما سبق التنبيه عليه، ووقف عليها كتب العلم التي بعث بها إليه الطاغية سانجة عند عقد الصلح معه، ووقف عليها غير ذلك واقتفى أثره في هذه المنقبة الشريفة بنوه من بعده؛ فاستكثروا من بناء المدارس العلميَّة والزوايا والربط، ووقفوا عليها الأوقاف المغلَّة، وأجْرَوْا على الطلبة بها الجرايات الكافية، فأمسكوا بسبب ذلك من رمق العلم، وأحيوا مراسمه، وأخذوا بضبعيه جزاهم الله عن نيتهم الصالحة خيرًا»[3].

---

(1) الناصري: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى 195/2.

(2) الناصري: الاستقصا 64/2.

(3) الناصري: الاستقصا 111/3.

واهتمَّ الأندلسيون بوقف المدارس وإنشائها؛ ولكن إنشاء المدارس ذات التعليم العالي لم يتم إلا منذ القرن السابع الهجري، غير أن حلقات كبار الشيوخ كانت في المساجد، فضلاً عن وجود مدارس ابتدائيَّة وُجدت منذ الخلافة الأمويَّة؛ هذه الحلق والمدارس الابتدائيَّة كان لها دور عظيم في التعليم منذ القرن الثاني الهجري، وبدأت المدارس العالية في الانتشار بعد ذلك؛ ففي غرناطة أوقف رضوان حاجب الدولة النصرية (ت 760هـ) أول مدرسة بها، «ولم تكن بها بَعْدُ، وسَبَّب إليها الفوائد، ووقف عليها الرباع المغلَّة، وانفرد بمَنْقبها[1]، فجاءت نسيجة وحدها بهجة وصدرًا وظرفًا وفخامة، وجلب الماء الكثير إليها من النهر، فأبَّد سقْيَه عليها»[2].

وقد اهتمَّ علماء الأندلس والمغرب بوقف كُتبهم على طلبة العلم شأنهم في ذلك شأن علماء الحضارة الإسلاميَّة في المشرق؛ فهذا عالم قرطبة قاسم بن سعدان (ت347هـ) يحبس كتبه على طلبة العلم في مكتبة محمد بن محمد بن أبي دُلَيم[3]، ومثل ذلك ما فعله علامة طليطلة محمد بن حيُّون بن عمران الأنصاري (ت346هـ) الذي وقف كتبه عند صديقه أبي عَبْدالله بن مُفَرِّج[4]، وغير هؤلاء كثير.

وكان جامع عقبة بن نافع الفهري -رحمه الله- في القيروان بمثابة جامعة إسلاميَّة متطوِّرة بجوار كونه مسجداً؛ ولذلك أوقف كثير من كبار أعلام تونس كتبهم عليه؛ مثل تحبيس الإمام أبي القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري المتوفى سنة (462هـ)، وقد حبس الإمام قاسم بن عيسى بن ناجي (ت 839هـ) كتبه -بعضها من تأليفه- على طلبة العلم بمدينة القيروان، فينسخون منها إن احتاجوا إلى ذلك، وجعل النظر فيها وصرفها لمن يقرأ فيها على يديه مدَّة حياته؛ ووقفت بعد وفاته في الجامع الأعظم[5].

وقد حدَّثنا الرحالة العبدري المغربي عن زيارته لجامع عقبة في مدينة القيروان، وكان ذلك في عام (688هـ)؛ فكان مما لفت انتباهه مكتبة المسجد التي حوت من النوادر والمصادر الموقوفة ما لم يُوجد في غيره؛ فقال: «دخلنا بيت الكتب (في الجامع)، فأُخرجت لنا مصاحف كثيرة بخطٍّ مشرقي، ومنها ما كُتب كله بالذهب، وفيها كتب محبسة قديمة من عهد سحنون (أواخر القرن الثاني الهجري)، وقبله، منها موطأ ابن القاسم وغيره...»[6].

---

(1) بمنقبها: أي بفضلها ومأثرتها.

(2) ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة 511/1.

(3) الأزدي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس 409/1.

(4) ابن الفرضي: تاريخ علماء الأندلس 728/2.

(5) محمد أبو الأجفان: الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع ص312.

(6) العبدري: الرحلة ص65.

وظهرت أوقاف عظيمة أخرى في الأندلس والمغرب؛ فمن أهمها أوقاف القناطر والجسور، وهي من أهمِّ الأوقاف الخدميَّة في تلك البلاد؛ إذ كثرة الأنهار فيها قد تعوق الناس عن سعيهم وإعمارهم في الأرض؛ ولذلك حرص الأمراء والولاة على إنشاء هذه القناطر والجسور؛ فقد اهتمَّ بنو أميَّة في الأندلس ببناء القناطر والجسور؛ وكانت قنطرة هشام بن عبد الرحمن بن معاوية (ت180هـ) من أكبر القناطر وأعظمها في الأندلس؛ إذ «أنفق في إصلاحها أموالاً عظيمة، وتولَّى بناءها بنفسه، وتُعطى الأجرة بين يديه... ولما بنى هشام القنطرة، تكلَّم بعض الناس فيه، وقالوا: إنما بناها لتصيُّده ونُزهته! فحلف حين بلغه ذلك ألا يجوز عليها إلا لغزو أو مصلحة»[1]، وتأتي قنطرة المنصور بن أبي عامر في قرطبة من أهم قناطر الأندلس التي بقيت حتى يومنا هذا؛ فقد استمرَّ البناء فيها عامين كاملين من عام (387هـ) إلى عام (389هـ)، أنفق عليها المنصور مائة وأربعين ألف دينار كاملة؛ وكذلك قنطرة إستجة؛ فقد «تجشَّم لها أعظم مؤنة، وسهَّل الطرق الوعرة والشعاب الصعبة»[2].

ولا ننسَ روائع الأوقاف الصحيَّة في المغرب والأندلس؛ فمنها ما قام به الأمير الموحدي يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن (ت 594هـ) ببناء بيمارستان مَراكُش، فلقد كان هذا المشفى من أجمل وأفضل المشافي في المغرب الأقصى على الإطلاق، ولم يُبْنَ في وقته مثله، حتى إن المؤرخ المرَّاكُشِيَّ قد وصفه بقوله: «وبنى (يعقوب بن يوسف) بمدينة مَراكُش بيمارستانًا ما أظن أن في الدنيا مثله؛ وذلك أنه تخيَّر ساحة فسيحة بأعدل موضع في البلد، وأمر البنائين بإتقانه على أحسن الوجوه، فأتقنوا فيه من النقوش البديعة والزخاريف المحكمة ما زاد على الاقتراح، وأمر أن يُغرس فيه مع ذلك من جميع الأشجار المشمومات والمأكولات، وأجرى فيه مياهًا كثيرة –تدور على جميع البيوت– زيادة على أربع برك في وسطه، إحداها رخام أبيض، ثم أمر له من الفُرش النفيسة –من أنواع الصوف والكتان والحرير والأديم وغيره– بما يزيد على الوصف ويأتي فوق النعت، وأجرى له ثلاثين دينارًا في كل يوم برسم الطعام، وما ينفق عليه خاصَّة، خارجًا عما جلب إليه من الأدوية، وأقام فيه من الصيادلة لعمل الأشربة والأدهان والأكحال، وأعدَّ فيه للمرضى ثيابَ ليلٍ ونهار للنوم من جهاز الصيف والشتاء، فإذا نقه المريض، فإن كان فقيرًا أمر له عند خروجه بمال يعيش به ريثما يستقلُّ، وإنْ كان غنيًّا دفع إليه ماله، وتُرِكَ وسَبَبَه؛ ولم يقصره على الفقراء دون الأغنياء، بل كل مَنْ مرض بمَرَّاكُش من غريبٍ حُملَ إليه، وعولج إلى أن يستريح أو يموت، وكان في كل جمعة بعد صلاته يركب ويدخله؛ يَعود

(1) ابن عذارى: البيان المغرب 66/2.
(2) ابن عذارى: البيان المغرب 288/2.

المرضى، ويسأل عن أهل بيت يقول: كيف حالكم؟ وكيف القَوَمة عليكم؟ إلى غير ذلك من السؤال ثم يخرج، ولم يزل مستمرًّا على هذا إلى أن مات -رحمه الله-»[1].

وفي القرن الثامن الهجري بنـى ملـك بني نصر في غرناطة الغني بالله محمد بن يوسف الأنصاري (ت793هـ) بيمارستانه العظيم بها، وكان أول بيمارستان موقوف يُنشأ فيها منذ الفتح الإسـلامي؛ وقد عهد إلى وزيره الشهير لسان الدين بن الخطيب (ت777هـ) ببنائه؛ فكان من أجمل بيمارستانات المسلمين في الأندلس؛ من حيث السعة والهدوء والإنفاق والنظافة، فضلاً عن المناظر الطبيعيَّة الخلابة؛ وقد وصفه ابن الخطيب بقوله: «ومن مواقف الصِّدْق والإحسـان... بناء المارسـتان الأعظـم حسنةُ هذه التخوم القُصوى (يقصد غرناطة) ومزيَّةُ المدينة الفُضْلَى. لم يهتد إليه غيرُه من الفتح الأول، مع توفُّر الضرورة، وظهور الحاجة، فأغرى به همَّةُ الدِّين، ونفسُ التقوى... فخامة بَيْت، وتعدُّد مساكن، ورحْبَ ساحة، ودرُور مياه، وصحَّة هواء، وتعدّد خزاين ومتوضآت، وانطلاق جراية وحسن ترتيب، أَبَرَّ على مارستان مصر، بالساحة العريضة، والأهوية الطيبة، وتَدَفُّق المياه من فورات المرمل، وأسُود الصخر، وتموُّج البحر، وانسدال الأشجار»[2].

هذا، ولم يتوقَّف إنشاء الأوقاف في المغرب والأندلس على الوجوه المعتادة؛ كالنواحي الصحيَّة أو الدينيَّة؛ مثل: الرباطات والمستشفيات والمدارس.. وغيرها؛ حيث وُجدت أوقاف أخرى سدَّت احتياجات المجتمع المغاربي والأندلسي؛ ففي تونس وُجد وقف لختان أولاد الفقراء، يُختَن الولد ويُعطى كسوة ودراهم، وهناك وقف تُوَزَّع منه الحلواء في شهر رمضان مجَّانًا، ويأتي إلى تونس في بعض أيام السَّنَة نوع من السمك، تفيض به شواطئها؛ ولذلك كان هناك وقف يُشترى من ريعه جانب كبير من هذا السمك، ويُوَزَّع على الفقراء مجَّانًا، وكان فيها وقف لمن وقع عليه زيت مصباح، أو تلوَّث ثوبه بشيء آخر، يذهب إلى هذا الوقف، ويأخذ منه ما يشتري به ثوبًا آخر[3].

والأغرب من ذلك، أنه كان بمدينة مَراكُش بالمغرب، مؤسسة وقفيَّة تُسمى «دار الدُّقة»[4]، وهي ملجأ تذهب إليه النساء اللاتي يقع بينهن وبين أزواجهن نفور وبغضاء، فلهن أن يُقِمْنَ آكلات شاربات إلى أن يزول ما بينهن وبين أزواجهن من نفور[5]!

---

(1) المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب ص364، 365.

(2) ابن الخطيب: الإحاطة في أخبار غرناطة 50/2، 51.

(3) شوقي أبو خليل: الحضارة العربية الإسلامية ص336، 337.

(4) دار الدقة: المقصود بها الدار التي تَدُقُّ على يد الزوج الظالم المسيء في معاملته إلى زوجه، حتى توقفه عند حدّه.

(5) شوقي أبو خليل: الحضارة العربية الإسلامية ص336، 337.

هذه هي بعضٌ من روائع الأوقاف الإسلاميَّة التي وُجدت في المغرب والأندلس؛ وهي دليل لا غبار عليه على مدى التقدُّم الإنساني الذي وصل إليه هذان الإقليمان العظيمان؛ ولقد ظَلَّت الأوقاف تُؤَدِّي الغاية منها في الأندلس حتى سقطت، فاستولى النصارى عليها كما استوْلَوْا على الأندلس كلها، وبقيت كثير من الآثار شاهدة على روعة هذه الأوقاف في بلدان المغرب الإسلامي.

روائع الأوقاف في عصر الدولة المملوكية

لا يزال قارئ التاريخ المملوكي في حيرة من أمره؛ لَمَا يقرؤه بل ويراه من الآثار المملوكيَّة التي ظَلَّتْ ماثلة للعيان؛ فأغلب هذه الآثار هي في حقيقة الأمر أوقاف لله ﷻ من مساجد ومدارس وتكايا وخوانق ومستشفيات وغيرها؛ ويعجب القارئ للكمِّ الهائل من الأموال التي أُنْفِقَتْ على هذه الأوقاف؛ رغم الأحداث السياسيَّة والاقتصاديَّة التي شهدتها المناطق الواقعة تحت سيطرة الدولة المملوكيَّة، لكن ذلك لا يُقَلِّلُ من هذه الأوقاف الرائعة، التي ساهمت بصورة قويَّة في نجدة المجتمع الإسلامي في العصر المملوكي من أزمات اقتصاديَّة وثقافيَّة وفكريَّة طاحنة، بل كانت دِعامة قويَّة في تَقَدُّم الدولة ونهضتها.

فعلى الصعيد الاجتماعي وجدنا وقف الأسبلة والرباطات والتكايا، ووقوف أخرى على الفقراء والمساكين كان لها أكبر الأثر في التكافل الاجتماعي في تلك العصور الزاهرة، فنجد في مكة المكرمة أن حديقة كبيرة (بستان من الفاكهة) بجوار الحرم الشريف، تُوقَفُ «على الفقراء والمساكين والواردين والصادرين لزيارة سيد المرسلين، أوقفها الشيخ عزيز الدولة ريحان الندى الشهابي شيخ خدَّام الحرم الشريف، وذلك في سنة سبع وتسعين وستمائة»[1].

وكانت هناك مؤسسات وقفيَّة لمساعدة الفقراء والإنفاق عليهم: كوقف قراقوش الذي رُدَّ بعد غصبٍ في عهد السلطان لاجين إلى القاضي الشافعي، وكان ريعه قد بلغ عشرة آلاف درهم، كانت تُنفق كلها على الفقراء والمُعْوِزين[2].

وممَّا يُدَلِّل على اهتمام الملوك والسلاطين والأغنياء وأهل الخير بإنشاء الأوقاف التي تخدم الجوانب الاجتماعيَّة المختلفة لدى المسلمين، ما نُقل عن السلطان المملوكي الظاهر بيبرس (ت676هـ) من أن له وقفًا يُسَمَّى «الطرحاء لتغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم

(1) ابن الضياء: تاريخ مكة المكرمة والحرم الشريف ص247.
(2) المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك 307/2.

ودفنهم، وهو من أكثر الأوقاف نفعًا»[1]، ووجدت أوقاف كثيرة لإنشاء مقابر للمسلمين، فكانت أشهرها أوقاف الملك العادل كتبغا - نائب حماة في عهد الناصر محمد بن قلاوون - الذي أوقف على مقابر سفح قاسيون في دمشق أوقافًا جليلة.

وحرصت مؤسَّسات الرقابة في الدولة المملوكيَّة وعلى رأسها السلطان على إعادة تقييم أوضاع الأوقاف كل فترة، وعلى رأسها المؤسَّسات الوقفيَّة الكبيرة ذات الطابع الاجتماعي؛ ولقد كانت خانقاه سعيد السعداء في القاهرة من أكبر الأعيان الموقوفة على الصوفيَّة والفقراء؛ وإنه قد زاد عدد الصوفيَّة بها على العدد الذي صَرَّح به الواقف وهو 300 صوفي، فأصبحوا 500، إضافةً إلى أن أحد أهمِّ الأوقاف عليها وهي منطقة زراعيَّة تُسَمَّى (دهمرو)، كانت قد قحلت بسبب عدم وصول مياه النيل إليها؛ فزاد ذلك من الأزمة القائمة، وكان ذلك عام (797هـ) في عهد السلطان الظاهر برقوق؛ حيث «عزم مباشرو الخانقاه على غلق مطبخها ومخبزها، وقطع ما للصوفيَّة من الطعام واللحم والخبز في كل يوم، فلم يصبروا على ذلك»[2]، هذه الأزمة استدعت مناقشتها وضرورة حَلِّهَا؛ فأمر السلطان على الفور بتغيير الناظر القائم؛ فعيَّن بدلاً منه أحد كبار مماليكه ويُدْعَى يلبغا السالمي؛ ليُعِيدَ تقييم الوضع بها، ويُصَحِّح مساره عن طريق مراجعة شروط الواقف، التي كانت تقتضي وجود الصوفيَّة من أهل السلوك، فإن لم يوجدوا كانت وقفًا على الفقراء؛ فوجد يلبغا هذا أن الأمر قد خرج عن نصابه؛ فأمر على الفور بعقد جلسة طارئة في الخانقاه حضرها القضاة ومفتي مصر شيخ الإسلام البُلْقِينِي والصوفيَّة، فـ«قرأ عليهم كتاب الوقف، سألهم في الحكم بالعمل بشرط الواقف، فانتدب له من جملة الصوفيَّة زين الدين أبو بكر القمني من فقهاء الشافعيَّة، وشهاب الدين أحمد العبادي من فقهاء الحنفيَّة، وقضاتهم، وأخذَا في مخاصمته. وطال النزاع فأضرب (ناظر الخانقاه) عن قولهما، وسأل القضاة عمَّا يفعل. فقالوا كلهم مع شيخ الإسلام: افعل شرط الواقف. وانفضوا، فقطع من ليلته نحو الخمسين من الصوفيَّة الذين يركبون البغلات، أو يلون القضاء والحكم بين الناس، أو لهم شهرة بغناء، وسعة مال»[3]؛ فهذا الموقف المهمُّ يُدَلِّل إلى أي مدًى كان لنظام الأوقاف خطورته على الأوضاع الاجتماعيَّة القائمة في الدولة، كما يظهر بجلاء كيفيَّة تعامل الدولة مع الأوضاع السيئة وتغييرها!

(1) المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك 99/2.
(2) المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك 372/5.
(3) المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك 372/5.

ومن الأوقاف الاجتماعيَّة الرائعة في العصر المملوكي، والتي تُدَلِّل على التكافل الاجتماعي الذي كان أمرًا مفروضًا على الدولة تجاه رعاياها، ما أوقفه السلطان الظاهر برقوق (ت801هـ) على الحُجَّاج كل عام؛ حيث «وقف ناحية بهبيت من الجيزة على سحابة[1] تسير مع الركب إلى مكة في كل عام، ومعها جمال تحمل المشاة من الحاج، ويصرف لهم ما يحتاجون إليه من الماء والزاد ذهابًا وإيابًا»[2].

وقد وُجدت أوقاف لفكاك الأسرى؛ فقد نُقل عن الأمير حسام الدين طرنطاي -أحد كبار مماليك المنصور قلاوون- أنه كانت له أوقاف على فكاك الأسرى[3]، ووُجدت مؤسَّسَات وقفيَّة أخرى كان لها ريع عظيم، يُنفق منها على فكاك الأسرى؛ مثل ربع الحلزون فقد كان وقفًا لفكاك أسرى المسلمين ببلاد الفرنج؛ فضلاً على الإنفاق من خلاله على الحرمين الشريفين[4].

واهتمَّت الدولة المملوكيَّة بإنشاء المدارس الموقوفة والمكاتب؛ حتى إنه لا يُعرف على وجه الدقَّة عدد المدارس الموقوفة في هذا العصر من كثرتها؛ فقلما خلا حي من أحياء القاهرة ومصر وباقي الأقاليم من المدارس المستقلَّة، فضلاً عن المدارس الملحقة في الجوامع؛ كما انتشرت مكاتب الأطفال الموقوفة، وهذه المكاتب أو الكتاتيب كانت تُخَصَّص لأطفال المسلمين عامَّة، وأيتامهم خاصَّة؛ حيث كان الطفل يتعلَّم فيها القراءة والكتابة والحساب وحفظ القرآن وبعضًا من السيرة والسُّنَّة.

فمن أشهر مكاتب الأطفال في هذا العصر، نجد مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان المنصور قلاوون (ت689هـ) بجوار البيمارستان المنصوري في القاهرة؛ فقد «رُتِّب فيه فقيهان يُعَلِّمَان سِتِّينَ صغيرًا من أيتام المسلمين كتاب الله تعالى، ورتب لهما جامكية[5] في كل شهر، وجراية في كل يوم؛ وهي لكل منهما (المعلمان) في كل شهر ثلاثون درهمًا، وفي كل يوم من الخبز ثلاثة أرطال، وكسوة في الشتاء، وكسوة في الصيف، ورُتب للأيتام لكل منهم في كل يوم رطلان خبزًا، وكسوة في الشتاء، وكسوة في الصيف»[6].

---

(1) السحابة: خيمة كبيرة مستطيلة الشكل، سقفها محدب كسنام الجمل. محمد أحمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص89.

(2) المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك 446/5.

(3) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 323/7.

(4) المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك 99/7.

(5) الجامكية: لفظ فارسي معرب، وهي رواتب أصحاب الوظائف من الأوقاف. محمد أحمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص51.

(6) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب 74/31، 75.

وانتشر إنشاء المكاتب المسبَّلة في العهد المملوكي بصورة واسعة، فقد أنشأ الأمير علاء الدين مغلطاي أستاذ الدار[1] العالية في عام (730هـ) «مكتب سبيل فيه عشرون نفرًا من الأيتام؛ رتَّب لكلٍّ منهم في كل يوم ثُمن درهم؛ يكون في كل شهر ثلاثة دراهم ونصف وربع درهم، ورتب لهم كسوة في فصل الشتاء والصيف، لجميعهم ستمائة درهم، وثمن أدوية ومداد في كل شهر درهمًا ونصف»[2]، فتعليم الأطفال على ما مرَّ يُدلل على الشموليَّة التي كانت تنتهجها الدولة وذوو الخير في التعامل معهم؛ من حيث التربية والتعليم والإنفاق على كافَّة المتطلَّبات التي يحتاجها الأطفال اليتامى؛ حتى يشبُّوا على تحمُّل المسئوليَّة، فينتفع بهم المجتمع الإسلامي؛ ولذلك كثر العلماء في كافَّة التخصُّصات في هذا العصر، حتى لا نكاد أن نحصيهم عددًا!

ويأتي مكتب الأمير أرغون العلائي -ناظر البيمارستان المنصوري- الذي أنشأه بجوار البيمارستان عام (747هـ) في مقدمة هذه المكاتب، وكذلك مكتب الصاحب جمال الدين بن يوسف ناظر الجيش، وفي عهد السلطان الظاهر برقوق نراه يجعل وقفًا جزيلاً لمكتب «يقرأ فيه الأيتام القرآن الكريم بقلعة الجبل»[3]، وهي القلعة التي يحكم منها الديار المصريَّة والشاميَّة وسائر البلدان الخاضعة لسلطانه!

وكما عمَّرت الدولة وذوو اليسار من المسلمين مكاتب لأبناء الفقراء واليتامى؛ فقد حرصوا على وقف المدارس؛ وللحقِّ فإن إنشاء المدارس -وهي بمثابة جامعات وكليات متخصِّصَة- في ظلِّ الدولة المملوكيَّة قد فاق كل عصر وَمِصْرٍ؛ وما ذلك إلا دليل على استقرار الأوضاع الاقتصاديَّة فيها؛ ولقد عبَّر ابن خلدون (ت 808هـ) عن استقرار الأوضاع في مصر المملوكية بقوله: «ويبلغنا لهذا العهد عن أحوال القاهرة ومصر من الترف والغنى في عوائدهم ما يقضى منه العجب؛ حتى إن كثيراً من الفقراء بالمغرب ينزعون من الثَّقلة[4] إلى مصر لذلك، ولِمَا يبلغهم من أن شأن الرَّفَه بمصر أعظم من غيرها، ويعتقد العامَّة من الناس أن ذلك لزيادة إيثار في أهل تلك الآفاق على غيرهم، أو أموال مختزنة لديهم، وأنهم أكثر صدقة وإيثارًا من جميع أهل الأمصار، وليس كذلك؛ وإنما هو لما تعرفه من أن عمران

---

(1) الأستادارية: وظيفة موضوعها التحدث في أمر بيوت السلطان كلها: من المطابخ، والشراب خانة، والحاشية، والغلمان وغير ذلك. محمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص15.

(2) النويري: نهاية الأرب 230/33.

(3) المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك 448/5.

(4) المراد بذلك: ضيق المعاش، وثِقَل الحِمل على العائل.

مصر والقاهرة أكثر من عمران هذه الأمصار التي لديك؛ فعظمت لذلك أحوالهم»[1]. فابن خلدون وإن كان يرى أن أسباب الرفاهية والاستقرار التي عايشها أهل مصر في ظلِّ الدولة المملوكيَّة راجع إلى إكثارهم من البناء والعمران؛ فإن ذلك لا يُلغي النظرة الثاقبة التي ارتآها العامَّة؛ وهي إكثار المصريين من فعل الخيرات، ليس عن طريق البذل، وإنما عن طريق إقامة مشاريع وقفيَّة عملاقة من شأنها خدمة الأُمَّة الإسلاميَّة جميعها، وهو ما حَدَا بالمغاربة وغيرهم بالهجرة على فترات متعاقبة في ذلك العصر إلى مصر.

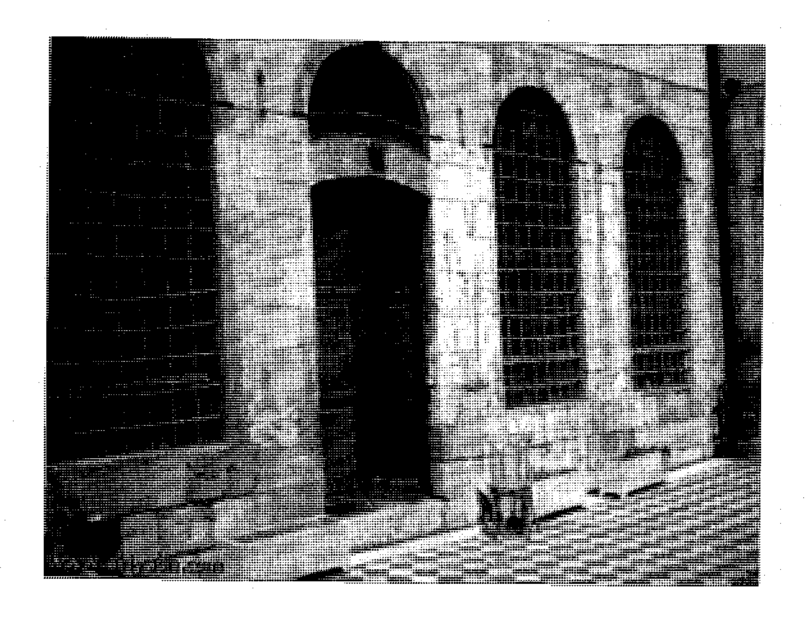
ومهما يكن من أمرٍ، فقد أوقف المجتمع المملوكي ما لا يكاد أن يُحصى من المدارس العملاقة والجامعات المتقدِّمة؛ التي كانت مقصد الطلاب من كل صوب؛ فقد أنشأ السلطان الظاهر بيبرس (ت 676هـ) المدرسة الظاهريَّة بين القصرين في القاهرة (صورة رقم 28)، وكانت من أجمل المدارس وأعرقها، وتمت في أوائل سنة (662هـ)، وقد حوت هذه المدرسة الجامعة على أقسام عديدة في العلوم العقليَّة والنقليَّة، فضلاً عن دراسة القرآن الكريم والحديث الشريف، كما حوت مكتبةً كبيرةً اشتملت على الكثير من مختلَف أنواع الكتب، ومدرسة ابتدائيَّة لتعليم الأيتام، ولم يكتفِ بذلك، بل كان يُعطي لهم وجبة منتظمة من الطعام والخبز يوميًّا، فضلاً عن إعطائهم ملابس للشتاء والصيف، وقد «رتَّب في تدريس الإيوان[2] القبلي القاضي تقي الدين محمد بن الحسين بن رزين الشافعي، وفي تدريس الإيوان الذي يواجهه القاضي مجد الدين عبد الرحمن بن العديم، والحافظ شرف الدين الدمياطي لتدريس الحديث في الإيوان الشرقي، والشيخ كمال الدين المحلي في الإيوان الذي يُقَابله لإقراء القرآن بالروايات والطرق، ثم رتب جماعة يقرءون السبع بهذا الإيوان -أيضًا- بعد صلاة الصبح، ووقف بها خزانة كتب، وبنى إلى جانبها مكتبًا لتعليم الأيتام، أجرى عليهم الخبز في كل يوم، وكسوة الفصلين وسقاية تُعِينُ على الطهارة، وجُلس للتدريس بهذه المدرسة يوم الأحد ثالث عشر صفر من سنة اثنين وستين»[3]، وأقيمت احتفاليَّة كبيرة عند افتتاح هذه الجامعة، حضرها كبار رجال الدولة؛ كالصاحب بهاء الدين بن حنا، والأمير جمال الدين بن يغمور، والأمير جمال الدين أيدغدي وغيرهم من الأعيان.

---

(1) ابن خلدون: المقدمة ص362.

(2) الإيوان: مجلس كبير على هيئة صُفَّةُ (الظلة والبهو) واسعة لها سقف محمول من الأمام على عقد يجلس فيها كبار القوم. المعجم الوسيط 33/1.

(3) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 107/7.



صورة رقم (28)
المدرسة الظاهرية



وفي عهد السلطان حسام الدين لاجين (ت 698هـ) نراه يهتم بإنشاء المدارس الموقوفة، فقد أنفق على المدرسة الملحقة بالجامع الطولوني أكثر من عشرين ألف دينار -وهو مبلغ ضخم جدًّا- بل «وعمَّر أوقافه، وأوقف منية أندونة[1] من الأعمال الجيزيَّة عليه، ورتَّب فيه درس تفسير ودرس حديث نبوي، وأربعة دروس فقه على المذاهب الأربعة، ودرسًا للطبِّ وشيخ ميعاد[2] ومكتب سبيل لقراءة الأيتام القرآن»[3].

واهتمَّ كبار التجار في الدولة بإنشاء هذه المدارس الموقوفة؛ مثل مدرسة المحليِّ التي بناها رئيس التجَّار برهان الدين إبراهيم بن عمر بن عليِّ المحليُّ (ت 806هـ) في منطقة راقية على النيل بمدينة مصر جنوب القاهرة، وقد «جعل هذه المدرسة بجوار داره التي عمّرها في مدَّة سبع سنين، وأنفق في بنائها زيادة على خمسين ألف دينار؛ وجعل بجوارها مكتب سبيل»[4].

واللافت أن النساء كان لهن دورهن الملحوظ في إنشاء هذه المدارس؛ فلقد بنت السيدة خوند تتر الحجازية، ابنة السلطان الملك الناصر محمد بن قلاون، المدرسة الحجازيَّة في عام (761هـ) لتدريس المذهب الشافعي والمالكي، وألحقت بها مكتبًا وسبيلاً؛ وقد ذكر المقريزي هذه المدرسة في خططه، وأبدى إعجابه بنظامها وإدارتها، فقال: «جعلَتْ (خوند تتر) بهذه المدرسة درسًا للفقهاء الشافعيَّة، قَرَّرت فيه شيخنا شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البُلْقينيَّ، ودرسًا للفقهاء المالكيَّة، وجعلتْ بها منبرًا يُخطب عليه يوم الجمعة، ورتَّبت لها إمامًا راتبًا يُقيم بالناس الصلوات الخمس، وجعلت بها خزانة كتب... وأنشأت بها منارًا عاليًا من حجارة ليُؤَذِّن عليه، وجعلت بجوار المدرسة مكتبًا للسبيل فيه عدَّة من أيتام المسلمين، ولهم مؤدِّب يُعَلِّمُهم القرآن الكريم، ويجري عليهم في كل يوم لكل منهم من الخبز النقي خمسة أرغفة، ومبلغ من الفلوس، ويُقَام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف، وجعلت على هذه الجهات عدَّة أوقاف جليلة يُصرف منها لأرباب الوظائف المعاليم السَّنِيَّة (المرتَّبَات)، وكان يُفرَّق فيهم كل سنة أيام عيد الفطر الكعك والخشكنان[5]، وفي عيد الأضحى اللحم، وفي شهر رمضان يطبخ لهم الطعام... محترمة إلى الغاية يجلس عدَّة من الطواشية[6] (للحراسة والأمن)...»[7].

---

(1) منية أندونة: إحدى قرى مدينة الجيزة بمصر. علي مبارك: الخطط التوفيقية الجديدة 165/16.

(2) الميعاد: درس ديني للوعظ والإرشاد، والحث على التقوى. انظر: القلقشندي: صبح الأعشى 380/3.

(3) المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك 279/2.

(4) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار 451/3.

(5) الخشكنان: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر واللوز أو الفستق وتقلى. المعجم الوسيط 236/1.

(6) الطواشية: المماليك الخصيان المعينون لخدمة بيوت السلطان وحريمه. محمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص109.

(7) المقريزي: المواعظ والاعتبار 487/3.

وكانت هناك مدارس موقوفة على فرع مُعَيَّن من فروع العلم؛ مثل المدرسة المهذَّبيَّة خارج باب زويلة بالقاهرة، بناها الحكيم مهذب الدين محمد بن علم الدين بن أبي الوحش، رئيس الأطباء في البيمارستان المنصوري بالقاهرة، وكانت مخصَّصة لتدريس العلوم الطبيَّة[1]. وكذلك وجدنا المدرسة الدنيسريَّة التي أنشأها كبير الأطباء في دمشق الحكيم عماد الدين محمد بن عباس بن أحمد الدُّنَيْسري (ت 686هـ)، وكذلك المدرسة اللبوديَّة النجميَّة التي أنشأها الطبيب نجم الدين يحيى بن محمد بن اللبودي في سنة (664هـ) في دمشق[2]، كل هذه المدارس الطبيَّة كانت مخصَّصة وفق نظام دراسي مُعَيَّن، يعتمد على الإجازة والمشاهدة ومن ثَمَّ الممارسة، لمن أراد ممارسة الطب وتعلمه، وكانت هذه الكليات وغيرها موقوفة، يُنْفَق من خلال هذه الأوقاف على المدرسين والطلاب والعاملين، فيتعلَّم الطالب، وينهل من المعارف ما يُريد، ثم تُعطى له الأموال الجزيلة من هذه المدارس أو بالأحرى الكليات الموقوفة؛ لتُعينَه على سدِّ احتياجات الحياة من مأكل وملبس، فضلاً عن شراء الكتب وغيرها مما يحتاجه.

وكما أُنشئت المكاتب والمدارس فقد أُنشئت المكتبات العامَّة، أو ما كان يُسمى بـ«خزائن الكُتب» الموقوفة؛ فمن أجمل هذه المكتبات وأكبرها، مكتبة المدرسة المحموديَّة خارج باب زويلة بالقاهرة، فقد أنشأها الأمير جمال الدين محمود بن عليّ الأستادار عام (797هـ)، وقد أعجبت هذه المكتبة المقريزي من حيث عدد الكتب وأنواعها وكذا نظامها الداخلي؛ فقال: «عَمِلَ (الأمير محمود بن عليّ) فيها خزانة كتب لا يُعرف اليوم بديار مصر ولا الشام مثلها، وهي باقية إلى اليوم (عصر المقريزي المتوفى عام 845هـ) لا يخرج لأحد منها كتاب إلاَّ أن يكون في المدرسة، وبهذه الخزانة كتب الإسلام من كلِّ فنٍّ»[3]. وقبل ذلك أوقف الظاهر بيبرس (ت 676هـ) خزانة كتب جليلة في مدرسته الظاهريَّة بالقاهرة[4]، وكان كثير من كبار رجالات وأدباء وفقهاء وعلماء المجتمع الإسلامي في ذلك العصر يوقفون خزائن كتب متنوعة، وبعضهم كان يُبالغ في وقفها؛ فقد أوقف كاتب الإنشاء ناصر الدين شافع بن علي بن عباس بن إسماعيل (ت 730هـ) «ثماني عشرة خزانة كتب نفائس أدبيَّة وغيرها»[5].

(1) المقريزي: المواعظ والاعتبار 453/3.
(2) النعيمي: الدارس في تاريخ المدارس 104/2-107.
(3) المقريزي: المواعظ والاعتبار 520/3-523.
(4) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 107/7.
(5) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 207/9.

ولقد شهد العصر المملوكي اهتمامًا لافتًا بالأوقاف الصحِّيَّة، ومن فضل الله ﷻ علينا أن كثيرًا من هذه المنشآت الطبيَّة ظَلَّتْ باقية حتى يومنا هذا تُدلل على روعة الوقف الإسلامي، ومدى إنسانيَّة الإسلام وحضارته الراقية، ويأتي بيمارستان السلطان المنصور قلاوون (ت 689هـ) أو البيمارستان المنصوري ذخيرة طبيَّة كثيرًا ما تعجب كتاب التاريخ بها، ولقد علَّق ابن تغري بردي في تاريخه على أوقاف هذا البيمارستان بقوله: «هذا البيمارستان وأوقافه وما شرطه فيه لم يسبقه إلى ذلك أحد قديمًا ولا حديثًا شرقًا ولا غربًا»[1]. مما يُدلل على عظمته، وشهرته، وجماله!

وللأهميَّة الصحِّيَّة والاجتماعيَّة لهذا البيمارستان فإنه لم يكن يتولَّى مسئوليته إلا أتابك العسكر[2]، وقد أوقف المنصور قلاوون ما لا يكاد أن يُصَدِّقه إنسان على هذا البيمارستان من كثرته، وكما أنشأ المنصور قلاوون بيمارستانه الشهير في القاهرة؛ فقد أنشأ بيمارستانًا في القدس، سُمِّيَ -أيضًا- بالبيمارستان المنصوري، أوقف عليه أوقافًا دارَّة، وذلك عام (680هـ)[3].

واهتمَّ كثير من الأمراء والمماليك بإنشاء البيمارستانات ووقف الأوقاف الجزيلة عليها؛ ولم يتقيَّدوا في بنائهم لهذه المستشفيات بمكان مُعَيَّن بُغية الشهرة أو الذكر؛ إذ كان همُّ الواقفين أن يخدموا المُعْوِزين والفقراء ابتغاء لوجه الله ﷻ؛ فلقد أنشأ الأمير المملوكي سيف الدين القَيْمُرِيُّ البيمارستان القيمري بسفح جبل قاسيون في دمشق عام (653هـ) قبل وفاته بعام، ولقد علَّق ابن كثير على هذا البيمارستان بقوله: «من أكبر حسناته وقفه المارستان الذي بسفح قاسيون (بدمشق)»[4]. وقال اليونيني عن هذا البيمارستان وواقفه: «كان كثير البرِّ والمعروف والصدقة ولو لم يكن له من ذلك إلا المارستان الذي ضاهى به مارستان نور الدين -رحمه الله- تعالى لكفاه»[5].

وبُنِيَتْ هذه البيمارستانات في أماكن مختلفة؛ واللافت أنها كانت أوقافًا وقفها كبار رجال الدولة والأثرياء؛ فقد بنى القاضي ناظر الجيوش المصريَّة فخر الدين محمد بن فضل الله

---

(1) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 260/7.

(2) أتابك العسكر: أمير أمراء الجيش، وتأتي منزلته بعد نائب السلطنة. محمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص11.

(3) العليمي: الأنس الجليل 79/2.

(4) ابن كثير: البداية والنهاية 227/13.

(5) اليونيني: ذيل مرآة الزمان 33/1.

(ت 732هـ) بيمارستانًا شهيرًا نُسب إليه في مدينة الرملة، وأوقف عليه كثيرًا[1]، وبنى ناظر الجامع الأموي والأوقاف في دمشق الصاحب شمس الدين غبريال (ت 734هـ) مارستانًا عظيمًا في رحبتها عام (718هـ)، وأوقف عليه أوقافًا جزيلة[2]، كما بنى الأمير أرغون الكاملي (ت 758هـ) بيمارستانه الشهير في مدينة حلب بالشام، وأوقف عليه وقفًا كبيرًا[3]؛ خدمة لأهل تلك المناطق.

وبلغ الاهتمام بالبيمارستانات الموقوفة مَبْلَغًا عظيمًا من الرُّقِيِّ والاعتناء والتَّقَدُّم؛ حتى وجدنا أن بعض الناس كانوا يتمارضون رغبة منهم في الدخول إلى البيمارستان؛ لِمَا يجدونه من عناية ورعاية ومأكولات شهيَّة، وكان بعض الأطباء يَغُضُّون الطرف أحيانًا عن هذا التحايل؛ فقد ذكر المؤرِّخ خليل بن شاهين الظاهري[4] أنه زار أحد المستشفيات في دمشق عام (831هـ=1427م) فلم يُشاهِد مثله في عصره، وصادف أن شخصًا كان متمارِضًا في هذا المستشفى فكتب له الطبيب بعد ثلاثة أيام من دخوله: بأن الضيف لا يُقيم فوق ثلاثة أيام[5]!

وأما الأدوية فقد كانت تُصرف للمرضى مجَّانًا؛ بل كانت موقوفة شأنها شأن المستشفيات والمؤسَّسات الأخرى، وكثيرًا ما كان يذكر شرط الأدوية الموقوفة في نصِّ الوقفيَّة؛ فقد جاء في وثيقة الوقف للبيمارستان المنصوري أن البيمارستان قد وُقف لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء من الأغنياء الميسورين والفقراء المحتاجين بالقاهرة وضواحيها، من المقيمين بها والواردين إليها من البلاد والأعمال، على اختلاف أجناسهم وأوصافهم، وتباين أمراضهم، وأوصابهم[6] من أمراض الأجسام؛ قَلَّتْ أو كثرت، اتفقت أو اختلفت، وأمراض الحواس؛ خفيت أو ظهرت، واختلال العقول التي حِفْظُها أعظمُ المقاصد والأغراض، وأوَّلُ ما يجب الإقبال عليه دون الانحراف عنه والإعراض، وغير ذلك ممَّا تدعو حاجة الإنسان إلى إصلاحه، وإصلاحه بالأدوية والعقاقير المتعارفة عند أهل صناعة

---

(1) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 300/9.

(2) الصفدي: أعيان العصر وأعوان النصر 418/1.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية 259/14.

(4) خليل بن شاهين الظاهري: (813- 873هـ=1410-1468م)، يعرف بابن شاهين، كان من المولعين بالبحث، وله تصانيف ونظم، اشتهر بمصر، من تصانيفه: زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك. انظر الزركلي: الأعلام 318/2.

(5) انظر: عكرمة سعيد صبري: التمريض في التاريخ الإسلامي ص29، 30.

(6) الأوصاب: الأَسْقام والأوجاع والتعب والفتور في البدن. ابن منظور: لسان العرب، مادة وصب 797/1، والمعجم الوسيط 1036/2.

الطب، يدخلونه جموعًا ووحدانًا، شيوخًا وشبَّانًا، وبلغًا وصبيانًا، وحرمًا وولدانًا، يقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم إلى حين شفائهم، ويصرف ما هو مُعَدٌّ فيه للمداواة، ويفرق للبعيد والقريب... والغني والفقير... من غير اشتراط لعوض من الأعواض، ولا تعريض بإنكار على ذلك، ولا اعتراض، بل لمحض فضل الله العظيم[1].

وفي هذا إشارة واضحة لتحديد الملامح الأخلاقيَّة بالمارستان المنصوري، وهذه الملامح لأهميتها سُجِّلَتْ في وقفيَّة البيمارستان؛ حتى تكون ملزمة للعمل بها بما لا يجعل المهنة عرضة للانحدار الأخلاقي والقيمي والرغبة الذاتيَّة لممارسة المهنة؛ ولهذا قال المؤرخ المملوكي يوسف بن تغري بردي الأتابكي عن هذا البيمارستان العظيم: «ومما يدلُّ على علوِّ همَّة الملك المنصور قلاوون وحسن اعتقاده: عمارته للبيمارستان المنصوري ببين القصرين من القاهرة؛ فإننا لا نعلم في الإسلام وقفًا على وجه بِرٍّ أعظم منه، ولا أكثر مصروفًا، ولا أحسن شرطًا، ولو لم يكن من محاسنه إلا البيمارستان المذكور لكفاه ذلك دنيا وأخرى»[2].

واللافت أنه كان هناك بعض الأطباء في ظلِّ الدولة المملوكيَّة يوصي عند اقتراب الأجل بوقف الكتب الطبِّيَّة التي ألَّفها، مثل ما فعله العالم الشهير والطبيب الفاضل ابن النفيس علي بن أبي الحزم القرشي؛ إذ وقف كتبه وجميع أملاكه على البيمارستان المنصوري بالقاهرة؛ ليستفيد بها الأطباء في توصيف العقاقير والأدوية الصحيحة؛ وما كانت هذه الكتب إلاَّ خلاصة لتجارِب هذا العالم الشهير، الذي قضى في مهنة الطب أكثر من اثنتين وستين عامًا[3]!

ومن أَجَلِّ الأوقاف التي قام بها المماليك نظام الأسبلة، ويتمثَّل في سقاية عابر السبيل، وهذا النظام الإسلامي الفريد الذي أنفق عليه سلاطين المماليك أموالاً طائلة، وأوقفوا عليه مالاً وفيرًا، لم نجد له مثيلاً في الحضارات الأخرى؛ مما يُدَلِّل على النزعة الإنسانيَّة فضلاً عن الناحية الجماليَّة في حضارتنا الخالدة، ويُعَدُّ سبيل مدرسة الظاهر بيبرس الذي أنشئ عام (660هـ) من أقدم الأسبلة الإسلاميَّة، ولقد كانت الأسبلة دائمًا تُبْنَى ملحقة بغيرها من

---

(1) اشتهرت بيمارستانات المنصور قلاوون بالجودة العالية، والمهارة الفائقة؛ والخدمة المتازة فشبيه ببيمارستانه الذي أنشأه في القاهرة وجدنا البيمارستان المنصوري في القدس الذي أوقف عليه المنصور قلاوون ما لا يكاد يحصى من الأوقاف التي كانت تدر أموالاً طائلة. العليمي: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل 79/2.

(2) يوسف بن تغري بردي: مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة 39/2.

(3) الذهبي: تاريخ الإسلام 312/51.

المباني؛ مثل: المدارس والمساجد، ونادرًا ما يُبْنَى السبيل بمفرده. . . كما اتَّخَذَتْ هذه الأسبلة عدة هيئات؛ فهي إمَّا سبيل ذو شباك واحد ملحق بمنشأة ذات واجهة واحدة على الطريق العامِّ؛ كما في مدرسة أُمِّ السلطان شعبان في القاهرة، وإمَّا سبيل ذو شباكين، يُبْنَى في أركان المدارس والمساجد؛ مثل: سبيل الناصر محمد بن قلاوون الذي بُنِيَ سنة (726هـ)، ويُعَدُّ سبيل قايتباي من أجمل الأسبلة التي أُنشئت في العصر المملوكي الجركسي (صورة رقم 29)؛ وكانت هذه الأسبلة تبنى بطرق هندسيَّة رائعة؛ فغالبًا ما تتكون من طابقين: أما الأول؛ فيطلق عليه الصهريج، ويكون في داخل الأرض لتخزين المياه، وهو بذلك لا يظهر للعيان، وتبنى الصهاريج بطبقة عازلة ومقاومة للرطوبة. أمَّا الطابق الثاني؛ فهو حجرة التسبيل وملحقاتها؛ حيث نجد في الواجهة شبابيك التسبيل، ويتقدَّمها ألواح حجريَّة أو رخاميَّة لوضع كيزان الشرب عليها، ويتقدَّم كل شباك مصطبة لوقوف المارَّة عليها في أثناء الشرب؛ حتى يكونوا بمأمن من حركة الطريق. وتُرفع المياه من الصهريج الموجود بباطن الأرض عن طريق أنابيب غير مرئيَّة، ثم تمرُّ على أحواض رخاميَّة إلى أن تَصِلَ إلى حجرة التسبيل، التي تتوسط أرضيات شبابيك التسبيل، ثم يضاف إليها ماء الورد لتكون جاهزة للشرب، وغالبًا ما كان يُلحق بأعلى السبيل مكتب لتعليم الأيتام[1]!

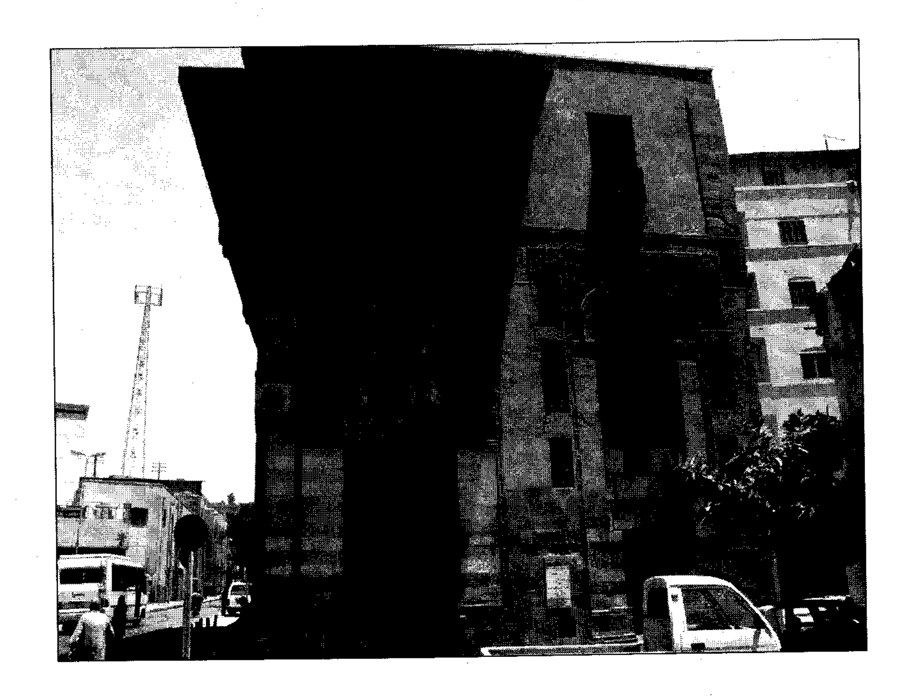
وقد استطاعت الدولة أن تُشَيِّدَ الصهاريج الكبيرة في معظم الجوامع والمساجد في مصر والشام؛ فقلما كان يجد الناس صعوبة في الوضوء أو وجود مياه في تلك المساجد؛ وقد ذكر لنا المقريزي في خططه عشرات الصهاريج، التي بناها السلاطين والأمراء وحتى العامَّة في جوامع القاهرة وقيسارياتها[2] وأبوابها العامَّة، وكذا ضواحي القاهرة وحاراتها[3]، وكانت مهمة هذه الصهاريج حفظ المياه وتثليجها في خزانات كبيرة تحت مستوى سطح الأرض، بعمق مُعَيَّن، وكانوا يستخدمون في إنشائها أنواعًا مخصَّصة من الرخام، ثم تُسبَّل هذه المياه في أماكن محدَّدة للعامَّة والخاصَّة.

فمن أشهر الصهاريج التي بُنيت في ذلك العصر: صهريج السلطان بيبرس في صفد؛ فقد أنشأ في قلعتها «صهريجًا كبيرًا مدرَّجًا من أربع جهاته، وبنى عليه برجًا زائد الارتفاع، قيل:

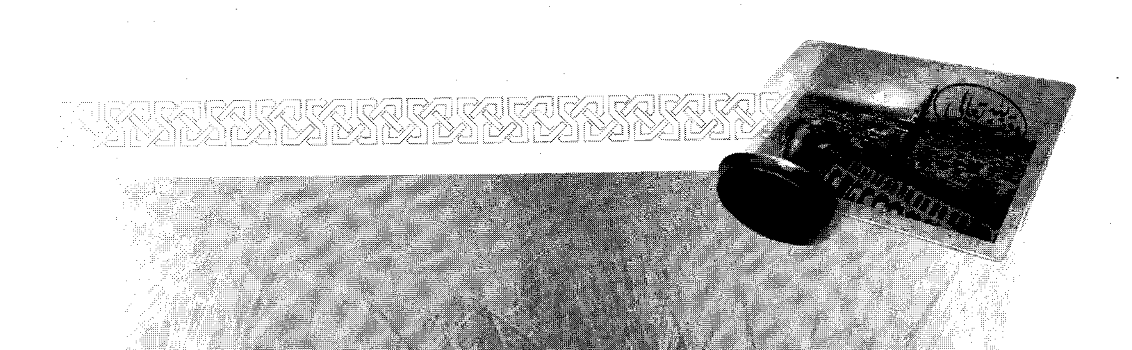
(1) الموسوعة العربية العالمية 6/7، ومنى درويش: مقال بموقع إسلام أون لاين بعنوان: «الأسبلة جمال دين ودنيا» بتاريخ 2001/4/14م.

(2) قيسارية: الخان الكبير الذي يشغله مجموعة من التجار. محمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص126.

(3) المقريزي: المواعظ والاعتبار 331/3.



صورة رقم (29)
سبيل السلطان قايتباي



إن ارتفاعه مائة ذراع»[1]. ومن أجمل صهاريج ذلك العصر وأكبرها وقفًا نجد صهريج الأمير منجك اليوسفي السلاح دار (ت 767هـ)؛ فقد بنى صهريجه قبالة قلعة الجبل عند منطقة باب الوزير في حدود عام (751هـ)، وقد «اشترى له (الوزير) من بيت المال ناحية بلقينة بالغربيَّة بخمسة وعشرين ألف دينار، وأنعم عليه بها، فوقفها منجك على صهريجه»[2]، وقد عمَّر السلطان سيف الدين برسباي (ت 841هـ) صهريجًا كبيرًا وسط الجامع الأزهر لتسبيل المياه للعامَّة[3]، وحرص سلاطين الدولة المملوكيَّة المتأخِّرينَ على بناء تلك الصهاريج في المشاعر المقدَّسة؛ فقد حفر السلطان الأشرف قايتباي (ت 901هـ) صهريجًا مساحته عشرون ذراعًا في نمرة، أي ما يقرب من أربعة عشر مترًا؛ وقفًا للحجاج، وتسبيلاً لهم[4].

ومن أرقِّ الأوقاف التي وُجدت في العصر المملوكي ما تحدث عنه ابن بطوطة في رحلته بإعجاب وانبهار، فقال عن أوقاف دمشق: «والأوقاف بدمشق لا تُحصر أنواعها ومصارفها لكثرتها؛ فمنها أوقاف على العاجزين عن الحجِّ، يُعطى لمن يحجّ عن الرجل منهم كفايته، ومنها أوقاف على تجهيز البنات إلى أزواجهنَّ، وهنَّ اللواتي لا قدرة لأهلهنَّ على تجهيزهنَّ، ومنها أوقاف لفكاك الأسارى، ومنها أوقاف لأبناء السبيل؛ يُعطون منها ما يأكلون ويلبسون ويتزوَّدُون لبلادهم، ومنها أوقاف على تعديل الطرق ورصفها؛ لأن أزقَّة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبيه يمرُّ عليهما المترجِّلُون، ويمرُّ الركبان بين ذلك، ومنها أوقاف لسوى ذلك من أفعال الخير»[5].

ومن أعجب ما ذكره ابن بطوطة «أوقاف الأواني»؛ إذ قال عن تجربة شخصيَّة له: «مررت يومًا ببعض أزقَّة دمشق فرأيت به مملوكًا صغيرًا قد سقطت من يده صحفة من الفخار الصيني، وهم يُسَمُّونها الصَّحن، فتكسرت واجتمع عليه الناس، فقال له بعضهم: اجمع شقفها، واحملها معك لصاحب أوقاف الأواني. فجمعها، وذهب الرجل معه إليه، فأراه إيَّاها، فدفع له ما اشترى به مثل ذلك الصحن، وهذا من أحسن الأعمال؛ فإن سيِّدَ الغلام لا بُدَّ له أن يضربه على كسر الصحن، أو ينهره، وهو -أيضًا- ينكسر قلبه، ويتغيَّر لأجل ذلك؛ فكان هذا الوقف جبرًا للقلوب، جزى الله خيرًا من تسامت همَّته في الخير إلى مثل هذا»[6]!

---

(1) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 171/7.
(2) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة 157/10.
(3) المقريزي: السلوك لمعرفة دول الملوك 101/7.
(4) العيدروس: النور السافر عن أخبار القرن العاشر ص20.
(5) ابن بطوطة: رحلة ابن بطوطة ص99.
(6) السابق ص100.

إن كلَّ ما مرَّ بنا في ظلِّ الدولة المملوكيَّة من أنواع مختلفة ومتنوِّعة ورائعة من الأوقاف -رغم قِلَّتها- دليلٌ لا ريب فيه على عظمة الدور الذي أدَّته هذه الأوقاف، في كافَّة مناحي الحياة: الدينيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والعلميَّة والثقافيَّة والحربيَّة.. وغيرها، فكلُّ ما مرَّ بنا غيض قليل من فيض كثير، يُبرز بصورة تقريبيَّة الأوضاع السائدة في ذلك العصر الذهبي لمصر والشام وبلاد الحجاز.

روائع الأوقاف في عصر الخلافة العثمانية

رغم انتقال مؤسَّسة الخلافة بعظمتها وهالتها لأوَّل مرَّة منذ عهد النبي ﷺ من الأقاليم العربيَّة سواء في الشام أو العراق أو مصر إلى بلاد الأناضول؛ إلا أن ذلك لم يُغَيِّر من الأمر شيئًا؛ إذ الإسلام هو الإسلام في أي أرض وتحت أي سماء؛ فلقد التزمت الخلافة العثمانيَّة بتعاليم الإسلام وأخلاقياته ونظمه؛ ومن ثَمَّ لم تتوقَّف حركة المجتمع الإسلاميَّة وكذا الدولة في إنشاء الأوقاف الجديدة، وترميم القديمة، ووضع نظم وتشريعات لإدارتها بطرق سليمة ميسورة.

فقد اهتمَّت الخلافة العثمانيَّة بالأوقاف على كافَّة مستوياتها، ونُظِّمت هذه الأوقاف وفقًا لمجموعة من القوانين وضعها ونظمها كبار الفقهاء والعلماء في ظلِّ هذه الدولة؛ فعلى صعيد الوقف الديني المتمثِّل في إقامة المساجد والجوامع العامرة بذكر الله ﷻ؛ فقد تزامنت هذه الأوقاف مع قيام الدولة، وبلغت أوجها في ظلِّ التوسُّع والانتشار الذي حقَّقَتْه في البلدان الإسلاميَّة في المشرق والأوربيَّة في الغرب.

فقلما خلا عهد خليفة من خلفاء العثمانيين من إنشاء مسجد موقوف لله ﷻ؛ فقد أنشأ الخليفة مصطفى الثالث (ت 1187هـ = 1774م) في إسكدار جامعًا كبيرًا، ووقف عليه خيرات كثيرة، وأصلح جامع السلطان محمد الفاتح (صورة رقم 30)، التي زلزلت أركانه زلزلة شديدة[1].

كما اهتمَّ كثير من ميسوري المسلمين وكبار الموظفين بإنشاء هذه المساجد، وإنشاء الأوقاف عليها؛ ففي دمشق أنشأ صالح آغا بن صدقة -أحد كبار أثريائها ومتقدِّميها (ت 1100هـ)- «خيرات وعمَّر مسجدًا شرقي داره، وأوقف له أوقافًا، ورتَّب فيه أجرَّاء

(1) محمد فريد: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص340.

ومؤذِّنين»[1]، ومثله ما فعله الخواجا عمر السفرجلاني (ت 1112هـ) أحد أثرياء دمشق؛ فقد «عمَّر مسجدًا كبيرًا له مئذنة، وله أوقاف ومبرات لا تحصى»[2].

وفيما يتعلَّق بأوقاف قاطني الحرمين الشريفين؛ فلقد سعت المؤسَّسات الرسميَّة في الدولة وعلى رأسها السلطان نفسه بوقف الأوقاف النافعة للفقراء والمحتاجين؛ فقد جعل السلطان مراد الثالث بن سليم الثاني (ت 1003هـ=1595م) «دشيشة[3] لأجل فقراء المدينَة الشريفة، ووقف عليها أوقافًا كثيرة وبها النفع التامّ لأهل المدينَة»، ويأتي وقف السلطان أحمد الأول بن محمد الثالث (ت 1026هـ=1617م) من جملة هذه الأوقاف النافعة؛ فقد «عمل سحابة بطريق الحاج المصري يحمل بها الماء للفقراء والمساكين ووقف عليها أوقافًا»[4].

وامتدَّ الاهتمام بإنشاء الأوقاف إلى الحرمين الشريفين والقائمين عليه من الموظفين والعمال؛ حيث رتَّب الخليفة عدلي محمود الثاني بن السلطان عبد الحميد الأول (ت 1255هـ=1839م) «مرتبات للعلماء والخطباء بالحرمين الشريفين، وللقائمين بخدمة المسجدين الشريفين؛ مثل: المؤذنين، والفراشين، والكناسين، والبوابين، وجعل للجميع مرتبات جزيلة من النقود الجليلة، بعضها شهريات وبعضها سنويات، واشترى لذلك عقارات كثيرة، وأوقفها ليصرف من غلاتها جميع المرتبات المذكورة، فصارت حسنة جارية إلى هذا الوقت؛ يَحْصُل منها كمال النفع والإعانة للمذكورين على معاشهم»[5].

ومن الأوقاف الجميلة التي تُعبِّر عن رعايَة الخلافة العثمانيَّة للحُجَّاج: وقف سكة حديد الحجاز؛ فقد كانت أملاك وعقارات هذا الوقف تقع في ساحة البرج في بيروت، وهو أكبر عقار منفرد في الساحة، وكان الهدف من إيجاد هذا الوقف العقاري تأمين أموال سنويَّة للإنفاق على سكة حديد الحجاز الممتدَّة من دمشق إلى المدينة المنورة، وتسهيلاً للحجَّاج في طريقهم للحجِّ إلى بيت الله الحرام، وهذه السكة هي التي كان قد خربها لورنس العرب[6] خلال الحرب العالميَّة الأولى (1914م- 1918م)[7].

---

(1) ابن كنان: يوميات شامية ص37.

(2) السابق: ص40.

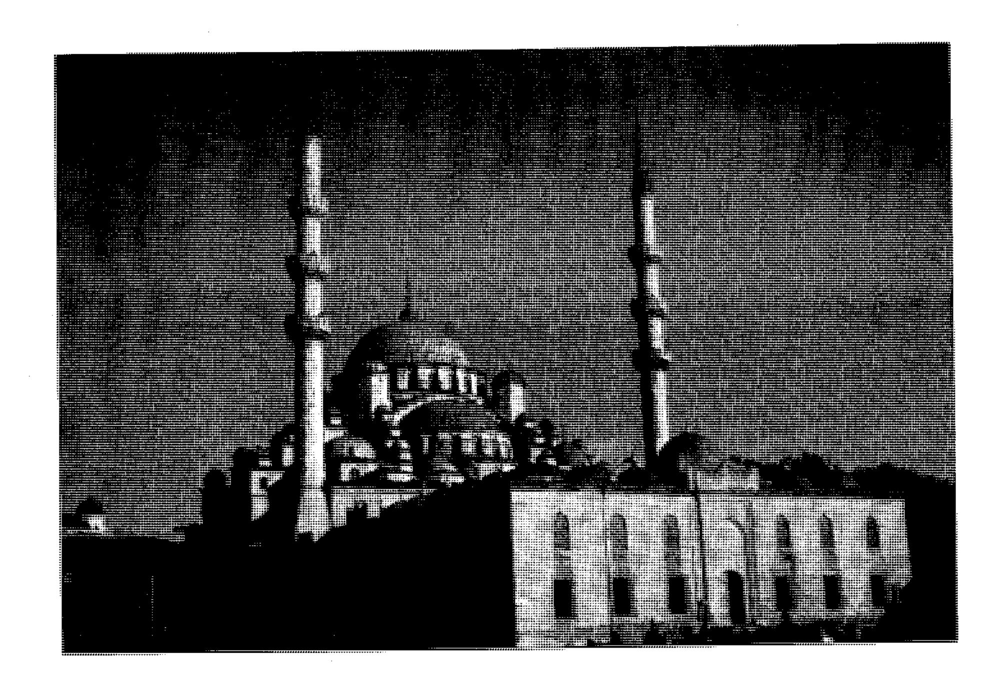
(3) الدشيشة: طعام رقيق من قمح مدقوق. المعجم الوسيط 284/1.

(4) المحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 182/1.

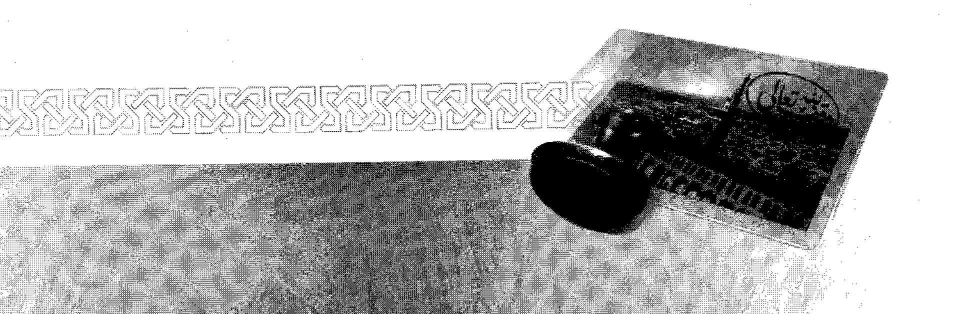
(5) عبد الرزاق البيطار: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر 131/2.

(6) لورنس العرب: هو توماس إدوارد لورنس ضابط المخابرات البريطانية في الجزيرة العربية، اقترن اسمه بأحداث من تاريخ العرب الحديث، ولد عام 1888م وتوفي صريعًا في بريطانيا عام 1935م. الزركلي: الأعلام 94/2.

(7) حسان حلاق: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ص151.



صورة رقم (30)
جامع السلطان محمد الفاتح



ومن الأوقاف الرائعة التي أُنشئت من أجل الفقراء ما قام به الخليفة عبد المجيد خان الأول بن محمود الثاني (ت 1277هـ=1861م)؛ حيث أنشأ جسرًا -بجوار جسرين آخرين- يربط القسطنطينية (إسلام بول) بقرية في شمالها الشرقي تسمى (غلطا)، وأوقفه على فقراء المرضى؛ حيث ألزم من يسير عليه بدفع قيمة معينة من المال تُنفق على «دار الشفا»؛ أي: المستشفى الخيري في العاصمة العثمانيَّة[1]!

وقد ساهمت الأُسَر والعائلات الكبيرة في إنشاء الأوقاف الدارَّة للفقراء والمُعْوِزين وغيرهم؛ ففي العراق أوقف «آل بريطم حديقة كبيرة في زقاق بلبيل (بكربلاء) أُوقفت حاصلاته لإطعام الفقراء»[2].

وعنيت الخلافة العثمانيَّة بإنشاء المستشفيات الموقوفة، كما حرصت على ترميم ما تشعَّث من البيمارستانات التي أقيمت في العصر المملوكي والزياني والطاهري، أو بالأحرى الدول التي ورثتها الخلافة العثمانيَّة؛ ففي مصر تم ترميم كثير من مستشفيات العصر المملوكي، وفي مقدمتها البيمارستان المنصوري في القاهرة[3]، وفي دمشق حرص الباشاوات (الولاة) على تجديد عمارة البيمارستان النوري والقيمري، وهما من أشهر المستشفيات الإسلاميَّة في ذلك الوقت، وكانا قد اضمحلَّ وقفهما، فحرصت مؤسَّسة الخلافة على اختيار أفضل المتولِّين أصحاب الخبرة والكفاءة لإدارة هذه الأوقاف، وكان حسن باشا بن عبد الله الأمين (ت 1027هـ=1618م) من أصحاب الكفاءة والخبرة؛ فقد «ولي وقف البيمارستان النوري، فأقام شعائره بعد أن كانت اضمحلت وعمّر أوقافه، وأتى فيه من حسن التنمية بما لا مزيد عليه؛ فاستدعاه المولى مصطفى المعروف بكوجك قاضي القضاة بدمشق؛ لولاية البيمارستان القيمري فأبى، حتى أَبْرَم[4] عليه هو ورئيس الأطباء بدمشق الشيخ شرف الدين لاضمحلال حاله، ثم قَبِلَه على شريطة أن لا يتناول فيه رئيس الأطباء بعض أشياء عَيَّنها، ولا يخالطه من أموره بسوى قبض القدر الفلاني من علوفته؛ فإنه بسبب تجاوزه وتجاوز أمثاله خرب الوقف؛ فقَبِلَ القاضي والرئيس شَرْطه وعمَّره، ونمَّى وقفه، وولِيَ تولية الجامع الأموي بعد أن كاد وقفه يذهب، فبذل جهده في ضبطه وتنميته»[5].

---

(1) الآلوسي: غرائب الاغتراب ص60.
(2) وزارة الإعلام السورية: لكود القشعم 201/1.
(3) الجبرتي: تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار 493/1.
(4) وأبرم عليه المقصود: ألحَّ عليه.
(5) المحبي: خلاصة الأثر 391/1.

وأبدع المسلمون في وقف المستشفيات؛ حتى إننا وجدنا في ذلك العصر شروطًا تدلُّ على الوعي التامِّ، والرحمة التي تُعبِّر عن إنسانيَّة الإسلام ورفقه؛ فلقد كان يُذكر في نصِّ الوقفيَّة وجوب تقديم طعام كلِّ مريض في إناء مستقلٍّ خاصٍّ به من غير أن يستعملها مريض آخر، ووجوب تغطيتها وإيصالها إلى المريض بهذا الشكل، وقد خُصِّص في البيمارستانات قاعات مستقلة للمؤرَّقين من المرضى؛ إذ كانوا يُعزلون فيها، فيُشَنِّفون آذانهم بسماع الأناشيد، والاستماع إلى القصص التي يرويها عليهم القصاص حتى يغلبهم النوم؛ وقد ظَلَّتْ هذه العادة حتى دخول الحملة الفرنسيَّة إلى مصر عام (1798م)، فشاهدها العلماء الفرنسيون بأنفسهم وكتبوا عنها؛ مما يُدَلِّلُ على البعد الإنساني والأخلاقي والنفسي الذي كانت تقوم به هذه المؤسَّسات الرائعة في تاريخنا المجيد.

ومن الأوقاف الغريبة والنافعة في عهد الخلافة العثمانيَّة ما ذكره الدكتور مصطفى السباعي -رحمه الله- أنه حُكي له عن وقف غريب في مدينة طرابلس الشام؛ كان ريعه مخصَّصًا لتوظيف اثنين يمرَّان في المستشفيات يوميًّا؛ فيتحدَّثان بجانب المرضى حديثًا خافتًا؛ ليَسْمَعَه المريض بما يوحي له بتحسُّنِ حالته، واحمرار وجهه، وبريق عينيه[1]!

ومما يسترعي الانتباه أنه كانت هناك أوقاف مخصَّصة لعلاج الحيوانات ورعايتها؛ وقد وُجدت نصوص وقفيَّة تُدَلِّل على وجود أوقاف خاصة لتطبيب الحيوانات المريضة، وأوقاف أخرى لرعي الحيوانات المسنَّة والعاجزة، ومنها أوقاف المرج الأخضر الذي حُوِّل فيما بعد إلى ملعب لكرة القدم في دمشق؛ ووُجد وقف آخر للقطط تأكل منه وتنام فيه[2]!

واهتمَّ العثمانيون بوقف المدارس والمكتبات العامَّة، فقلما خلت مدينة تابعة للخلافة العثمانيَّة من إنشاء مدرسة موقوفة لكافة طلابها من أبناء الفقراء والأغنياء؛ فمن أشهر هذه المدارس: مدرسة السلطان مراد ببلدة مغنيسا، ومدرسة السلطان سليم الأول بقسطنطينية، ومدرسة السلطان أحمد، فهذه المدارس وغيرها كانت في العاصمة وحواليها؛ ووُجدت مدارس أخرى؛ مثل: المدرسة السلطانيَّة المراديَّة بمكة، ومدرسة السلطان عبد الحميد.

ومن المدارس المتخصِّصة الموقوفة في ذلك العصر وُجدت المدارس الحربيَّة، وهو نظام جديد لم يكن يعرفه العالم الإسلامي من قبل؛ ولقد كان السلطان مصطفى الثالث (ت 1187هـ=1774م) من أهم سلاطين العثمانيين اهتمامًا بإنشاء هذه المدارس؛ إذ اهتمَّ

---

(1) مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا ص112، 113.

(2) السابق ص89.

بإنشاء مدارس الطُبجية[1] و«إنشاء مدرسة حربيَّة لتخريج الضباط على مثال مدرسة سانسير الفرنساويَّة، التي أسسها نابوليون الأول بفرنسا»[2].

وتنوَّعت الأوقاف العلميَّة في ذلك العصر؛ حيث إن هناك مَنْ أَوْقَفَ أوقافًا عجيبة للجامع الأزهر -كان بمثابة جامعة كبرى - لتضمن حُسْنَ سَيْرِ العمليَّة التعليميَّة، وتوفُّر أكبر قسط من الراحة للمدرِّسين؛ ومن هذه الأوقاف وقف البغلة! وهو وقف خُصِّصَ للإنفاق على البغال التي يركبها المدرسون بالجامع الأزهر لضمان الراحة لهم[3]!

كما حرص عامَّة المسلمين على إنشاء هذه المدارس الموقوفة؛ فقد بنى المفتي الأعظم في الخلافة العثمانيَّة أحمد بن يوسف (ت1055هـ=1646م) «مدرسة بقسطنطينية تجاه داره بالقرب من جامع السلطان محمد الفاتح»[4]، وحرص والي دمشق سُليمان باشا - الذي تقلد الحكم من عام 1046حتى عام 1051هـ على «إنشاء مدرسة بجوار بيته، حسنةً غزيرة الماء»[5]؛ أوقفها لطلبة العلم، كما بنى قاضي العسكر قرة جلبي محمود بن محمد أبو الفضل (ت 1063هـ=1653م) «مدرسة لطيفة بالقرب من جامع الشهرزاده بقسطنطينية وصرف عليها مالاً جزيلاً»[6]، هذه المدارس الموقوفة تُدَلِّلُ على أمر مهمٍّ جدًّا، وهو مدى العطاء الزائد الذي تمتَّع به أبناء الحضارة الإسلاميَّة؛ فهذه المدارس كانت تُنشأ فضلاً من أصحابها؛ إذ كان على الدولة أن تقيم من بيت مالها عشرات المدارس لطلبة العلم، أما المدارس الموقوفة فقد كانت تعبيرًا حقيقيًّا عن عظمة وروعة التكافل الاجتماعي بين أبناء الإسلام في كل الجوانب الحياتيَّة؛ ضروريَّة كانت أم حاجيَّة أم تحسينيَّة!!

ومن أجمل الأوقاف الخيريَّة التي وجدت في بيروت في العصر العثماني وقف قفة الخبز؛ وهو وقف خيري أُقيم لغرض اجتماعي إنساني، وكان موقعه في باطن بيروت، وله دكان خاصٌّ تُوضع فيه قُفَّة مليئة بالخبز في كل يوم جمعة؛ حيث يقصدها المُعْوِزُون والفقراء والمساكين القاطنون في بيروت من مختلَف الطوائف، فيوزِّع متولِّي قُفَّة الخبز

---

(1) الطبجية: أي مدارس المدفعية، نسبة إلى الطبجي: وهو المدفعي. محمد أحمد دهمان: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي ص105.

(2) محمد فريد: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص446.

(3) مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا ص102.

(4) المحبي: خلاصة الأثر 231/1.

(5) ابن كنان: يوميات شامية ص136.

(6) المحبي: خلاصة الأثر 128/3.

عليهم، فيأخذ كل منهم حاجته وينصرف دون سؤال أو إذلال، وقد كان لهذه القفَّة أوقاف عديدة وبعض العقارات والمخازن، التي يعود ريعها وارداتها لوجود قفَّة الخبز[1].

ومن الأوقاف الرائعة التي انتشرت في ظلِّ الخلافة العثمانيَّة وجدنا أوقافًا لإعارة الحليِّ والزينة في الأعراس والأفراح، فيستفيد من هذا الوقف الفقراء والعامَّة بما يلزمهم من الحليِّ لأجل التزيُّن به في الحفلات، ويُعيدونه إلى مكانه بعد انتهائها، فيتيسَّرُ للفقير أن يبرز يوم عرسه بحلَّة لائقة، ولعروسه أن تُحَلَّى بحلية رائعة مما يجبر خاطرهما[2]!

وفي المغرب العربي، وبالتحديد في الجزائر وُجدت مؤسسة أوقاف الأندلسيين؛ وهي من أروع الأوقاف الإسلاميَّة في ذلك العصر؛ فقد قامت هذه المؤسسة الوقفيَّة بعد محنة الأندلسيين الذين نزحوا إلى المغرب العربي، واستقروا في المدن الساحليَّة، وساهموا في الحرب ضد الإسبان، وترجع أولى عقود هذه المؤسَّسة حسب المؤرخ الفرنسي ديفوكس "Devoulx" إلى سنة (980هـ=1572م)؛ فقد كان أغنياء الجالية الأندلسيَّة يوقفون الأملاك على إخوانهم اللاجئين الفارِّين من جحيم الأندلس[3].

وقد تعزَّزت مؤسَّسة أوقاف الأندلسيين بعدها بتأسيس مؤسسة ثقافية وتعليمية ودينية سُمِّيَت بزاوية الأندلسيين[4]، ثم تكاثرت مشاريعهم الخيريَّة حتى بلغت بالفرنك الذهبي 408072 في عام 1837م[5].

ومن الأوقاف اللطيفة التي تُعبِّر عن إنسانيَّة الحضارة الإسلاميَّة بصفة عامَّة، والعثمانيَّة بصفة خاصَّة ما وُجد في الشام وسُمِّيَ بوقف الإبريق؛ ويُعرف أيضًا باسم وقف الفاخورة أو الكاسورة، وهو وقف خيري، غايته الضمان الاجتماعي[6]، وكان لهذا الوقف دكان خاصٌّ لتوزيع الأباريق والأواني الفخاريَّة، وموقعه في باطن بيروت، وكانت مهمة القيِّم على الوقف إعطاء الصبي والفتاة والفقير والغلام وعاءً فخاريًّا سليمًا مقابل الوعاء الذي

---

(1) حسان حلاق: أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني ص150.

(2) شكيب أرسلان: حاضر العالم الإسلامي 8/3.

(3) فارس مسدود وكمال منصوري: مقال بمجلة أوقاف الكويتية بعنوان: «التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف.. التاريخ والحاضر والمستقبل»، العدد 15، ص69.

(4) مصطفى أحمد بن حموش: الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي ص6.

(5) محمد البشير الهاشمي مغلي: التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره في المقاومة للاحتلال الفرنسي ص164.

(6) يُذَكِّرنا هذا الوقف بما ذكره ابن بطوطة في رحلته إلى دمشق في القرن الثامن الهجري، فقد ذكر وقف الأواني وهو مماثل لوقف الكاسورة.

انكسر معه أثناء قيامه بعمله، والحكمة من ذلك أن الصبي إذا أرسله معلمه لملء الإبريق ماءً من السبيل، ولسبب من الأسباب كسر الإبريق فبدلاً من تعرُّض الصبي للضرب والتوبيخ والإهانة أو الطرد من العمل، فإن بإمكان هذا الصبي أخذ الإبريق المكسور إلى متولِّي وقف الإبريق (الكاسورة)، والحصول على إبريق جديد، وهذا النوع من الضمانة الاجتماعيَّة للقاصرين، علماً أن جميع الأسبلة في بيروت كانت أباريقها الموضوعة أمامها ليشرب منها المارَّة إنما كانت من أباريق وقف الإبريق.

إن امتداد فكرة الوقف من المؤسَّسة الدينيَّة إلى البرِّ العامِّ -الذي يَطُولُ الخدماتِ الاجتماعيَّةَ وتَقْدِيم المنافع والسلع العامَّة- كان ابتكارًا إسلاميًّا خالصًا، جاءت به الرسالة الإسلاميَّة الخالدة، شأنه في ذلك شأن الوقف الذُّرِّيِّ الذي نتج عن اجتهادات صحابة رسول الله ﷺ الهداة المهديين.

والجدير بالذكر أن المسلمين قد سبقوا الغرب بثلاثة عشر قرنًا في مجال الأوقاف والمؤسَّسات الخيريَّة العامَّة، فمِنْ أوَّل الأوقاف الغربيَّة ذات النفع العامِّ كان وقف كارنيجي؛ الذي أسسه السيد أندرو كارنيجي[1] عام (1911م) في الولايات المتحدة الأمريكيَّة، ووقف روكفلر؛ الذي تأسَّس عام (1913م)، وهناك الأوقاف المتخصِّصة بالتعليم، أو الصحَّة، أو البحث العلمي، أو مساعدة مرضى القلب، أو مرضى الكُلْيَتَيْنِ، وغير ذلك[2].

ومع التقدُّم السريع الذي وصل إليه الغربيون في مجال الأوقاف، إلاَّ أن الوقف الغربي قد اختلف عن الأوقاف الإسلاميَّة اختلافًا جذريًّا؛ فالمؤسَّسات الاجتماعيَّة الغربيَّة كثيرًا ما يقتصر الانتفاع بها على أبناء بلادها أو مقاطعاتها، بينما كانت مؤسَّساتُنَا الاجتماعيَّة الوقفيَّة تفتح أبوابها لكل إنسان على الإطلاق، بقطع النظر عن جنسه أو لغته أو بلده أو مذهبه.

وهناك اختلاف جذريٌّ آخَرُ بين الأوقاف الإسلاميَّة والأوقاف الغربيَّة، تَمَثَّلَ في كون الأوقاف الإسلاميَّة التي وقفها أصحابها إنما أرادوا من أوقافهم الخير والمثوبة؛ حتى إن جمهور الفقهاء مُجْمِعُون على ضرورة وجود القربى في الوقف[3]، وهو أمر عقائدي

(1) أندرو كارنيجي (1835-1919م): إمبراطور الحديد والصلب الأمريكي الأشهر، أسس مؤسسة كارنيجي للسلام العالمي، ومجلس كارنيجي الأمريكي للأخلاق والعلاقات الدولية.

(2) انظر: الموسوعة الأمريكية ص646، طبعة 1994م، ومنذر قحف: الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته، تنميته ص23، 24.

(3) انظر: مصطفى السباعي: من روائع حضارتنا ص94.

أخلاقي يختلف كل الاختلاف عن المفاهيم الغربيَّة والمصالح المترتِّبة على إنشاء أوقافهم، وأمر ثالث؛ أن الأوقاف الإسلاميَّة قد ارتبطت بمقاصد الشريعة الإسلاميَّة الغرَّاء؛ فبحثت في المقام الأول على جلب المصالح للمسلمين، ودرء المفاسد عنهم، فحقَّق الوقف للمجتمع الإسلامي المقاصد الضروريَّة والحاجيَّة والتحسينيَّة، فأضحت حضارتنا من أعظم الحضارات الإنسانيَّة على الإطلاق.

ومهما يكن؛ فإن استعراضنا الآنف لروائع الأوقاف في حضارتنا الإسلاميَّة ليُؤَكِّد بما لا يدع مجالاً للظنِّ أن غاية الحضارة الإسلاميَّة -وإن شابها النقص البشري- هي إرضاء ربِّ العالمين؛ فرِضَا الله ﷻ الذي يجيش في قلوب العباد على مرِّ الزمن قد أنتج ما لا يُحصى من الأوقاف النافعة؛ التي حمت المجتمع الإسلامي -ولا يزال- من آفات كانت خليقةً بتدميره من جذوره، ومن ثَمَّ القضاء على حضارته التي ظَلَّت قرونًا طويلة حتى أنهكها الاحتلال الأجنبي المقيت؛ الذي بدَّد بعضًا من تلك المعاني والمعالم الخالدة!

من روائع الأوقاف في عالمنا المعاصر

وَإِنْ لَمْ تَجِدْ أُنْثَى مَكَانًا لِعُرْسِهَا ... فَدَارٌ مِنَ الأَوْقَافِ تُنْقِذُ مِنْ فَقْر

وَإِنْ لَمْ تَجِدْ عِقْدًا لِجِيدٍ فَإِنَّهُ ... يُعَارُ مِنَ الأَوْقَافِ لِلْجِيدِ وَالصَّدْرِ

وَإِنْ قَصَدَتْ يَوْمًا صِيَانَةَ عِرْضِهَا ... فَمَالٌ مِنَ الأَوْقَافِ يُوصِلُ لِلْخِدْرِ

وَإِنْ جُنَّ مَجْنُونٌ فَإِنَّ عَلاجَهُ ... بِمَالٍ مِنَ الأَوْقَافِ يُصْرَفُ لِلْفَوْرِ

شعر العلامة الفقيه أحمد بن شقرون في الأوقاف وأهميتها

الفصل الخامس
من روائع الأوقاف في عالمنا المعاصر

لا ريب أن استمرار كثير من البلدان الإسلاميَّة -وخاصة العربيَّة منها- في استخدام الأساليب التقليديَّة؛ التي لا تتَّفق مع الواقع المعاصر في إدارة وتنمية الأوقاف الإسلاميَّة، قد ساهم بشكل لافت للنظر في تأخُّر وتخلُّف الأوقاف عن تحقيق دورها الفاعل بالنهوض بأدوارها المنشودة، والمرتبطة بتفعيل النواحي الاقتصاديَّة والاجتماعيَّة والصحيَّة والعسكريَّة والثقافيَّة.. والتي تساعد على حلٍّ كثير من المشكلات التي تواجه المجتمع الإسلامي؛ خاصَّة في عصرنا الحاضر، الذي أضحت الطبقيَّة الاجتماعيَّة فيه عاملاً من عوامل التأخُّر والتخلُّف؛ الأمر الذي يجعل للوقف دوره الذي لا يُجحد، ومكانته التي لا تُنكر في حلِّ كثير من المشكلات القائمة.

ومن ثَمَّ اخترنا ثلاثةً من النماذج الوقفيَّة المعاصرة؛ التي أسهمت بشكل كبير في حلٍّ كثير من هذه المشكلات، والتي ارتبطت أوَّلاً وآخرًا بتقديم حلول فاعلة في مجتمعاتها؛ فكانت نهضة قويَّة، وأسوة حسنة لكثير من النماذج الوقفيَّة التي سارت على دربها.

الصناديق الوقفية.. مشروع حضاري فريد!

يُعَدُّ نظام الصناديق الوقفيَّة من أروع المشاريع الوقفيَّة في العصر الحديث؛ بل هو استثمار من نوع جديد حرصت دولة الكويت على رعايته وتنميته، ففي أواخر عام 1993م أنشأت وزارة الأوقاف الكويتية الأمانة العامة للأوقاف في الكويت؛ من أجل القيام بأعباء الأوقاف الإسلاميَّة؛ سواء في ذلك الموجودة منها فعلاً، أو العمل على تشجيع إقامة أوقاف جديدة، وهذه الأمانة هي جهاز حكومي يتمتع باستقلاليَّة نسبيَّة في اتخاذ القرار؛ بَيْدَ أنه يعمل وَفْق لوائح ونظم الإدارة الحكوميَّة[1].

وقد تبنَّت الأمانة العامَّة أسلوب التنظيم الهيكلي الذي يتأسَّس على الاختصاص الوظيفي بحسب الأهداف والمرامي، فتمَّ تقسيم العمل بين أقسامها الهيكليَّة على مبدأ تخصيص كل

---

(1) انظر: عبد الوهاب الحوطي: «الخلفية التاريخية للإدارة الوقفية في الكويت»، ندوة في مملكة البحرين حول الأوقاف عام 1996م.

هدف من أهداف الأمانة العامَّة بقسم إداري خاص به؛ لذا وجدنا الأمانة العامَّة للأوقاف تتَّجه نحو العمل على محورين أساسيين:

1 - أجهزة استثمار وتنمية أموال الأوقاف، وتحصيل غلاتها وإيراداتها.

2 - أجهزة توزيع عوائد وإيرادات الأوقاف الموجود على أغراضها، والعمل على التوسُّع في إقامة أوقاف جديدة تخدم الأغراض الاجتماعيَّة ذات الأولويَّة والأهميَّة، والمتَّفقَة مع نظرية المقاصد العامَّة للشريعة الإسلاميَّة، التي تبحث عن الضروريِّ ثم الحاجيِّ ثم التحسينيِّ فتخدمه، وتُعِينُ على تنفيذه وتحقيقه؛ ومن أهم المشاريع الوقفيَّة التي قامت لتلبية هذا المحور، مشروع الصناديق الوقفيَّة.

وتقوم فكرة الصناديق الوقفيَّة على إنشاء إدارات تتخصَّص كلٌّ منها في رعاية وخدمة غرض مجتمعي مطلوب، فتدخل ضمن وجوه البرِّ ذات النفع العامِّ للمجتمع بكامله، أو شريحة مُعَيَّنة من شرائحه.

والصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تُستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوِّعة؛ تُدَارُ على صفة محفظة استثماريَّة لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبولة، ويبقى الصندوق الوقفي ذا صفة ماليَّة؛ إذ إن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجاريَّة لا يُغَيِّر من طبيعة هذا الصندوق؛ لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم؛ ومن ثَمَّ فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة؛ بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق، ويُعَبَّر عن الصندوق دائمًا بالقيمة الكلية لمحتوياته، التي تمثل مبلغًا نقديًا، وهذا المبلغ هو الوقف، وهو بمنزلة العين التي جرى تحبيسها.

والأموال في الصندوق مقسَّمَة إلى حصص صغيرة، تكون في متناول الأفراد الراغبين في الوقف، ويستفيد الصندوق الوقفي من ميزات التنويع والإدارة المتخصِّصة بطريقة مشابهة لصناديق الاستثمار، وتُوَجَّه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحدَّدة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف، ويكون للصندوق شخصيَّة اعتباريَّة إذ يُسَجَّل على صفة وقف؛ فالصندوق الوقفي إذًا هو وقف نقدي[1].

ويتخصَّص كل صندوق برعاية خدمة مجتمعيَّة مُعَيَّنة، تتَّخذ شكلَ وجهٍ من وجوه البرِّ يُحَدِّده قرارُ إنشاء الصندوق، ويدعو الصندوق المتبرِّعين إلى إنشاء أوقافٍ لخدمة غرضه

(1) انظر: موقع الدكتور محمد بن علي القري، على الرابط: www.elgari.com/article81.htm.

الوقفي أو وجه الخير الذي يتخصَّص فيه، ومن ثَمَّ فإن الصندوق يعمل على توجيه الواقفين إلى وجه البرِّ الذي يتخصَّص به، وتوعيتهم بأهميته، واستدرار تبرعاتهم الوقفيَّة من أجله، لكنه يتخصَّص برعاية الغرض الوقفي والإنفاق عليه دون التدخُّل في استثمار ما يُخَصَّص لغرضه من أموال وقفيَّة، كما يُضاف إلى ذلك أن الأمانة العامَّة تُخَصِّص لكل صندوق وقفي مبالغ سنويَّة من ميزانيتها، التي تحصل عليها من المساعدات الحكوميَّة، أو من التبرعات العامَّة، أو من إيرادات الأوقاف العامَّة غير المخصَّصة الموجودة لدى الأمانة العامَّة للأوقاف[1].

ولقد قامت الوزارة بإنشاء أحد عشر صندوقًا وقفيًا، وتمَّ دَمْجُ العديد من الصناديق ذات مجالات العمل المتشابهة؛ ليقتصر العدد في الوضع الحالي على أربعة صناديق عاملة؛ وهي: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، والصندوق الوقفي للتنمية العلميَّة والاجتماعيَّة، والصندوق الوقفي للتنمية الصحيَّة، والصندوق الوقفي لرعاية المساجد.

وتتلخَّص أهداف الصناديق الوقفيَّة في كونها تهدف إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء سُنَّة الوقف؛ عن طريق طرح مشاريع تنمويَّة اجتماعيَّة، والدعوة إلى الوقف عليها، وإنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدَّد؛ وذلك من خلال برامج عمل تُرَاعي تحقيق أكبر عائد تنموي، إضافةً إلى الترابط الوثيق فيما بين المشروعات التنمويَّة الوقفيَّة، وبينها وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكوميَّة، وجمعيات النفع العامِّ، وفي ضوء ذلك تشمل النتائج العامَّة المحقَّقة والمتوقَّعة للصناديق الوقفية ما يلي:

1 – إحياء سُنَّة الوقف بتجديد الدعوة إليه؛ من خلال مشاريع ذات أبعاد تنمويَّة، تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.
2 – تجديد الدور التنموي للوقف؛ في إطارٍ تنظيمي يُحَقِّق التكامل بين مشاريع الوقف، ويراعي الأولويات –وَفْقًا لمقاصد الشريعة– ويُنَسِّق بينها.
3 – تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يُحتذى به.
4 – تلبية حاجات المجتمع في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
5 – تحقيق المشاركة الشعبيَّة في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.
6 – منح العمل الوقفي مرونة؛ من خلال مجموعة قواعد تُحَقِّق الانضباط، وتضمن في الوقت ذاته تدفُّق العمل وانسيابه[2].

---

(1) انظر: منذر قحف: الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته، تنميته ص302.
(2) انظر: محمود أحمد مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر ص101.

وأمَّا إدارة أموال الأوقاف بصفة عامَّة -وكذلك الأوقاف التي يُقَدِّمُها الناس (للصناديق الوقفية)- فقد تُرك ذلك كله لإدارات الاستثمار؛ تطبيقًا لمبدأ التخصُّص، واستشرافًا لاستخدام كفاءات فنِّيَّة متخصِّصة في الاستثمار، ويُلاحظ أن في هذا التوزيع للأعمال والأنشطة والوظائف بين إدارات الصناديق وإدارات الاستثمار، إعادةً لتعريف وظيفة الناظر أو المتولِّي -كما ذكرنا من قبل أن ناظر الوقف هو الذي يُدير أموال الوقف ويحصِّلُ ريعه، ويُنْفِق على أغراضه- وقد عبَّرت التقسيمات الإداريَّة الجديدة للأمانة العامَّة للأوقاف في الكويت عن فصل إدارة استثمار أموال الأوقاف عن إدارة الإنفاق على أغراضها، فجُعل الاستثمار في إدارات متخصصة للاستثمار، وتخصَّصت الصناديق الوقفيَّة في العمل على تقديم الخدمات التي وُضعت الأوقاف من أجلها؛ وذلك بالإنفاق على الأغراض الخيريَّة والاجتماعيَّة المخصَّصة لكل صندوق.

ولما كانت مهمَّة نشر التوعية الوقفيَّة، والدعوة إلى إنشاء أوقاف جديدة مرتبطة بما يقوم به الوعَّاظ والعلماء والحكَّام في تاريخنا الإسلامي - فإن أنظمة الصناديق الوقفيَّة وإداراتها أصبحت مطالَبة بصورة مباشرة بالعمل على نشر التوعية بالأوقاف، وتشجيع وتيسير إقامة الأوقاف الجديدة المرتبطة بالمصالح الدينيَّة والدنيويَّة، التي تعمل الصناديق الوقفيَّة على تحقيقها بطرق جيدة وبنَّاءة[1].

وإيرادات الصناديق تتأتى من ثلاثة مصادر؛ هي:

1 - إيرادات الأموال الوقفيَّة التي يُقَدِّمُها الناس للأغراض التي يرعاها الصندوق.

2 - التبرعات والصدقات التي تُقَدَّم إلى الصندوق من الناس لمساعدته على القيام برعاية الأغراض المنوطة به.

3 - المخصَّصات التي تُقَدَّم من ميزانيَّة الأمانة العامَّة للأوقاف.

هذا؛ وقد نصَّ نظام الأمانة العامَّة للأوقاف على أن يتمَّ تخصيص ريع بعض الأوقاف السابقة -مما لا يُعرف فيها شرطٌ للواقف يُحَدِّدُ أغراضَها- لكلِّ صندوق؛ بحيث يُشَكِّل هذا الريع الإيراد الأساسي والأوَّلي لكل صندوق، إلى أن تتكوَّن له أوقاف جديدة، وتنمو إيراداتها[2].

ولقد التزمت الصناديق الوقفيَّة في ممارسة عملها بالأنظمة التي تضعها الجهات

(1) انظر: منذر قحف: الوقف الإسلامي.. تطوره، إدارته، تنميته ص304.

(2) صلاح محمد الغزالي: «الصناديق الوقفية»، ورقة قُدِّمت في ندوة البحرين حول الأوقاف عام 1996م.

المختصَّة في الأمانة العامَّة للأوقاف، أو الأجهزة المختصَّة في الدولة ككلٍّ، وتسعى إلى التنسيق والتعاون مع تلك الجهات لتحقيق الغايات المطلوبة والمرجوَّة؛ لذا فإن ثمَّة علاقة بين الصناديق الوقفيَّة وغيرها من الجهات الأخرى تُدلِّلُ على التعاون المثمر، والإدارة الجيدة لهذه الصناديق؛ وهي:

علاقة الصناديق الوقفية مع الأمانة العامة للأوقاف

فالأمانة العامَّة للأوقاف هي الجهة المركزيَّة الرسميَّة المسئولة عن القطاع الوقفي؛ لذلك فإنها تُؤَدِّي للصناديق الوقفيَّة تسهيلات متنوِّعة؛ للإسهام في رفع مستوى أدائها، وذلك وَفْقَ تنظيم لائحي يضمن سير العمل في الصناديق والتنسيق بينها، ويمنع وجود التضارب فيما بينها، ويُقَلِّل تكاليف تشغيل برامجها.

وتقوم الأمانة العامَّة للأوقاف بالترويج الجماهيري للصناديق الوقفيَّة ومشروعاتها، والدعوة إلى الوقف على أغراضها، كما تُقَدِّم الاستشارات الشرعيَّة والقانونيَّة والماليَّة والإداريَّة والفنيَّة والإعلاميَّة لتلك الصناديق، وتقوم الأمانة العامَّة للأوقاف -أيضًا- بمتابعة الأجهزة العاملة في الصناديق الوقفيَّة، والرقابة على أعمالها للتأكُّد من التزامها بالأنظمة واللوائح المقرَّرَة، ودعمها بشيء من الريع سنويًّا[1].

علاقة الصناديق الوقفية مع الجهات الحكومية

تلتزم الصناديق الوقفيَّة في علاقتها مع الجهات الحكوميَّة بالعمل وَفْقًا للأنظمة التي تضعها الأجهزة الحكوميَّة المختصَّة، وتتعاون معها لتحقيق المصالح العامَّة، ويجوز للصندوق الوقفي أن يُنشئ مشاريع مشتركة بالاتفاق مع الجهات الحكوميَّة؛ إذا كانت أغراض تلك المشاريع تقع ضمن اختصاصاته.

واهتمامًا من الحكومة الكويتيَّة بمشروع الصناديق الوقفيَّة؛ فإن جميع الصناديق الوقفيَّة يشارك في عضويَّة مجالس إداراتها ممثِّلون عن الجهات الحكوميَّة من وزارات ومؤسَّسات الدولة بحكم تخصُّصاتهم، ومدى تقاربها من اختصاصات الصناديق الوقفيَّة؛ ولعل ذلك ينصبُّ في مصلحة المجتمع؛ إذ لو تُرِك الأمر دون تنسيق وتعاون ومراقبة، لأخلَّ بالمصلحة المترتبة على مشروع الصناديق الوقفيَّة، الذي أصبح محلَّ إعجاب.

---

(1) انظر: موقع الأمانة العامة للأوقاف، على الرابط: www.awqaf.org/portal.aspx?tabid=96.

علاقات الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام

لكلِّ صندوق وقفيٍّ حقُّ التعاون منفردًا ومستقلاً مع جمعيات النفع العامِّ، التي تشترك معه في الأهداف، ويجوز له القيام بمشاريع مشتركة مع تلك الجمعيات، ويجب على الصندوق الوقفي التنسيق معها؛ لتجنُّب ما قد يقع من تنافسٍ لا يخدم متطلَّبات وضروريات المجتمع.

علاقة الصناديق الوقفية بعضها ببعض

في هذه الحالة يلتزم كل صندوق بنطاق اختصاصه؛ حتى لا يتداخل أو يتضارب عمله مع أعمال الصناديق الأخرى، ويمكن لعدَّة صناديق القيام بمشاريع مشتركة، وتنفيذُ حملات الترويج المشتركة لتلك المشاريع، وقد نصَّت المادة (18) من النظام العامِّ للصناديق الوقفيَّة على أن تتشكَّل لجنة -في نطاق الأمانة العامَّة- يشترك في عضويتها مديرو الصناديق؛ للتنسيق بين الصناديق وتبادل الخبرات، ودراسة الظواهر والمشكلات، واقتراح الحلول الملائمة لها. ونجد في تبادل الخبرات أهميَّة كبيرة لتنمية وتقدُّم الصناديق، فتُقَدَّم خدماتها الوقفيَّة على أفضل ما يمكن تحقيقه.

وقد تبع ذلك صدور القرار الإداري رقم (102) لسنة 1994م بتشكيل لجنة التنسيق بين الصناديق الوقفيَّة برئاسة الأمين العامِّ للأوقاف، وعضويَّة مديري الصناديق الوقفيَّة، إضافة إلى بعض مسئولي الأمانة العامَّة، وقد حدَّدت المادة الثانية -من القرار الإداري المشار إليه- مجالات التنسيق بين الصناديق الوقفيَّة، التي تُعتبر بمنزلة المهامِّ المرجعيَّة للجنة التنسيق[1].

وحتى نتأكَّد من مدى أهميَّة هذه الصناديق، ودورها الحيوي والفاعل في المجتمع؛ فإننا سنذكر أحدها لنُبَيِّنَ عظمته وروعته، والجانب المهمَّ الذي يخدمه، وهذا الصندوق هو:

الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية

لقد اهتمَّت الأمانة العامَّة للأوقاف بكل وقف من شأنه تحقيق مصلحة ملحَّة في العاجل والآجل؛ فكانت الصناديق الوقفيَّة علاجًا ناجعًا لكثير من المشكلات الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، داخل الكويت وخارجها.

---

(1) انظر: محمود أحمد مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر ص103، وعلاقات الصناديق الوقفية، على موقع بنك المعلومات الوقفية، على الرابط:
http://waqifinfo.net/KAPF/Countries/KuwaitChannel/Waqflnstitutions/Institution/WaqfBoxes/Relationships.htm?language=ar-KW&theme=BlueTheme.

وقد صدر قرار وزاري بدمج الصندوق الوقفي للثقافة والفكر، والصندوق الوقفي للتنمية العلميَّة، والصندوق الوقفي لرعاية الأسرة، وإنشاء صندوق جديد باسم: (الصندوق الوقفي للتنمية العلميَّة والاجتماعيَّة).

وقد أولى الصندوق الوقفي للتنمية العلميَّة والاجتماعيَّة منذ نشأته اهتمامًا خاصًّا بالأسرة؛ عن طريق المساعدة الاجتماعيَّة الخيريَّة، والمساهمة في مساعي تخطِّيها الصعاب التي قد تُواجه أفرادها، وساهم الصندوق في رعاية العلم والمبدعين، والإبداعات الفكرية، وتنمية مواهب الطفل.

وقد تمثَّلت أهداف الصندوق الوقفي للتنمية العلمية والاجتماعية في التالي:

1 - توفير أوجه الرعاية المناسبة للأسرة.

2 - تهيئة المناخ المناسب المساعد على تماسك الأسرة.

3 - حماية الأسرة من الوقوع في المشاكل الأسريَّة.

4 - الاهتمام بالمشاكل والظواهر الاجتماعيَّة والتبصير بوسائل معالجتها.

5 - نشر الثقافة الإسلامية، وتأصيل الفكر الإسلامي المستنير.

6 - تشجيع البحث العلمي، ودعم طلاب العلم وذوي المواهب الثقافيَّة.

7 - دعم وتنمية ثقافة الطفل، وغرس الاهتمام بالثقافة في نفوس النشء.

8 - رعاية المبدعين في المجالات العلميَّة.

9 - المساهمة في توفير متطلَّبات البحث العلمي.

10 - غرس الاهتمام بالجوانب العلميَّة لدى النشء.

11 - تقديم الخدمات العلميَّة وإقامة المؤتمرات وتنظيم اللقاءات التي تُحَقِّق ذلك.

12 - دعم الجوانب العلميَّة في المؤسَّسات التعليميَّة وغيرها من الجهات.

13 - التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع المؤسَّسات العلميَّة داخل الكويت وخارجها.

14 - التأكيد إعلاميًّا على الاهتمام الديني الإسلامي بالعلم والعلماء في شتَّى المجالات العلميَّة.

15 - الدعوة للوقف لمشاريع وأنشطة الصندوق[1].

---

(1) موقع الأمانة العامة للأوقاف، على الرابط: www.awqaf.org/portal.aspx?tabid=129.

إنَّ كل دولة إسلاميَّة تحتاج مثل هذا المشروع المهمِّ؛ الذي يخدم جانبًا عظيمًا في حياتنا ومجتمعنا؛ فالأوضاع العلميَّة في بلداننا للأسف لا تُقَارَن بما عند غيرنا من الأوربيين والأمريكيين والصينيين.. وغيرهم، فيأتي مثل هذا المشروع الذي يفتح الآفاق أمام المبدعين من شبابنا؛ فيدعمهم بكل ما يحتاجون إليه ماديًّا وأدبيًّا ومعنويًّا، وكذلك الجوانب الاجتماعيَّة التي باتت في تخلخل وانهيار!

ومن أهمِّ الإنجازات البارزة التي قام الصندوق الوقفي للتنمية العلميَّة والاجتماعيَّة بإيجادها وتطبيقها؛ ما يلي:

1 - مشروع مركز الاستماع:

وهو مشروع إصلاحي من الدرجة الأولى؛ يهدف إلى إيجاد حلول مناسبة لكثير من المشكلات؛ حيث يهدف إلى تقديم الإرشاد والتوجيه لأفراد الأسرة؛ بهدف تحقيق التكيُّف الاجتماعي؛ وذلك عن طريق المساهمة في حلِّ المشكلات التقليديَّة والخطيرة التي تُهَدِّد أمن الأسرة: كعدم التوافق الزوجي، وانحرافات المراهقين، ومشكلات التنشئة الاجتماعيَّة، وسوء التكيُّف مع الأقران والإخوة، وسوء العلاقة بين الآباء والأبناء.. وغير ذلك من المشكلات التي قد تعترض أفراد الأسرة.

فالإرشاد الاجتماعي يهدف إلى تحقيق حاجيات المجتمع الإسلامي؛ عن طريق دَرْء مفسدة التباغض الزوجي، وتربية الشباب المسلم تربية صالحة مستَمَدَّة من الشريعة الإسلاميَّة القويمة، وكذلك تحقيق مصلحة معتبَرَة حضَّ القرآن الكريم والسُّنَّة النبويَّة على فعلها وهي برُّ الآباء، وفي المقابل معاملة الأبناء معاملة حسنة، والاهتمام بلمِّ شمل الأسرة المسلمة، وحمايتها من عوامل التهلكة والفساد.

والجميل أن هذا المشروع يهدف إلى تحقيق الإرشاد التربوي، وهو أمر على جانب عظيم من الأهميَّة؛ إذ يهدف إلى مساعدة الطلبة في التأخُّر الدراسي (انخفاض مستوى التحصيل الدراسي، والعزوف عن الدراسة، وعدم القدرة على التكيف الدراسي)، ومساعدتهم على اختيار المهن وعلى التكيُّف الوظيفي[1].

وهذه الأهداف تخدم غرضًا مهمًّا جدًّا تَنَبَّه له الغربيون في الواقع المعاصر ألا وهو التربية؛ فالإرشاد التربوي يرفع الحرج عن المتأخِّرين في تحصيلهم الدراسي، ويُساعد كثيرًا من

---

(1) مشروع مركز الاستماع، موقع الأمانة العامة للأوقاف، على الرابط:
www.awqaf.org/portal.aspx?tabid=169.

المسلمين على اختيار وظيفة ملائمة لقدرتهم العلميَّة والبدنيَّة، وهذا جلب لمصلحة الارتزاق والاستقرار؛ فقد حثنا الشارع الكريم على مساعدة مَنْ لا يقدرون على تحصيلها، والوقوف بجانب الضعفاء؛ سواء كان الضعف بدنيًا أو معنويًا، كعزوف كثير من أبناء المسلمين عن الدراسة وطلب العلم، وهو ما يحاول مشروع مركز الاستماع تفعيله ومعالجته.

ومن الرائع أن هذا المشروع اهتمَّ بالإرشاد النفسي؛ حيث يقوم بمساعدة أفراد الأسرة على مواجهة الضغوط النفسيَّة، وتحقيق التوافق للتغلُّب على الاضطرابات النفسيَّة؛ كالخوف والقلق والاكتئاب والوساوس.. وغيرها.

ونرى أن الإرشاد النفسي من أهمِّ ما يجب توافره، بل نراه يخدم ضرورة مهمَّة، وظاهرة باتت في انتشار متزايد في الآونة الأخيرة؛ لأن الاضطرابات النفسيَّة سبب من الأسباب المؤدِّيَة إلى الهلَكة -إنِ استفحل أمرها أو أُهملت- لذلك نأمُل أن يُوجد مثل هذا المشروع الوقفي في بقية البلدان الإسلاميَّة؛ بسبب انتشار كثير من الأمراض النفسيَّة بين عشرات من المسلمين، فيجدون في الاستشارات النفسيَّة -الوقفيَّة- سبيلاً مرشدًا في الحفاظ على حياتهم وأنفسهم، وهو أمر سعت الشريعة الإسلاميَّة للمحافظة عليه، والإعانة على تحقيقه.

2 - مشروع إصلاح ذات البين:

وهذا المشروع من أجمل المشروعات الوقفيَّة التي يحتاجها مجتمعنا في هذه الآونة؛ إذ يتمثَّل الهدف الرئيس للمشروع في إصلاح ذات البين وتقديم الخدمات الإرشاديَّة في المجالات الاجتماعيَّة والنفسيَّة والقانونيَّة؛ لتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستقرار والمحافظة على كيان الأسرة، والمساهمة في نشر التوعية الأسريَّة بين أفراد المجتمع، وإكسابهم بعض المهارات الكفيلة بتجنُّب أو علاج المشاكل التي قد تعترضهم، وتقوية الروابط بين أفرادها خلال فترة الزواج وبعد الطلاق؛ ويكون ذلك من خلال تحقيق الأهداف التالية:

1) تحقيق التعامل الإيجابي بين أطراف العلاقة الزوجيَّة.

2) المعالجة الفعَّالة للطلاق النفسي عند بعض الأزواج.

3) تقليل نسب الطلاق برفع نسبة الصلح.

4) تهيئة الجوِّ الأسري عند المطلقين والأبناء.

5) تحقيق الرضا النفسي الذاتي والقبول الاجتماعي عند المطلقين.

6) نشر الثقافة والتوعية الأسرية والاجتماعية من خلال البرامج والدورات الخاصَّة[1].

إن الأسرة كيان قد اهتمَّ الإسلام بتنشئته على نهجه القويم، وجعل ﷺ عِلَّة الزواج متمثِّلة في السُّكنى، وبثِّ رُوح المودَّة والرحمة؛ فأي خلل يُصيب الأسرة المسلمة إنما هو خلل يُصيب المجتمع الإسلامي ككل؛ لذلك جاء مشروع إصلاح ذات البين كهدف يخدم المجتمع الإسلامي؛ في وجوب تحقق هذه المودَّة والرحمة، وعند استحالة الحياة الزوجيَّة بين الطرفين فإن المشروع لا يتوقَّف عن أداء عمله ومهامِّه، بل يحرص على محاربة داء التشفِّي، الذي قد يوجد عند أحد الطرفين بعد الطلاق، والحرص على مصلحة الأبناء وأداء حقوق الزوجة كاملة، بل ويُساعد المطلَّقَيْنِ على محاولة العودة لبعضهما في حالات الطلاق الرجعي.

هذا؛ وقَدَّم الصندوق الوقفي للتنمية العلميَّة والاجتماعيَّة مشروعين آخرين مهمَّيْنِ؛ وهما:

مشروع (مِنْ كَسْبِ يَدِي)؛ وهو مشروع يهدف إلى تدريب وتأهيل الفئات التي تتقاضى المساعدة الاجتماعيَّة من الدولة؛ مثل: المطلقات، والأرامل، والبنات غير المتزوجات، وكذلك الأسر المتعفِّفَة.. وغيرهن، وإكسابهن المهارات اللازمة للعمل في الميادين المختلفة؛ وذلك من خلال انتسابهن للدورات التدريبيَّة المتنوِّعة التي يُعِدُّها مشروع (من كسب يدي)؛ لتُعِينُهنَّ على سدِّ حاجاتهن والاكتفاء بذاتهن[2]. وهذا المشروع في غاية الأهمية؛ لأنه يحرص على عفاف النساء، وعدم تبذُّلهن، والمحافظة على حيائهن الذي جُبلن عليه.

وأما المشروع الآخر؛ فهو مشروع (أنيس)، وهذا المشروع يهدف إلى تربية نشء المسلمين من خلال تشجيع الأطفال على القراءة والاطِّلاع، وغرس حُبِّ الكتاب والإقبال عليه كمصدر دائم للمعرفة؛ حيث يُقِيمُ ارتباطًا وثيق الصلة بين الطفل والكتاب على مدار العام، وتنمية شخصيَّة الطفل، وتعميق إحساسه بشخصيته وكيانه، بل إنه يهدف إلى حثِّ الوالدين على غرس عادة القراءة في نفوس الأبناء[3].

---

(1) مشروع إصلاح ذات البين، موقع الأمانة العامة للأوقاف، على الرابط: www.awqaf.org/portal.aspx?tabid=170.

(2) مشروع من كسب يدي، موقع الأمانة العامة للأوقاف، على الرابط: www.awqaf.org/portal.aspx?tabid=171.

(3) مشروع أنيس، موقع الأمانة العامة للأوقاف، على الرابط: www.awqaf.org/portal.aspx?tabid=228.

مما سبق نجد أن مشروع الصناديق الوقفيَّة من أهمِّ المشروعات التي وُجدت في الواقع المعاصر؛ بل هو تجربة في غاية الأهميَّة تحتاج إلى الدراسة والانتشار؛ لأنه يخدم شرائح مجتمعيَّة كثيرة ومتنوِّعة، ويساعد على حلِّ صعوبات؛ مثل: الفقر، والبطالة، والمرض.. وغير ذلك.

روعة مشاريع أسهم النور الخيرية!

يقوم مشروع (الأسهم الوقفيَّة) على فكرة بسيطة جدًّا ورائعة؛ تتمثَّل في نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدَّة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحدَّدة في مشروع مُعَيَّنٍ يُنْفَقُ ريعه على أوجه الخير المحدَّدة وَفْقًا للسهم وحسب رغبة المساهم.

والأسهم الوقفيَّة ليست أسهمًا يتمُّ تداولُها في البورصات، ولكنها تُحَدِّد نصيب صاحبها في مشروع وقفي مُعَيَّنٍ، كما لا يَحِقُّ له سحب هذه الأسهم، أو التَّدَخُّل في طريقة استثمارها، وسوف نُوَضِّح هذا المشروع من خلال ما يلي:

أولاً: تجربة (الأسهم الوقفية) في السودان:

منذ عام (1989م) بدأت هيئة الأوقاف السودانيَّة في استقطاب العديد من الكوادر الإداريَّة والفنيَّة المؤهَّلَة، وحصرت كل الأوقاف، وقامت بتوثيقها، واستعادت ما أُخِذَ منها بالغصب، ووضعت الخطط والبرامج لتنمية الأوقاف رأسيًّا وأفقيًّا؛ ومن هذه البرامج الرائدة تجربة (الأسهم الوقفيَّة)، وهي تجربة أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف؛ بإصدار أسهم وقفيَّة يَكْتَتِبُ فيها الواقفون لامتلاك حصَّة موقوفة منهم في مشروع مُعَيَّنٍ، ثم أَنْشأت الهيئةُ الشركةَ الوقفيَّةَ الأُمَّ؛ وهي شركة وقفيَّة قابضة برأسمال مصرَّح به مقداره ثلاثة مليارات جنيه سوداني، وهذا المشروع دليل لا غبار عليه على مرونة التشريع الإسلامي وموافقته لمستجدَّات ومتطلَّبات كلِّ عصرٍ ومصرٍ[1].

ولم يَمْضِ وقت طويل حتى استطاعت الهيئة أن تُحَقِّقَ العديد من الإنجازات، التي استعصت على الكثير من المؤسَّسات الرسميَّة والشعبيَّة؛ فاستطاعت أن تُنشئ المجمَّعات التجاريَّة والعمائر الوقفيَّة المستَثْمَرَة في السودان، على أنقاض أعيانٍ موقوفة ظَلَّتْ لردح

(1) محمود أحمد مهدي: نظام الوقف في التطبيق المعاصر.. نماذج مختارة من الدول والمجتمعات الإسلامية ص112، 113.

طويل من الزمن خربة متهالكة، ولا شكَّ أن هذه الخطوة الرائدة كانت خطوة واعية مستنيرة؛ فقد التزمت بما أفتى به كثير من الفقهاء بجواز المعاوضة والاستبدال والتغيير في الأعيان الموقوفة؛ لغرض المصلحة التي هي مقصد الشارع الحكيم.

وقد استطاع مشروع الأسهم الوقفيَّة في السودان أن يخدم مصالح السودان بحِرَفيَّة عالية؛ وذلك على ضوء ما يحتاجه المجتمع وَفْقًا لمتطلَّبات الشريعة من المطالب الضروريَّة؛ كإنشاء المساجد الكثيرة في الأطراف المترامية من السودان، وبعض المتطلبات الأخرى؛ كإنشاء عمارات الأوقاف لتسكين غير القادرين من الفقراء وذوي الحاجات؛ مثل مشروع عمارات الأوقاف في السوق العربي ومجمع أبي جنزير التجاري وغيرها من المشاريع العقاريَّة الوقفيَّة المنتشرة في طول السودان وعرضه.

وفي ظلِّ الإصلاحات الواسعة في المؤسَّسة الوقفيَّة السودانيَّة -ومنها استحداث مشروع الأسهم الوقفية- فقد تَحَوَّلَت الأوقاف من مصلحة حكوميَّة تعيش عالة على موارد الدولة الشحيحة إلى هيئة فاعلة مُؤَثِّرَة، تُقَدِّمُ بعض الدعم لمؤسَّسات التعليم، ومؤسَّسات الدعوة الإسلاميَّة والجمعيات الخيريَّة، وتمنح المساعدات للفقراء، وتُسهم في صيانة المساجد، ودَعْمِ معاهد تحفيظ القرآن الكريم، كلُّ ذلك خدمة منها لما تتطلَّبه مقاصد الشريعة الغرَّاء.

ثانيًا: تجربة (الأسهم الوقفية) في بعض دول الخليج:

لقد راجت فكرة الأسهم الوقفية في بعض البلدان الخليجية؛ فبدأت في سلطنة عُمَان وفي الكويت منذ عام (1999م)، وفي الإمارات منذ عام (2001م)، وقد شهدت فكرة (الأسهم الوقفيَّة) نشاطًا وزخمًا متزايدًا بدءًا من عام (2004م) وإلى يومنا هذا؛ نتيجة الحملات الإعلانيَّة والتعريفيَّة المكثَّفَة التي انتقلتْ إلى المواقع الجماهيريَّة المختلفة.

وفي الإمارات -وخاصَّة إمارة الشارقة- فإن هناك ثلاث فئات من الأسهم الوقفيَّة بقيمة 500 درهم، و200 درهم، و100 درهم، وهذا التنوُّع في طرح الأسهم الوقفيَّة، وتقسيمها إلى ثلاث فئات تَكْمُنُ حكمته في الحصول على مصادر ماليَّة لتمويل الاستثمارات، وزيادة الأصول الوقفيَّة مستقبلاً؛ لاستثمارها في العديد من المشاريع التي تُساهم في تقديم خدمات اجتماعيَّة تَتَّفِقُ ومقاصد الشريعة الإسلاميَّة، وقد أنشأت الأمانة العامَّة للأوقاف بالشارقة مَصْرِفًا للأسهم الوقفيَّة، يقوم على الاستثمار لتعزيز الأصول الوقفيَّة وتنميتها، واستثمارها استثمارًا أمثل لصالح المشاريع والمصارف المخصَّصَة في هذا الجانب.

وتتنوَّع المصارف الوقفيَّة في الإمارات، وأهمُّها ما يلي:

- مصرف وقفي للمساجد: ويعمل على توفير دور العبادة في جميع أرجاء الدولة، وتنشيط دَوْرها الديني، والمساهمة في رعايتها وتطويرها وصيانتها، وإحياء رسالتها في خدمة المجتمع، وتوفير الرعاية المناسبة للخطباء والأئمة والمؤذِّنينَ، وتنشيط دَوْرِهم الاجتماعي.
- مصرف وقفي للقرآن الكريم: وهو مُخَصَّصٌ لنشر القرآن والاهتمام بعلومه، وتشجيع تلاوته حفظًا وتجويدًا وترتيلاً، وهناك مصرف وقفي للتعليم يُخَصَّصُ ريعه للعناية بطُلاَّب العلم المحتاجين، ورعاية وتحفيز المُبْدِعينَ والمساهمة في توفير مُتَطَلَّبَات البحث العلمي، وإبراز اهتمام الإسلام بالعلوم.
- مصرف وقفي للرعاية الصحِّيَّة: وهو يُسَاهِم في توفير الخدمات الصحِّيَّة الخاصَّة للمرضى الذين لا يجدون مَنْ يرعاهم، والاهتمام بالحالات التي تحتاج إلى علاج طِبِّيٍّ طويل ومُكَلِّف أو طارئ، ونشر مفاهيم التنمية الصحِّيَّة، ودعم الجهات القائمة على توفير الخدمات الصحِّيَّة والارتقاء بمستواها.
- مصرف وقفي للأيتام: وهو يُخَصَّصُ لمساعدة اليتامى والفقراء.
- مصرف وقفي للبرِّ والتقوى: ويُصْرَفُ ريعه للعمل على إيصال مفاهيم البرِّ والتقوى إلى المجتمع، والصرف على الحالات التي لم تُخَصَّصْ ضمن المصارف الأخرى.

كما أن هناك أنواعًا أخرى من المصارف الوقفيَّة؛ أحدها خاصٌّ للمسجد الأقصى، وهو يُخَصَّصُ لدعم الفلسطينيين، ومصرف آخر لخدمة الحُجَّاج والمعتمرين، ومصرف ثالث لخدمة الفقراء وتغطية حاجاتهم المادِّيَّة والاجتماعيَّة[1].

ولا ريب أن في تنوُّع هذه المصارف الوقفيَّة فائدةً عظيمة، وخدمة جليلة مباشرة لقطاعات عريضة من الناس؛ فالمصارف التي تتَّجِهُ إلى خدمة المساجد ورعايتها وإقامتها تخدم بصورة مباشرة مقصد الشارع الكريم في إقامة ضرورة الدين التي أمر الله ﷻ بتحقيقها، وكذلك المصارف الوقفيَّة للرعاية الصحِّيَّة التي تخدم كثيرًا من مرضى المسلمين ومحتاجيهم، وهذا المصرف الصحِّيُّ يخدم بصورة مباشرة مقصد التشريع الحكيم الذي قضى بضرورة المحافظة على النفس، وعدم تعريضها للهلكة والموت.

وقد أسهم مشروع الأسهم الوقفيَّة في سلطنة عُمَان إسهامًا فاعلاً في خدمة المجتمع،

---

(1) انظر: قطب العربي: مقال بعنوان: (الأسهم الوقفية.. استثمار للآخرة) موقع إسلام أون لاين، بتاريخ 2004/7/21م.

وحلِّ كثير من المشكلات؛ فقد أعلنت وزارة الأوقاف والشئون الدينية في نوفمبر من عام (1999م) عن مشروع الأسهم الوقفيَّة، وحدَّدت الوزارة مقدار السهم الوقفي بعشرة ريالات عُمَانية، وتقوم وزارة الأوقاف والشئون الدينية العُمَانية باستثمار هذا المال في مشروعات وقف ثابتة، يُنْفَقُ ريعها على بناء المساجد وترميمها، وإقامة مدارس لتحفيظ القرآن الكريم وخدمته، وتأثيث منازل الأسر المحتاجة ومساعدتهم، وإعانة المطلَّقات والأرامل واليتامى، والمساهمة في وقفيَّة إفطار صائمي شهر رمضان، ووقفيَّة القرض الحسنِ.

وقد أطلقت الندوة العالمية للشباب الإسلامي بمنطقة مكة المكرمة في عام (2006م) مشروع الأسهم الوقفيَّة، وتنقسم الأسهم الوقفيَّة إلى ثلاثة أنواع؛ هي: البلاتيني وقيمته 5000 ريال، والذهبي وقيمته 3000 ريال، والفضي وقيمته 1000 ريال، ويستطيع المتبرِّع شراء أيٍّ من هذه الأسهم وتخصيصها لنوع من أنواع الوقف الموجودة بالندوة؛ وهي: وقف التربية والتعليم، وقف الدعوة ونشر العلم الشرعي، وقف الصدقة الجارية، وقف الأيتام، وقف الصحَّة والإغاثة[1].

والمشروع بهذا الشكل طفرة حقيقيَّة في المجتمع السعودي؛ حيث يحرص على إشراك كافَّة فئات المجتمع فيه؛ فوقف التربية والتعليم يهتمُّ بحاجة المجتمع الإسلامي إلى أفراد قد حصَّلوا العلوم الشرعيَّة والتطبيقيَّة التي تساعد على رفعة الأُمَّة الإسلاميَّة، ودَرْءِ كلِ ألوان الجهل والتخلُّف عنها، ووقفُ الأيتام يُسَاعِد بصورة مباشرة مَنْ فقدوا عوائلهم وأُسَرَهم، ويحاول هذا الوقف أن يُكَفْكِفَ دمع هؤلاء الأيتام الضعفاء؛ فيُقِيمَ في المجتمع الإسلامي مبدأ التكافل الذي حضَّت الشريعة الإسلاميَّة على إيجاده بين المسلمين بكافَّة أطيافهم وطبقاتهم الاجتماعيَّة، ووقف الأيتام بهذه الصورة يخدم ضروريات وحاجيات المسلمين بصورة مباشرة وفاعلة.

ثالثًا: مشروع (سهم النور الوقفي):

ومن أَجَلِّ المشروعات التي تدخل في نطاق الأسهم الوقفية، والتي تخدم مصلحة مُلحةً مشروع سهم النور الوقفي (صورة رقم 31)، وهو مشروع ترعاه منظَّمَة خيريَّة عالمية مُسَجلَّة في هيئة لبوان بماليزيا، وهي منظمة (سهم النور الوقفي)، وهذه

(1) انظر: مجلة الشرق الأوسط، مقال بعنوان: (الندوة العالمية تطلق مشروع الأسهم الوقفية)، العدد رقم (10120)، بتاريخ 2006/8/13م.



صورة رقم (31)

سهم النور - ماليزيا



المنظمة تهتمُّ بخدمة القرآن الكريم من خلال جَمْعِ أكبر عدد ممكن من الأسهم الوقفيَّة، واستثمارها وَفْقَ آليات وبرامج استثماريَّة منخفضة المخاطر؛ تضمن طباعة المصحف الشريف ونسخه بالصور المختلفة، وتوزيعه في كافَّة أرجاء العالم، بواقع مصحف واحد عن كل سهم وقفي مدى الحياة.

وهذا المشروع عبارة عن سهم وقفي قيمته 120 دولارًا، تُسْتَثْمَر في مشاريع متنوِّعة ذات عوائد مجزية؛ من خلال مصارف وشركات استثمار مُرَخَّصَة ومتخصِّصَة، تُحَافِظُ على قيمة الأسهم الوقفيَّة، وتُحَقِّقُ ريعًا مُسْتَمِرًّا يُخَصَّصُ لطباعة وتوزيع مصحف باسم مَالِكِ السهم كل عام وإلى ما شاء الله ﷻ.

ولا شكَّ أن طباعة المصحف الشريف وتوزيعه في كل بلدان العالم عمل مطلوب ومَرْجُوٌّ، بل هو عمل يخدم الشريعة الغرَّاء، ويُحَقِّق عالمية الرسالة الإسلاميَّة، ويقوم المشروع بترجمة معاني كتاب الله ﷻ إلى العديد من اللغات؛ الأمر الذي يخدم مقصد الشارع الحكيم من نشرٍ للرسالة الإسلاميَّة بكافَّة السُّبُلِ الممكنة، كما يخدم ضرورة حفظ الدين وبقائه ونشره بين الناس جميعًا.

وتكمن أهداف المشروع في جَمْعِ أكبر عدد ممكن من أسهم النور الوقفيَّة، وتحقيق شرط الواقف من خلال آلية استثماريَّة مُبْتَكَرَة تَتَوَافَقُ مع مقاصد الشريعة الغرَّاء، كما أن المشروع يُتيح الفرصة لأكبر قدر ممكن من المسلمين في الإسهام في خدمة القرآن الكريم[1].

عظمة مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم!

إن هذه المؤسَّسة الجديدة التي أطلقها الأمير محمد بن راشد آل مكتوم حاكم ولاية دبي تجربة وقفيَّة فريدة حقًّا؛ إذ الهدف منها تشجيع الكفاءات العلميَّة في بلداننا على الانطلاق في آفاق واسعة في رحاب العلم، ويكفي أن نعرف أن قيمة هذه الوقفيَّة عشرة مليارات دولار كدليل على عظمتها وروعتها وقدرتها على احتوائها لكافَّة المواهب والطاقات العربيَّة والإسلاميَّة.

وجاء الإعلان عن إنشائها خلال كلمة ألقاها الأمير أمام المنتدى الاقتصادي العالمي حول الشرق الأوسط 2007م في البحر الميت بالأردن، وحَدَّد لها أهدافًا تتلخَّص في تطوير

---

(1) انظر: منظمة سهم النور الوقفي، على الرابط: www.sahmalnour.org/portal.

القدرات المعرفيَّة والبشريَّة في المنطقة العربيَّة، والاستفادة من تلك القدرات في إيجاد جيل جديد من القيادات القادرة على دعم جهود التنمية الشاملة في شتَّى أنحاء العالم العربي.

وقد حددت مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم ثلاثة قطاعات ستعمل من خلالها على تحقيق رسالتها الاستراتيجية، وهذه القطاعات هي: الثقافة، والمعرفة والتعليم، وريادة الأعمال وفرص العمل.

فقطاع الثقافة يهدف إلى إعادة الاعتبار للتراث الثقافي، وتشجيع إنتاج المزيد منه، وتعزيز التفاعل بين مختلف الثقافات، وغايتها في ذلك إعداد جيل من قادة المستقبل، وبناء مجتمع المعرفة.

وفي هذا الإطار تلتزم المؤسَّسة بدعم الثقافة، وتوسيع قاعدة المشاركة فيها، وإعادة الاعتبار للفكر والمفكِّرينَ في الوطن العربي، والتشجيع على الإبداع والابتكار، ومدِّ جسور الحوار بين الثقافات المختلفة؛ لتقديم صورة إيجابيَّة عن ثقافة المنطقة وإرثها الحضاري.

فمِنْ أهمِّ البرامج العمليَّة التي تبنَّاها قطاع الثقافة مشروع (ترجم)، ويهدف هذا البرنامج إلى إثراء المكتبة العربيَّة بأفضل ما قدَّمه الفكر العالمي من أعمال في مجالات شتَّى، عَبْرَ ترجمة أعمال أجنبيَّة إلى العربيَّة، ويسعى -أيضًا- إلى إظهار الوجه الحضاري للأُمَّة، عَبْرَ ترجمة الإبداعات العربيَّة إلى لغات العالم.

وهناك مشروع رائع يندرج تحت قطاع الثقافة؛ وهو مشروع (مكتبة العرب)؛ والهدف من هذا المشروع تكوين مكتبة إلكترونيَّة ضخمة، تضمُّ كتبًا وأعمالاً شعريَّة وسيرًا ذاتيَّة ودوريات ومقالات، ستكون متاحة بشكل سهل أمام المتصفِّح العربي؛ كي ينهل منها ما يريد من المعرفة، وتأتي هذه المبادرة كمتطلَّب حتميٍّ لتلبية احتياجات الباحثين؛ من خلال توفير مصادر يسهل الوصول إليها، إضافة إلى ذلك فإن مكتبة العرب تأتي كمساهمة لإثراء المحتوى العربي من حيث الكيف والكمِّ؛ حيث يسعى الموقع للإحاطة بأكبر محتوى عربي على الشبكة الإلكترونية[1]، وهناك مشروعات أخرى مهمَّة في هذا القطاع؛ مثل: موسوعة السرد العربي، وكتاب في كبسولة.. وغيرها من المشاريع الجيدة.

وأمَّا **قطاع المعرفة والتعليم**، فتسعى مؤسَّسة محمد بن راشد آل مكتوم إلى إطلاق جهود البحث العلمي، وإقامة بنية تحتيَّة للتعليم العالي بما يضاهي أرقى المعايير العالميَّة، وغايتها

(1) مشروع مكتبة العرب على الرابط:
www.mbrfoundation.ae/Arabic/Culture/Pages/ArabLibrary.aspx.

في ذلك إعداد جيل من قادة المستقبل، وبناء مجتمع المعرفة؛ ولذلك تلتزم المؤسَّسة بإقامة نواة صُلبة من قادة المستقبل المسلَّحينَ بالمعرفة والعلوم المتقدِّمَة، ودعم وتطوير البحوث، وإقامة شبكة من الأكاديميين والمثقَّفين وقادة الأعمال، الذين يتبادلون المعرفة والخبرة؛ للإسهام في تطوير البحوث، وتحسين مستوى التعليم في الوطن العربي.

ويندرج تحت هذا القطاع مجموعة من المشاريع الوقفيَّة العملاقة؛ مثل: مشروع (البعثات)؛ فهذا المشروع يُوَفِّر فرصًا للطلاب العرب للحصول على منحٍ للدراسات العليا في كبريات الجامعات العالميَّة؛ ويهدف برنامج محمد بن راشد آل مكتوم للبعثات إلى استثمار وتطوير الإمكانات الواعدة للطلاب المتميزين في الوطن العربي، عبر ابتعاثهم للحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال، والإدارة العامَّة، والسياسة العامَّة، والماليَّة من أرقى الجامعات العالميَّة؛ كي يعودوا للمساهمة في جهود التنمية في الوطن العربي، وقد حَدَّدت المؤسَّسَة مجموعة من المعايير للحصول على هذه البعثات[1].

ويندرج تحت هذا القطاع المهمّ مجموعة من المشاريع الأخرى؛ مثل: (ترجمان)، و(منح القيادات الحكومية)، و(تدريب المعلمين العرب).. وغير ذلك من المشاريع المفيدة.

وأمَّا **قطاع ريادة الأعمال وفرص العمل**، فتهدف المؤسَّسَة منه إلى تشجيع التميُّز في العمل، وتمكين الشباب من طرح مبادرات مبتكرة؛ من شأنها المساهمة في إيجاد فرص عمل جديدة في المنطقة، وإعداد جيل من قادة المستقبل، وبناء مجتمع المعرفة عن طريق تشجيع الشباب على المبادرة، وتزويدهم بالأدوات اللازمة للوصول إلى الريادة في الأعمال، ودعم المبدعين عبر توفير فرص حقيقية لهم كي يُطلقوا طاقاتهم الإبداعية، وتهيئة فرص التقارب، وإيجاد آليات التواصل بين صُنَّاع القرار والمفكِّرين لتبادل الخبرات والأفكار[2].

فمن أجمل المشاريع التي تندرج تحت هذا القطاع المهم نجد مشروع (فيلبس للابتكار)، فهذا المشروع يهدف إلى تمكين المشاركين من الوصول إلى التسهيلات التقنية المتطوِّرة، وبالتالي الارتقاء بالمفاهيم الابتكاريَّة في الوطن العربي، فهذا البرنامج يُقيم دعوة سنويَّة إلى تقديم المفاهيم الابتكارية من خلال الجامعات وحاضنات الأعمال الشريكة؛ ويجب أن

---

(1) مشروع البعثات، على الرابط:
www.mbrfoundation.ae/Arabic/Knowledge/Pages/Fellows.aspx.

(2) انظر: مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، على الرابط:
www.mbrfoundation.ae/Arabic/Pages/Sectors.aspx.

تأتي المفاهيم ضمن أحد مجالات عمل فيلبس؛ وهي: الرعاية الصحيَّة، والإنارة، وأسلوب حياة المستهلكين. بعد ذلك يتمُّ اختيار ثلاثة مبتكرين رابحين سنويًّا، تستضيفهم فيلبس في منشآتها الخاصَّة بالبحث والتطوير لمدة ستة أشهر؛ ليقوموا بتطوير ابتكاراتهم ويحوِّلوها إلى دراسات متطوِّرة لشركات محتملة، ثم يُقَدِّم الرابحون خطَّة مشروع مفصَّلة قبل زيارتهم لموقع فيلبس، وهي تخضع لتقييم فيلبس، وبعد البرنامج يتمُّ تقديم الدراسات إلى مجتمع إنشاء الشركات؛ بهدف الحصول على الدعم لتوفير التمويل الإضافي.

فهذا المشروع رائع بحقٍّ؛ إذ يُحيي في بلداننا رُوح الابتكار والاختراع، ومن ثَمَّ التقدُّم وإعلاء رُوح العلم في مجتمعاتنا، بل إنه يُشَجِّع هؤلاء المبتكرين من خلال وسائل عمليَّة؛ أهمُّها رعاية شركة (فيلبس) العالميَّة لهؤلاء المشتركين الرابحين[1].

ويندرج تحت هذا القطاع مجموعة من المشروعات القيِّمة الأخرى؛ مثل: مشروع (سواعد)، ومشروع (شبكة حاضنات الأعمال العربية)، و(مركز زيادة الأعمال والإبداع).. وغيره من المشروعات الأخرى.

هذه باختصار مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، تظهر قيمتها وروعتها من خلال قطاعاتها المهمَّة، بل تتجلَّى أهمية هذا المشروع العظيم من خلال كونه وَقْفًا تصل أصوله إلى عشرة مليارات دولار؛ مما يُؤَكِّد على جدِّيَّتِه وقدرته على احتواء آلاف من الطاقات العربيَّة والإسلاميَّة المهدرة.

وبعدُ؛ فلقد قَدَّمْنَا في هذا الفصل ثلاثة من النماذج الوقفيَّة المعاصرة، التي لها أكبر الأثر في مجتمعاتها؛ فالمشروع الأول وهو (الصناديق الوقفية) يرسم صورة رائعة لكيفية استثمار الأموال الموقوفة وتوجيهها لسدِّ احتياجات المجتمع الدينية والعلمية والاجتماعية والتنموية، والمشروع الثاني وهو (الأسهم الوقفيَّة) تظهر عظمته من خلال فتح المجال أمام الناس جميعًا ليُوقِفُوا ما قدروا عليه من أموال، والمشروع الثالث وهو (مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم) يبعث الأمل من جديد لإحياء المنظومة التعليميَّة، ورعاية المواهب والطاقات في البلدان العربيَّة، وما قَدَّمْنَا هذه المشروعات إلاَّ لترسم لنا صورة مشرقة؛ فيها من الأمل الكثير لإعادة إحياء وتجديد المنظومة الوقفيَّة في كثير من بلداننا، فنسأل الله أن يُتِمَّ ذلك في كل قطر من أقطار المسلمين.

---

(1) مشروع فيلبس للابتكار، على الرابط:
www.mbrfoundation.ae/Arabic/Entrepreneurship/Pages/PhilipsProgramme.aspx.aspx.

الوقف المصري.. فكرة رائدة في مجتمع متعطّش

يُعتبر مشروع الوقف المصري من أَجَلّ المشروعات الوقفية التي ساهمت بشكل واسع وكبير في نشر الثقافة الخيرية وتنمية الجانب الوقفي في المجتمع المصري؛ فهو مشروع ترعاه مؤسسة خيرية هي مؤسسة (عامر جروب)، التي أنشأها السيد منصور عبد المجيد عامر عام 2005م، والتي تعمل على نشر الثقافة الخيرية في المجتمع المصري، من خلال إطلاق مشروع المؤسسة المتعددة، ومن ثمَّ فهي مؤسسة اجتماعية خيرية بيئية تعليمية، لا تهدف إلى الربح من وراء أنشطتها؛ بل تهدف إلى تحقيق التنمية الشاملة، ورفع المستوى التعليمي والأخلاقي لدى الأفراد، وتعديل السلوك والذوق العام، الذي ينعكس إيجابيًا في رفع مستوى معيشة الأفراد[1].

ولا شكَّ أن مثل هذه المؤسسات تعمل على نشر ثقافة التعاون الخيري والإحساس بالآخرين؛ خاصة في رفع الهوَّة الكبيرة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع، في وقت ارتفعت فيه معدلات الفقر، وليس للفقراء مَنْ يسأل عنهم أو يقضي حوائجهم، ومن هذا المنطلق تبرَّعت مجموعة عامر القابضة بثلث أسهمها، وأسَّست به الوقف المصري؛ حيث تَّم الاتفاق بين المجموعة وبنك (BNP) فرع (جيرسي) لعمل (trust) (وديعة) تحت هذا المسمى كوقف لله ﷻ، على أن تُخَصَّص عائدات هذا الوقف لمساعدة المجتمع في شتَّى المناحي، وقد تَّم تأسيس الوقف في ولاية جيرسي الأمريكية لعدم سماح القوانين المصرية بذلك، وتُدير هذه المؤسسة إدارة اقتصادية قديرة لتحقيق أعلى العائدات، والإشراف على الإنفاق بمعرفة مجالس حكماء تُخَصَّص لهذا الشأن[2]، ومن الملاحظ أن الوقف لا يتعامل مباشرة مع المواطنين، وإنما مع المؤسسات والجمعيات الخيرية التي تعمل داخل المجتمع[3].

معظم مشروعات الوقف المصري

لقد تنوَّعت المشروعات المتعلِّقة بهذا الوقف تبعًا لأهداف المؤسسة، فمن أبرز هذه المشروعات:

---

(1) انظر المزيد عن مؤسسة عامر الخيرية على الرابط: www.egyptianwakf.com/mo2asasa.html.

(2) مقال بعنوان: «عامر جروب تتبرع بثلث رأسمالها ومشروعاتها لمؤسسة الوقف المصري»، جريدة الفجر المصرية، على الرابط: www.elfagr.org/NewsDetails.aspx?nwsId=15870&secid=3616.

(3) مقال بعنوان: «منصور عامر التبرع بثلث المجموعة ليس دعاية انتخابية»، موقع البشاير الإخباري، على الرابط: www.elbashayer.com/news-81081.html.

أولًا: الجامعة الأهلية:

يطمحُ الوقف المصري في أن يُعطي فرصَ تعليم للطلاب غير المقتدرين بطرق متساوية، وربما أفضل مما يناله الطالب المقتدر من حظ في التعليم، وستأتي باكورة هذا المشروع في الجامعة الأهلية التي يتمُّ تأسيسها بالتعاون مع جامعة أمريكية عريقة؛ لتُقَدِّم المجموعة بواسطتها خدمات تعليمة مجانية على مستوى عالمي؛ لتساعد الطلاب غير القادرين على الحصول على فرصة للتفوق في التعليم العالي، وسوف يدرس الطلاب في هذه الجامعة بِمِنَحٍ تصل نسبتها إلى 100 ٪ تُقَدَّم للطلاب المتفوقين، الذين ترى فيهم المؤسسة بذرة للنجاح والنهوض بالاقتصاد المصري والحياة الاجتماعية في مصر في المستقبل[1].

ثانيًا: مستشفى عامر الدولي المجاني:

وهو عبارة عن مستشفى نموذجي يُعَدُّ ليكونَ من أكبر المستشفيات في مصر، التي تُقَدِّم خدمات مجانية على أعلى مستوى؛ للمساهمة مع الدولة في تحمُّل الأعباء المجتمعية لمحدودي الدخل.

ثالثًا: مشروعات أخرى:

وهناك العديد من الأنشطة الأخرى التي تقوم بها مؤسسة الوقف المصري؛ تتمثَّل في مشروع المليون قارئ للقرآن الكريم، ومساعدة طلبة الجامعات غير القادرين ماديًّا، ومساعدة المقبلات على الزواج ممن لا يقدرن على تكاليفه، ومساعدة المرضى غير القادرين ماديًّا، وإنشاء فصول تقوية تعليمية للصف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي، وتوزيع أغطية الشتاء على الفقراء، ومساعدات للمستحقين بصفة شهرية، والتعاون مع بنك الطعام لتقديم المساعدات الغذائية، وإنشاء عشرين مركزًا للحاسب الآلي للتأهيل لدورات (ICDL) (الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي) وندوات دينية[2].

وأما عن الجهود الاجتماعية؛ فتتمثَّل في إصلاح ذات البين بين الناس، وتقديم بعض الأجهزة التعويضية للمحتاجين، وتقديم المساعدات للفقراء والأيتام، وإقامة بعض المشروعات الصغيرة التي تُعين الأسرة على حدِّ الكفاف ورفع مستوى معيشتها، والمساهمة في عمارة المساجد، وإنشاء مسابقة سنوية للقرآن الكريم.

---

(1) انظر المزيد على الرابط: www.egyptianwakf.com

(2) انظر المزيد على الرابط: www.egyptianwakf.com/mo2asasa.html.

وتهدف المؤسسة من خلال هذه الأنشطة المشاركةَ المجتمعية من جميع الأفراد باختلاف ثقافتهم والعادات والتقاليد؛ حتى يعلم كلٌ إنسان داخل المجتمع ما له وما عليه من واجبات تجاه المجتمع الذي يعيش فيه، وتحقيق التكافل الاجتماعي، وتضامن طبقات الشعب في الوصول إلى العمل بروح واحدة؛ لتُنبذ الأحقادُ والضغائن من مجتمعاتنا؛ وما ذلك إلا لنشر ثقافة الخير والتطوُّع داخل المجتمع.

والحق أنَّ أهمَّ ما يُمَيِّز مؤسسة الوقف المصري هو ذلك التنوُّع الوقفي الشامل لمناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية؛ مما يجعل عائده الخيري شاملاً لكافَّة المحتاجين، وتحقيقًا لكافة المقاصد الشرعية التي جاء الشرع الحكيم لتحقيقها بين الناس جميعًا.



الخاتمة



الخاتمة

إن كتابنا هذا ما هو إلا إطلالة سريعة تُثْبِتُ مدى روعة الأوقاف وأهميتها عبر تاريخ طويل امتدَّ أربعة عشر قرنًا؛ قام فيها بدور حضاري مجيد، أبرز فيها -بشكل يبعث على الإعجاب والدهشة- مدى العلاقة الوثيقة بين علم الفقه وما نتج عنه من إسهام تطبيقي حضاري أنار شعلة التقدُّم والمدنيَّة الإسلاميَّة عبر حقب طويلة، ولا يزال.

ولقد فتح الإسلامُ الباب على مصراعيه أمام كل فاعل خير يريد أن يكون برُّه وعمله الصالح متناميًا إلى يوم القيامة؛ فكانت عظمة التشريع الإسلامي الحنيف التي أضاءت لنا دربًا من الأعمال الصالحة، التي لن تنقطع إلى يوم القيامة عن طريق وقف دائم يكون لله ﷻ.

إن الوقف -بلا أدنى ريب- من أعظم الصدقات والقربات وأعمال الخير، التي حضَّ الشارع الكريم ﷻ على فعلها وإيجادها بين الناس جميعًا؛ بل هو علاج أخلاقي لكل نفس شحيحة على الخير، متمسِّكة بالدنيا، متناسية أن هذا من الصدقات الجارية، التي يُجزى بها العبد في حياته وحتى بعد مماته.

وقد حقَّقَ الوقف مبدأ التكافل الاجتماعي بين المسلمين فيما بينهم وبين المسلمين وغير المسلمين عن طريق إيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء، وضَمِنَ الوقفُ بقاء المال وحمايته ودوام الانتفاع منه، ووفَّر سبل التنمية علميًّا وعمليًّا بمفهوم تكاملي شامل.

ومع أهمية الوقف العظيمة في رفعة الأُمَّة وصدارتها في النواحي العقائديَّة والأخلاقيَّة والاجتماعيَّة والاقتصاديَّة والعسكريَّة، إلاَّ أن دوره المنوط به بات مفتقَدًا في كثير من بلداننا؛ ففي نهاية القرن التاسع عشر وما بعده ابتُلي المسلمون باحتلال أراضيهم، وغزوها فكريًّا واقتصاديًّا وعسكريًّا، وأدرك هؤلاء الأعداء أهميَّة الوقف في مقاومة مخططاتهم؛ فعملوا على القضاء على فكرة الوقف وسلب أمواله، وتعلُّلاً ببعض السلبيات التي يمكن تصويبها صدرت القوانين الوضعيَّة في العديد من البلاد الإسلاميَّة بالتضييق على الواقفين، ووضع القيود والعقبات أمامهم، وسلبهم النظارة والإشراف على الوقف.

ومن الغريب أن بعض الأنظمة الإسلامية قد سارت على درب هؤلاء المحتلِّينَ، فألغت ـ بعضُ هذه الدول ـ العمل بالأوقاف بالكلية، ووضع بعضها الآخر الأوقاف تحت تصرُّف الدولة وإداراتها البيروقراطية؛ فنتج عن ذلك ضياع الاستفادة من الأوقاف،

وظهور كثير من المشاكل التي تَكَفَّلَت أوقافنا بحلِّها على مدار التاريخ الإسلامي المجيد؛ كالمرض والفقر والبطالة والجهل.. وغيرها.

وفي نهاية بحثنا نُحِبُّ أن نُؤَكِّد أنه أصبح واجبًا على كافَّة المسئولين وأصحاب القرار في بلداننا أن يُفعِّلوا دور الأوقاف، وأن يُرجعوا ما استُلب قدر الإمكان؛ ليرجع دورها المنوط بها الذي طالما كان قادرًا على انتشال الفقراء والمساكين والمحتاجين من بؤسهم وفقرهم، وطالما كان قادرًا على نشر رُوح المحبَّة والأُلفة والأُخوَّة بين أبناء الأُمَّة الإسلاميَّة، وهو قادر على رفع الضرر والأذى والضيم الذي يشعر به المسلمون المستضعفون والمنكوبون في كثير من أقطارنا الإسلاميَّة المسلوبة؛ كالمستضعفين في فلسطين والعراق وأفغانستان والفلبين.. وغيرها من البلاد الأخرى، إننا في أمسِّ الحاجة إلى إعادة هيكلة وترتيب النظام الوقفي في كثير من البلدان الإسلاميَّة، كما أننا بحاجة إلى إعادة كل الأوقاف التي أُخذت قوَّة وَعَنْوَة؛ لنُعيد الدور الريادي الذي أدَّاه لنا الوقف عبر مئات السنين.

وختامًا..

لا أشكُّ في أن الكثير والكثير ممَّا يجب أن يُضَمَّ إلى هذا الكتاب لم أفلح في ضمِّه؛ إمَّا لضيق الوقت، أو خوفًا من التَّكرار، أو سهوًا عن حادثة، أو جهلاً بأخرى.. وعذري أنني بشر، ومن طبيعة البشر النقصان، وما أجمل ما قاله الإمام الشافعي -رحمه الله- وأُحبُّ أن أختمَّ به بحثي وذلك عندما راجع كتابه الرسالة[1] ثمانين مرَّة، ثم قال لتلميذه المُزَنيِّ[2] في النهاية: «هيه! أَبَى اللهُ أن يكون كتابًا صحيحًا غيرُ كتابه»[3].

وَصَلِّ اللهم وسَلِّم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين..

أ. د. راغب السرجاني

---

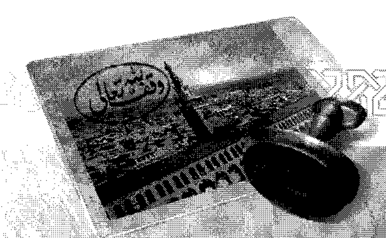
(1) كتاب الرسالة هو كتاب أصول الفقه الشافعي، وهو أوَّل كتاب أُلِّفَ في أصول الفقه، بل وأوَّل كتاب أُلِّفَ في أصول الحديث -أيضًا- ورغم كونه كتاب فقه إلاَّ أنه كتاب لغة وأدب وثقافة -أيضًا- وذلك أن الشافعي اشْتُهِرَ بأدبه وبلاغته، وتُعتبر كتب أصول الفقه والحديث عالة على هذا الكتاب.

(2) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (175-264هـ=791-878م): صاحب الإمام الشافعي وناصر مذهبه، من أهل مصر، كان زاهدًا عالمًا مجتهدًا قوي الحجة؛ من مؤلفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير. انظر الزركلي: الأعلام 329/1.

(3) ابن عابدين: حاشية رد المحتار 29/1.



المصادر والمراجع



المصادر والمراجع[1]

أولاً: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب تفاسير القرآن وعلومه

- أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت310هـ): **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420 هـ=2000م.

ثالثًا: كتب السنن والآثار

- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: **المسند**، مؤسسة قرطبة – القاهرة.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى ديب البُغَا، دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة- بيروت، 1407=1987م.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين: **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، 1414=1994م.
- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي: **الجامع الصحيح**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى – بيروت، 1411هـ=1990م.

(1) المصادر مرتبة ترتيبًا أبجديًا مع تجاهل (ال).

- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي: **سنن الدارقطني**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386=1966م.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني: **الموطأ**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: **سنن النسائي الكبرى**، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت، 1411=1991م.

رابعًا: كتب شروح الحديث وعلومه

- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح وضعيف سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الألباني، محمد ناصر الدين: **السلسلة الصحيحة**، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى - الرياض، 2002م.
- الألباني، محمد ناصر الدين: **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.
- الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر، 1357هـ.
- العظيم آبادي، محمد شمس الحق أبو الطيب: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية - بيروت، 1415هـ.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدين: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بيروت، 1392هـ.

خامسًا: كتب التاريخ والسيرة والشمائل

- ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري: **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، دار الفكر - بيروت.
- ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري: **التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل**، تحقيق: عبد القادر طليمات، دار الكتب الحديثة - القاهرة، ومكتبة المثنى ببغداد بدون تاريخ.
- ابن الأثير، أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجزري: **الكامل في التاريخ**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت، 1407هـ=1987م.
- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد: **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، دار صادر، الطبعة الأولى - بيروت، 1358هـ.
- ابن الخطيب، لسان الدين محمد بن عبد الله: **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية - القاهرة، 1393هـ=1973م.
- ابن الضياء، أبو البقاء محمد بن أحمد بن محمد الحنفي: **تاريخ مكة المكرمة والحرم الشريف**، تحقيق: علاء إبراهيم وأيمن نصر، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية - بيروت - لبنان، 1424هـ=2004م.
- ابن العبري، جوريجوريوس بن أهرون: **تاريخ مختصر الدول**، تحقيق: أنطون صالحاني اليسوعي، دار الرائد، الطبعة الثانية - لبنان، 1994م.
- ابن العديم، كمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة: **بغية الطلب في تاريخ حلب**، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناءوط ومحمود الأرناءوط، دار بن كثير - دمشق، 1406هـ.
- ابن الفرضي: **تاريخ علماء الأندلس** (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس)، دار الكتب العلمية للنشر - لبنان، 1997م.
- ابن تغري بردي: **النجوم الزاهرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت، 1413هـ=1992م.

- ابن خلدون، عبد الرحمن المغربي: **المقدمة**، تحقيق: علي عبد الواحد وافي، دار الشعب – مصر.
- ابن دقماق، إبراهيم بن محمد بن إيدمر: **الجوهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين**، جامعة أم القرى – السعودية، 1403هـ.
- ابن سعيد الأندلسي: **المغرب في حلي المغرب**، حققه وعلّق عليه: شوقي ضيف، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة.
- ابن عذاري المراكشي: **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، دار الثقافة – بيروت.
- ابن عساكر: **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حَلَّهَا من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، الطبعة الأولى – بيروت، 1419هـ = 1998م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (ت 774هـ): **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 1408هـ=1988م.
- ابن كنان: **يوميات شامية**، بدون.
- أبو شامة، شهاب الدين أبي محمد عبد الرحمن: **الروضتين في أخبار الدولتين**، مطبعة وادي النيل، القاهرة – مصر، 1287هـ.
- الحلبي، علي بن برهان الدين: **السيرة الحلبية**، دار المعرفة – بيروت، 1400هـ.
- حمزة بن يوسف أبو القاسم الجرجاني: **تاريخ جرجان**، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، عالم الكتب، الطبعة الثالثة – بيروت، 1401هـ=1981م.
- خليفة بن خياط الليثي العصفري: **تاريخ خليفة بن خياط**، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار القلم – دمشق، 1397هـ.
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (748هـ): **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: **تاريخ الأمم والملوك**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى – بيروت، 1407هـ.

- عبد الرحمن الجبرتي: **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، 1997م.
- عبد القادر بدران: **منادمة الأطلال ومسامرة الخيال**، دار الكتب العلمية - بيروت.
- عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي: **التدوين في أخبار قزوين**، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت، 1408هـ.
- عبد الملك العاصمي: **سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، 1998م.
- عبد الواحد المراكشي: **المعجب في تلخيص أخبار المغرب**، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت، 1998م.
- الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس: **أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه**، تحقيق: عبد الملك عبد الله دهيش، دار خضر - بيروت، 1414هـ.
- مجير الدين الحنبلي العليمي: **الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل**، تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، مكتبة دنديس - الأردن، 1420هـ=1999م.
- محمد بن تقي الدين الأيوبي: **مضمار الحقائق وسر الخلائق**، تحقيق: حسن حبشي، عالم الكتب - القاهرة.
- المسعودي: **مروج الذهب ومعادن الجوهر**، دار الكتب العلمية - بيروت.
- المقري التلمساني، أحمد بن محمد: **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، 1968م.
- المقريزي، أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي: **السلوك لمعرفة دول الملوك**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت، 1406هـ=1986م.
- المقريزي، أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي: **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، تحقيق: محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي - القاهرة، 1998م.
- النابلسي، عثمان بن إبراهيم الصفدي: **لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية**.

- الناصري، أحمد بن خالد بن محمد: **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، دار الكتاب – الدار البيضاء، 1997م.
- النعيمي، عبد القادر: **الدارس في تاريخ المدارس**، دار الكتب العلمية – بيروت، 1990م.
- اليافعي، أبو محمد عبد الله بن أسعد: **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى – بيروت، 1417هـ=1997م.
- يوسف بن تغري بردي الأتابكي: **مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة**، تحقيق: نبيل محمد عبد العزيز أحمد، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1997م.
- اليونيني: **ذيل مرآة الزمان**، حيدر أباد – الهند، 1954م.

سادسًا: كتب التراجم والطبقات والفهارس

- ابن أبي أصيبعة، موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم: **عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تحقيق: عامر النجار، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة، 2001م.
- ابن الفرضي: **تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس**، مكتبة الخانجي، الطبعة الثانية – القاهرة، 1408هـ=1988م.
- ابن حبان: **مشاهير علماء الأمصار**، تعليق مجدي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي: **الإصابة في تمييز الصحابة**، دار الكتاب العربي – بيروت.
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي: **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى.
- ابن خلكان، أبو العباس أحمد بن محمد: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، 1994م.
- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع (ت 230هـ): **الطبقات الكبرى**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، الطبعة الأولى – بيروت، 1968م.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ): **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، الطبعة الأولى - بيروت، 1412هـ.
- أبو بكر البغدادي، محمد بن عبد الغني: **تكملة الإكمال**، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى - مكة المكرمة، 1410هـ.
- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (748هـ): **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: حسين الأسد، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة - بيروت، 1413هـ=1993م.
- الزركلي، خير الدين: **الأعلام.. قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة - بيروت، أيار (مايو) 1980م.
- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي: **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك: **أعيان العصر وأعوان النصر**، دار الكتب العلمية - بيروت.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك: **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أوتجريد فايترت، المعهد الألماني، 1997م.
- عبد الرزاق البيطار: **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر، الطبعة الثانية - بيروت.
- عمر رضا كحالة: **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- العيدروس: **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، دار صادر - بيروت.
- الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف: **الولاة والقضاة**، مكتبة الآباء اليسوعيين - بيروت.
- المحبي: **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، مكتبة خياط - بيروت.

- محمد بن محمد مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة، 1349هـ.
- ياقوت الحموي الرومي: **معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى – بيروت، 1993م.

سابعًا: كتب المعاجم والآداب

- إبراهيم مصطفى وآخرون: **المعجم الوسيط**، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة – مصر.
- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري: **لسان العرب**، دار صادر، الطبعة الأولى – بيروت، 1997م.
- الزَّبيدي، أبو الفيض محمد عبد الرزاق الحسيني الملقَّب بمرتضى: **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار ابن حزم – بيروت.
- القلقشندي، أحمد بن علي: **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، دار الفكر، الطبعة الأولى – دمشق، 1987م.
- المبرد، محمد بن يزيد: **الكامل في اللغة والأدب**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة – القاهرة، 1997م.
- النويري، أحمد بن عبد الوهاب: **نهاية الأرب في فنون الأدب**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى – بيروت، 2004م.

ثامنًا: كتب البلدان والرحلات

- ابن بطوطة: **رحلة ابن بطوطة**، دار النفائس – الأردن.
- ابن جبير: **رحلة ابن جبير**، دار صادر – بيروت.
- الحِميري، محمد بن عبد المنعم: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، الطبعة الثانية – بيروت، 1980م.
- العبدري، محمد بن محمد: **الرحلة**، دار سعد الدين – دمشق، 1999م.

تاسعًا: كتب الفقه الحنفي

- إبراهيم بن موسى الطرابلسي الحنفي: **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مطبعة هندية، الطبعة الثانية – مصر، 1320هـ=1902م.
- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود (ت786هـ): **العناية شرح الهداية**، بدون.
- برهان الدين مازه، محمود بن أحمد بن الصدر: **المحيط البرهاني**، دار إحياء التراث العربي.
- الحصكفي، محمد علاء الدين: **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر للطباعة – بيروت.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، 1313هـ.
- زين الدين بن نجيم الحنفي: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة – بيروت.
- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل: **المبسوط**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى – بيروت، 1421هـ=2000م.
- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير**، دار الفكر – بيروت.
- عبد الغني الغنيمي الدمشقي: **اللباب في شرح الكتاب**، دار الكتاب العربي – بيروت.
- علاء الدين السمرقندي: **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية – بيروت، 1405هـ=1984م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية – بيروت 1406هـ=1986م.
- محمد أمين ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت، 1421هـ=2000م.

- محمد علاء الدين بن عابدين: **حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر - بيروت.
- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر: **الهداية شرح بداية المبتدي**، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق - مصر، 1318هـ.
- نظام الدين البلخي وآخرون: **الفتاوى الهندية**، دار الفكر - بيروت، 1411هـ=1991م.

عاشرًا: كتب الفقه المالكي

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت 463هـ): **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلمية - بيروت، 1407هـ.
- البغدادي، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر: **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، الشركة الإفريقية للطباعة والنشر - تونس.
- الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي: **مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء سيدي خليل**، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ=2003م.
- الخرشي، أبو عبد الله محمد: **شرح الخرشي**، وهو شرح على المختصر الجليل لأبي ضياء سيدي خليل، مطبعة بولاق، الطبعة الثانية - القاهرة، 1317هـ.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد: **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، خرَّج أحاديثه وفهرسه: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف - مصر.
- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد: **الشرح الكبير**، البابي الحلبي - القاهرة.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت1230هـ): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، المطبعة الأزهرية - مصر، 1345هـ.
- العبدري، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم: **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر - بيروت، 1389هـ.
- علي الصعيدي العدوي المالكي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر - بيروت، 1412هـ.

- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب – بيروت، 1994م.
- محمد عليش: **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، دار الفكر – بيروت، 1409هـ=1989م.
- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر – بيروت، 1415هـ.

حادي عشر: كتب الفقه الشافعي

- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار الفكر – بيروت، 1415هـ.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.
- الدمياطي، أبو بكر بن محمد: **إعانة الطالبين**، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1418هـ=1997م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد: **فتح العزيز شرح الوجيز** (الشرح الكبير)، دار الفكر – بيروت.
- سليمان الجمل: **حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، دار الفكر– بيروت.
- السنيكي، زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتب العلمية – بيروت، 1422 هـ=2000م.
- السنيكي، زين الدين زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس: **الأم**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية – بيروت، 1403هـ=1983م.
- شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي: **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: **المهذّب في فقه الإمام الشافعي**، دار الفكر - بيروت.
- عبد الحميد الشرواني: **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الفكر - بيروت.
- الماوردي، أبو الحسن علي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى - بيروت، 1414هـ.
- المليباري الهندي، **زين الدين بن عبد العزيز: فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى - بيروت، 1418هـ=1997م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: **المجموع**، دار الفكر - بيروت، 1997م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، دار الكتب العلمية - بيروت.

ثاني عشر: كتب الفقه الحنبلي

- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: **منار السبيل في شرح الدليل**، مكتبة المعارف - الرياض.
- ابن قدامة المقدسي، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد: **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - بيروت، 2007م.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: **المغني على مختصر الخرقي**، ضبط وتصحيح: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، 1994م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، عالم الكتب - بيروت، 1996م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، 1402هـ.

- الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى: **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، دار الوطن للنشر - الرياض.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى - بيروت، 1419هـ.
- مصطفى السيوطي الرحيباني: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي - دمشق، 1961م.

ثالث عشر: كتب الفقه الظاهري

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: **المحلّى**، دار الفكر - بيروت.

رابع عشر: كتب الفقه العام والفتاوى

- ابن تيمية: **الفتاوى الكبرى**، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، 2002م.
- ابن رشد الحفيد، القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت595هـ): **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، البابي الحلبي، الطبعة الرابعة - القاهرة، 1395هـ=1975م.
- الشوكاني، محمد بن علي : **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - القاهرة .
- القنوجي، أبو الطيب محمد صديق خان: **الروضة الندية شرح الدرر البهية**، دار المعرفة - بيروت.
- المناوي: **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**، المكتبة الأزهرية - القاهرة.

خامس عشر: كتب أصول الفقه

- ابن عاشور محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية للتوزيع، 1978م.
- السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية - بيروت، 1403هـ.

- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **المستصفى من علم الأصول**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى – بيروت، 1417هـ=1997م.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **أنوار البروق في أنواع الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ=1998م.

سادس عشر: كتب السياسة الشرعية

- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1388هـ=1968م.

سابع عشر: المراجع والكتب العامة

- أحمد الريسوني: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالميَّة للكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – الرياض، 1992م.
- الآلوسي: **غرائب الاغتراب**، بدون.
- حسن حلاق: **أوقاف المسلمين في بيروت في العهد العثماني**، المركز الإسلامي للإعلام والإنماء، الطبعة الأولى – بيروت.
- الزهراني، علي محمد: **نظام الوقف في الإسلام حتى نهاية العصر العباسي الأول**، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1407هـ.
- السامرائي: **المؤسسات الإدارية في الدولة العباسية**، دار الفكر العربي – مكة المكرمة، 1403هـ.
- شوقي أبو خليل: **الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة**، دار الفكر – دمشق – سوريا.
- صبحي المحمصاني: **تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء**، دار العلم للملايين – بيروت.
- طه عبد الرحمن: **تجديد المنهج في تقويم التراث**، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية – بيروت، 1996م.
- عارف العارف: **المفصل في تاريخ القدس**، مطبعة المعارف، الطبعة الأولى – القدس، 1393هـ=1973م.

- عارف عبد الغني: **نظام التعليم عند المسلمين**، دار كنان – دمشق.
- عبد الجليل عبد الرحمن عشوب: **كتاب الوقف**، دار الآفاق العربية، الطبعة الأولى – القاهرة، 1420هـ=2000م.
- عبد الهادي التازي: **جامع القرويين.. المسجد والجامعة**، دار النشر المغربية، الطبعة الثانية – الرباط.
- عبد الوهاب خلاف: **أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية**، مطبعة النصر، الطبعة الأولى – مصر، 1365هـ=1946م.
- عكرمة سعيد صبري: **التمريض في التاريخ الإسلامي**، دار الثقافة، رام الله – فلسطين، 1405هـ– 1985م.
- عكرمة سعيد صبري: **الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس، الطبعة الأولى – الأردن، 1428هـ=2008م.
- علي الصلابي: **الدولة الزنكية**، دار المعرفة – بيروت، 2007م.
- علي مبارك: **الخطط التوفيقية الجديدة**، الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة، 2008م.
- قدري حافظ طوقان: **العلوم عند العرب**، مكتبة مصر – القاهرة، 1998م.
- كامل جميل العسلي: **معاهد العلم في بيت المقدس**، جمعية عمال المطابع التعاونية، الطبعة الأولى – الأردن، 1416هـ=1995م.
- لوثروب سنودارد: **حاضر العالم الإسلامي**، ترجمة: عجاج نويهض، تعليق: الأمير شكيب أرسلان، دار الفكر– بيروت.
- مجدي فتحي السيد: **صحيح التوثيق في سيرة علي بن أبي طالب**، دار الصحابة – طنطا.
- محمد أبو زهرة: **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، مدينة نصر – القاهرة، 1425هـ=2005م.
- محمد بن أحمد بن صالح الصالح: **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى – الرياض، 1422هـ=2001م.

- محمد حجي: **موسوعة أعلام المغرب**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى- بيروت، 1997م.
- محمد حسين علي وعبد الرحيم مرعب: **تاريخ العرب والمسلمين**، المطبعة الوطنية ومكتبتها - الأردن، 1377هـ=1957م.
- محمد زيد الأبياني: **مباحث الوقف**، مكتبة عبد الله وهبة الكتبي، الطبعة الثالثة - القاهرة، 1343هـ - 1924م.
- محمد فريد: **تاريخ الدولة العلية العثمانية**، دار النفائس - بيروت.
- محمد قدري باشا: **قانون العدل والإنصاف في القضاء على مشكلات الأوقاف**، تحقيق: علي محمد جمعة، ومحمد أحمد سراج، دار السلام للطباعة والنشر - القاهرة، 1427هـ=2006م.
- محمد قلعجي: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، الطبعة الأولى - بيروت، 1405هـ=1985م.
- محمود أحمد مهدي: **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**.. (نماذج مختارة من الدول والمجتمعات الإسلامية)، مكتبة الملك فهد الوطنية - جدة، 1423هـ.
- المزيني، إبراهيم بن محمد الحمد: **الحياة العلمية في العهد الزنكي**.. دراسة في الازدهار العلمي عند المسلمين - الرياض، 1424هـ=2003م.
- مصطفى أحمد الزرقا: **أحكام الأوقاف**، مكتبة دار عمار، الطبعة الثانية - عمان، الأردن، 1419هـ=1998م.
- منذر قحف: **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، الطبعة الثانية- دمشق، 1427هـ=2006م.
- **الموسوعة الأمريكية**، طبعة 1994م.
- **الموسوعة العربية العالمية**، الإصدار الرقمي الإلكتروني - السعودية، 1425هـ=2004م.
- وهبة الزحيلي: **الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، الطبعة الثانية - بيروت، 1428هـ=2007م.

ثامن عشر: الدوريات والمواقع الإلكترونية

- الحوليات الأثرية العربية السورية – دمشق، 1981م.
- **سجلات لكود القشعم:** مديرية الرقابة، وزارة الإعلام – الجمهورية العربية السورية، الطبعة الأولى، 1996م.
- صفحة مشروع إصلاح ذات البين: www.awqaf.org/portal.aspx?tabid=170.
- صفحة مشروع البعثات:
  www.mbrfoundation.ae/Arabic/Knowledge/Pages/Fellows.aspx
- صفحة مشروع أنيس: www.awqaf.org/portal.aspx?tabid=228.
- صفحة مشروع فيليبس للابتكار: www.mbrfoundation.ae/Arabic/Entrepreneurship/Pages/PhilipsProgramme.aspx.aspx
- صفحة مشروع مركز الاستماع: www.awqaf.org/portal.aspx?tabid=169.
- صفحة مشروع مكتبة العرب: www.mbrfoundation.ae/Arabic/Culture/Pages/ArabLibrary.aspx
- صفحة مشروع من كسب يدي: www.awqaf.org/portal.aspx?tabid=171.
- مجلة التاريخ العربي.
- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- مجلة الشرق الأوسط.
- مجلة المصادر الجزائرية.
- مجلة أوقاف الكويتية.
- محمد أبو الأجفان: **الوقف على المسجد في المغرب والأندلس وأثره في التنمية والتوزيع**، بحث منشور – كلية أصول الدين، تونس.
- موقع إسلام أون لاين: www.islamonline.net.
- موقع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية: www.awqaf.org.
- موقع البشاير الإخباري: www.elbashayer.com.

- موقع الدكتور عبد الله بن بية: www.binbayyah.net.
- موقع الدكتور محمد بن علي القري: www.elgari.com.
- موقع الدكتور يوسف القرضاوي: www.qaradawi.net.
- موقع المجلة العربية: www.arabicmagazine.com.
- موقع بنك المعلومات الوقفية:
http://waqfinfo.net/KAPF/Countries/KuwaitChannel/WaqfInstitutions/Institution/WaqfBoxes/Relationships.htm?language=ar-KW&theme=BlueTheme
- موقع صحيفة الفجر المصرية: www.elfagr.org.
- موقع مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم: www.mbrfoundation.ae/Arabic/Pages/Sectors.aspx
- موقع مؤسسة عامر الخيرية: www.egyptianwakf.com.
- موقع منظمة سهم النور الوقفي: www.sahmalnour.org.
- ندوة البحرين حول الأوقاف عام 1996م.
- ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته - وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - الرياض (13، 14 محرم 1423هـ).
- ندوة في مملكة البحرين حول الأوقاف عام 1996م.



الفهـــارس



الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

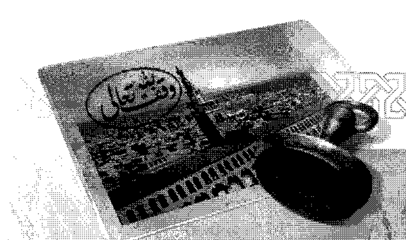
فهرس الأعلام

فهرس الأعلام المترجم لها

فهرس الأماكن

فهرس الصور

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات